الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

(المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨

الجزء الأول

شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة

حققه وخرّج أحاديثه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد



تصدير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوزير ابن هبيرة :

« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام والحديث ماليس لغيره » .

« مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ج ٤ ص ٢٣ »

تقـديم

الحـمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد ؛

لقد سبق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاد .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدي مع دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبي السنة وشروحها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبيزج ٩١ ـ ٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ، وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن مسعود، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفاري ، وتمثل الجزء الأول والثاني من الكتاب وألحقنا نماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛ فلم نجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز بمحبته ورضاه .

المحـقق

فؤاد عبدالمنعم أحمد

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِمة التحقيق

نتناول في هذه المقدمة دراسة عن المؤلف ، والكتاب ، والمخطوطة ، في مبحثين :

المبحث الأول

ـ المؤلف : ابن هبيرة ـ

* معالم حياته .
* آثاره العلمية .
* ثناء الأئمة عليه .

المبحث الثاني

ـ الكتاب ، والمخطوطة ، ومنهج التحقيق ـ

* مدى نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة .
* موضوع الكتاب ، وأهميته ؛ والمصادر التي استقى منها ابن هبيرة كتابه .
* وصف مخطوطة المدينة المنوَّرة .
* منهجنا في التحقيق .

المبحث الأول

آبـن هُـبَـيْرة *

تناولت كتب التـاريـخ عامـةً وطبقـات الحنـابلة خاصـةً شخصيـة ابن هبـيرة بالترجمة . وأفرد أبو بكر التيمي كتابًا جمع فيه مناقب الوزير وفضائله ، لم يصل إلينا ، وقـد عوَّلتْ عليـه غير قليـل من المصـادر التي بين أيـدينـا . وسنُقَـدِّم دراسـة موجزة - موضوعية تحليلة - تتضمن معالم حياته ، ومصنفاته ، ومكانته ، وثناء الأئمة عليه .

معالم حياته :

هو يحيىٰ بن محمد بن هبيرة [1] ويكنىٰ **أبا المظفر** ، ويلقب **بعون الدين** ، وينعت **بالوزير العالم العادل** .

---

* مصـادر ترجمتـه : مشيخـة ابن الجـوزي ٢٠٢ ، المنتظم ١٠ : ٢١٤ - ٢١٧ ، وفَيـات الأعيـان ٦ : ٢٣٠ - ٢٤٤ ، الكـامـل من التـاريـخ ١١ : ٣٢١ ، تاريـخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، الروضتين ١ : ١٤١ ، دول الإسـلام ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، عبر الـذهبي ٤ : ١٧٢ ، البـدايـة والنهـايـة ١٢ : ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، الفخـري في الآداب السلطـانيـة ٣١٢ ، مرآة الـزمـان ٨ : ٢٥٥ ، مرآة الجنـان ٣ : ٣٤٤ ، ذيـل طبقـات الحنابلة ٣ : ٢٥١ - ٢٨٩ ، شـذرات الذهب ٤ : ١٩١ - ١٩٧ ، المنهج الأحمد في أصحـاب الإمـام أحمـد ٢ : ٢٨٦ - ٣١٤ ، الأعـلام للزركـلي ٩ : ٢٢٢ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٩ ، ٢٨٨ .

(١) أورد ابن خلِّكان اسمه : يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ووصـل به عدنان الشيباني ، نقلاً عن ابن الدبيثي في تاريخه وابن القادسي في كتاب « الوزراء » وفَيات الأعيان ٦ : ٢٣٠ ورجح ذلك الزركلي في الأعـلام ٩ : ٢٢٢ ، والأَوْلىٰ الأخـذ بـما أورده المعـاصرون لابن هبيرة كابن الجوزي . انظر مشيخته ٢٠٢ ، والمنتظم ١٠ : ٢١٤ ، وهو ما جرت عليه معظم المصادر التي ترجمت لابن هبيرة .

وُلـد في ربيـع الثـاني سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، بقرية بني أوقر [٢] ، وهي قرية قريبـة من بغـداد ، وكـان أبـوه جنـديـاً بهذه القرية ، وكان يحثه على تحصيل العلم والأدب وإدراك الفوائد ، وكان يمضي به صغيراً إلى بغداد ، ويُحضره إلى مجالس الصدر ، وصدور المجالس [٣] .

ومات أبوه وهو صغير ولم يخلِّف له شيئاً ، فلم يمنعه فقره عن طلب العلم ومتابعته ، فدخل بغداد شاباً ، وحفظ القرآن الكريم وختمه بالقراءات والروايات ، وسمـع الحـديث الكثـير [٤] من أربـابـه في عصره ، منهم : أبو الحسن الزغواني [٥] ، وعبـد الـوهـاب الأنـماطي [٦] ، وأبـو غالب بن البنّا [٧] ، وابن الحصين [٨] ، والقاضي أبو الحسين الفَرّاء [٩] .

---

(٢) بنو أوقر : كانوا مشايخ وأرباب الثروة في هذه القرية ، وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ ، وعُرفت هذه القـريـة فيـما بعـد بدور الوزير عون الدين يحيىٰ بن محمد بن هبيرة ، فقد بنىٰ فيها مدرسة ومسجدًا . معجم البلدان ٢ : ٤٨١ ، وقال الذهبي : ولد بالسواد بالعراق . العِبَر ٤ : ١٧٣ .

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٢ .

(٤) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، العِبَر ٤ : ١٧٣ .

(٥) هو علي بن عبيـد الله بن نصـر بن السـري بن الـزغواني البغدادي ، أحد أعيان المذهب الحنبلي ، وُلد سنـة خمس وخمسـين وأربعمائـة ، وكان بارعًا في الحديث والأصول والفروع والوعظ ، وصنف في ذلك كله ، وكـان فقيـه وقته مشهورًا بالصلاح والديانة والورع والصيانة ، مات يوم الأحد في السادس عشر من المحرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

انظـر في مصـادر ترجمتـه : مشيخـة ابن الجـوزي ٨٦ ـ ٨٨ ، والعـبر ٤ : ٧٢ ، وذيل طبقات الحنـابلة ٣ : ١٨٠ ، والمنهـج الأحمـد ٢ : ٢٣٨ وفيـه اسمـه « علي بن عبـد الله . . . » ، وشـذرات الذهب ٤ : ٨٠

(٦) هو عبـد الـوهـاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي ، ويكنىٰ أبا البركات ، ويلقب « بمحدِّث بغداد » ، وُلد في رجب سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، كان ثقةً ثبتًا ، ذا دين وورع ، وكان على طريقة السلف ، وقـد نصب نفسـه لتسميـع الحديث طول النهار ، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم ، توفي يوم الخميس في الحادي عشر من المحرم سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

انظـر في مصـادر ترجمتـه : مشيخـة ابن الجـوزي ٩٢ ، ٩٣ ، العِبَر ٤ : ١٠٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٠١ ـ ٢٠٣ ، والمنهج الأحمد ٢ : ٢٥١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١١٦ . ←

وأخذ اللغة والأدب عن أبي منصور الجواليقي [10].

وتفقّه على أبي بكر الدِّيْنَوَري [11]. وكان سلفي العقيدة، حنبليّ المذهب [12]،

---

(7) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن البناء، ويكنى أبا غالب، ويلقب «بمُسنِد العراق»، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة، كان ثقة، وله مشيخة مروية، وتوفي في ربيع الأول من سنة سبع وعشرين وخمسمائة. من مصادر ترجمته: مشيخة ابن الجوزي ٧٨، العِبَر ٤ : ٧١، المنهج الأحمد ٢ : ١٣٨، وشذرات الذهب ٤ : ٨٠.

(8) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن العباسي بن الحسين الشيباني، ويكنى أبا القاسم، ويلقب «بمسند العراق»، الكاتب، ولد في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين، وكان ديِّنًا، صحيح السماع، مات يوم الأربعاء ١٤ شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة. العِبَر ٤ : ٦٦، مشيخة ابن الجوزي ٦١، وشذرات الذهب ٤ : ٧٧.

(9) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وكنيته أبو الحسين، ويلقب بالقاضي الشهيد، ولد ليلة نصف شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، سمع الحديث من أبيه وآخرين، وبرع في الفقه وأفتى وناظر، وكان عارفًا بالمذهب الحنبلي متشددًا في السنّة، اغتاله بعض من كان يخدمه، طمعًا في ماله، ليلة الجمعة ـ ليلة عاشوراء ـ سنة ست وعشرين وخمسمائة. العبر ٤ : ٧٠، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ١٧٦ ـ ١٧٨، شذرات الذهب ٤ : ٧٩.

(10) هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجواليقي، والجواليقي نسبة إلى عمل الجَوالق وبيعها، ويكنى أبا منصور بن أبي طاهر؛ إمام في اللغة والأدب، ولد سنة خمس وستين وأربعمائة، كان ثقة ورعًا متواضعًا في ملبسه ورياسته، كامل العقل، طويل الصمت لا يقول الشيء إلاّ بعد التحقق والفكر الطويل، وكان كثيرًا ما يقول: لا أدري، توفي سَحَر يوم الأحد في الخامس عشر من المحرم سنة أربعين وخمسمائة. ترجمته في: مشيخة ابن الجوزي ١٣١ ـ ١٣٣، ذيل ابن رجب ٣ : ٢٠٤، ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢ : ٢٥٣، ٢٥٤، شذرات الذهب ٤ : ١٢٧، ١٢٨، العبر ٤ : ١١٠، ١١١.

(11) هو أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، البغدادي، ويكنى أبا بكر الدينوري، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وله كتاب «التحقيق في مسائل التعليق»، استفاد منه ابن هبيرة كثيرًا، ومات أبو بكر الدينوري في غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ـ ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ١٩٠، ١٩١، المنهج الأحمد ٢ : ٢٤٥، شذرات الذهب ٤ : ٩٩، العبر ٤ : ٨٧.

(12) قال ابن هبيرة في أسباب تفضيله للمذهب الحنبلي: ليس مذهب أحمد إلاّ الاتباع فقط. فما قاله السلف قاله، وما سكتوا عنه سكت عنه، فإنه كان يُنكر أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق، لأنه لم يقل، وكان يقول في آيات الصفات: تُمَرّ كما جاءت، فقد رأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها، مع قوة علمهم، فنظرت السبب في سكوتهم، فإذا هو قوة الهيبة للموصوف، ولأن

متشدداً في اتّباع السنّة ، وسِير السلف[١٣] .

* دفعه الفقر إلى السعي لكسب الرزق ، فاشتغل بالكتابة ثم التحق بالخدمة السلطانية ، فجعله الخليفة المقتفي مشرفاً في المخزن ثم رقّاه إلى أن صيّره صاحب الديوان في سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة[١٤] .

* ظهرت للمقتفي كفاءة ابن هبيرة وأمانته ونصْحه وقيامه في مهام الملك ، فاستدعاه سنة أربع وأربعين وخمسمائة إلى داره وقلده الوزارة[١٥] ، وفي ذلك دلالة على وجود الفرصة لكل مسلم للوصول إلى أعلى المناصب على أساسٍ من الكفاءة والأمانة .

* وكان ابن هبيرة يجتهد في اتِّباع الصواب ، ويحذَر من الظلم ، مقرِّبًا لخيار الناس من الفقهاء والمحدِّثين والصالحين . وكانت أمواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة ، وارتفع به أهل السنَّة غاية الارتفاع ، ولقد قال أثناء وزارته : والله لقد كنت أسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بها يرزقنيه منها العلمَ وأهلَه[١٦] .

وكانت السَّنَةُ تدور ، وعليه ديون ، وقال : ما وجبتْ عليَّ زكاةٌ قطُّ[١٧] وفي

← تفسيرها لا يتأتّى إلّا بضرب الأمثال ، وقد قال عز وجل : ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾ ـ (النحل : الآية ٧٤) ، وقال : لا تفسر على الحقيقة ، ولا على المجاز ، لأن حملها على الحقيقة تشبيه ، وعلى المجاز بدعة ـ ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٣ ، والمنهج الأحمد ٢ : ٣٠٤ .

(١٣) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، التاج المكلل ١٩٩ .

(١٤) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣١ ، المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٣ : العبر ٤ : ١٧٣ .

(١٥) وكان ذلك يوم الأربعاء في الثالث عشر من ربيع الآخر ـ المنتظم ١٠ : ١٣٧ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ . العبر ٤ : ١٢١ .

(١٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٤ ، التاج المكلل ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١٧) المنتظم ١٠ : ٢١٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٩١ .

قال ابن طباطبا : مكث في الوزارة إلى وفاته سنة ٥٦٠ هـ ، وكان عطاؤه في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان كريمًا جوادًا سمحًا ، لا يخرج من السَّنَة وفي خزانته منها درهم واحد ـ الفخري في الآداب السلطانية ٣١٢ .

ذلك يقول بعض الشعراء :

يقـولـون يحيـىٰ لا زكـاةَ لمالـهِ وكـيف يُزَكّي المـالَ مَن هو باذِلُـهْ ؟
إذا دارَ حولٌ لا يُرىٰ في بيـوتـهِ منَ المـالِ إلا ذِكْـرُه وفضـائلُـهْ (١٨)

* لم تكشف المصادر التي بين أيدينا عن المحن التي مر بها الوزير ابن هبيرة صراحة ، ولـكـن بعض الإشـارات تدل على أن له بعض الأعـداء والحـاقـدين وصلت بهم أحقادهم إلى تحريض الطبيب الذي يعالجه لأن يدس له السم في الدواء مما أدىٰ إلى استشهاد ابن هبيرة .

ويصف لنا ابن الجوزي الفترة الأخيرة من حياة ابن هبيرة بقوله :

« كان الوزير يتأسف على ما مضىٰ من زمانه ، ويندم على ما دخل فيه ، ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتعرّض بأسبابها ، وكان صحيحاً يوم السبت ثاني عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ستين وخمسمائة ، فنام ليلة الأحد في عافية ، فلما كان وقت السحَر قاء ، فأحضر طبيباً كان يخدمه فسقاه شيئًا ، ويقال إنه سمّه فمات ، ثم سُمَّ الطبيب بعـده بنحـو ستـة أشهـر . . فكـان يقـول : (سُقِيتُ كما سَقَيْت) ! . ومات الطبيب » (١٩) .

وحكىٰ لنا ابن الجوزي رؤيا صادقة له في حق ابن هبيرة ، وأكد لنا أن الوزير مات مسمومًا فقال : « كنت ليلة مات الوزير نائماً على سطح مع أصحابي ، فرأيت في المنام كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة قصيرة فضربه بها بين أنثييـه فخـرج الـدم كالفـوارة ، فضـرب الحائط ، فالتفتُّ فإذا بخاتم من ذهب مُلقىٰ ، فأخـذتـه وقلت لمن أعطيـه ؟ أنتظـرُ خادمـاً يخرج فأعطيـه إيـاه . . وانتبهت وحـدثت أصحـابي بالـرؤيـا ، فلم أستتم الحـديث حتىٰ جاء رجـل وقـال : مات

---

(١٨) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥١٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٩١ .
(١٩) ويقال إن الطبيب اسمه « ابن رشادة » ـ المنتظم ١٠ : ٢١٦ .

الـوزيـر ! فقـال بعض الحـاضرين : هذا محال ، أنا فارقته أمس العصر وهو في كل عافية ، وجاء آخر ، وصحّ الحديث . وقال لي ولده : لابد أن تغسله ، فأخذت في غسله ، ورفعت يده لأغسل مغابنه [٢٠] قال : فسقط الخاتم من يده ، فحين رأيت الخاتم تعجبت من المنام ؛ قال : ورأيت في وقت غسله آثارًا في وجهه وجسده تدل على أنـه مسـموم [٢١] ، فلما خرجت جنـازتـه غُلِّقت أسواق بغداد ، ولم يتخلف عن جنـازتـه أحـد ، وصُـلِّي عليـه في جامـع القصر ثم حُمِل إلى مدرسته التي بناها بباب البصرة فدفن بها ، وكثر الأسف عليه لِما كان يفعله من البر ، ويظهره من العدل [٢٢] .

والشـاهـد الثـاني على ما نقـول أثبته ابن رجب فقال : (فلما بيعت كتبه بعد موته اشتراها بعض الأعداء فغسلها)[٢٣] ،ونستنتج من هذا النص أن ابن هبيرة مات مُعدَماً ، حتىٰ إن ورثته عرضوا مصنفاته التي بخطه فضلاً عما اقتناه من كتب للبيع ، وكان لابن هبيرة أعـداء لـم يَكْفِهم قتلـه ، بل سعَوْا إلى محو ذكره بمـا ترك مِن علم يُنتفـع به بعـد وفـاتـه بمحـو مصنفـاتـه . ويؤكد هذا ماقاله ابن الجوزي عند ترجمته لمرجان خادم الخليفة المستنجد فقال : (سعىٰ بي إلى الخليفة وقال:عنده كتب من كتب الوزير فقال الخليفة هذا محال فإن فلاناً كان عنده . . فما فعل فيها شيئاً حتىٰ طالعنا)[٢٤]،وهذا يدل على أن المستنجد كان وراء مصرع ابن هبيرة ومحو كتبه ، فقد قبض على أولاده وأهله بعد وفاته وأودعهم السجن [٢٥] . .

---

(٢٠) المغابن : مطاوي البدن مثل الإبط وغيره ، واحدها مَغْبِن .
(٢١) المنتظم ١٠ : ٢١٦ ، وقال مؤلف مناقب ابن هبيرة وفضائله : إنه تناول مشروبًا فاستفرغ به ، ثم استـدعى بماء فتـوضأ للصـلاة ، وصلىٰ قاعدًا ، فسجد فأبطأ عن القعود من السجود ؛ فحرّكوه فإذا هوميت . نقـلاً عن الـذيـل على طبقـات الحنـابلة ٣ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والفخـري في الآداب السلطانية ٣١٥ ، والروضتين ٥٦٠ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، العبر ٤ : ١٧٣ .
(٢٢) المنتظم ١٠ : ٢١٦ ، ٢١٧ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٦ .
(٢٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٣ ، المنهج الأحمد ٢ : ٣١٠ .
(٢٤) المنتظم ١٠ : ٢١٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٤٣١ .

←

آثاره العلمية :

صنف الوزير ابن هبيرة عدة كتب تدل على علوّ مقامه في الحديث والفقه واللغة وهي :

١ ـ الإفصاح :

إن كتاب « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » يشتمل على تسعةَ عشرَ كتابًا ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم متخذًا الجمع بينهما للحميدي أساسًا(٢٦) ، ولمّا بلغ فيه إلى حديث : « **من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفَقِّهْهُ في الدين** » شرحه ، وتكلم خلاله عن معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب « **الإفصاح** » **وهو قطعة منه**(٢٧) ، وأثنىٰ عليه العلماء(٢٨) ؛ وهذا الجزء طُبع أكثر من مرة(٢٩) ، وباقي الكتاب لا يزال مخطوطًا ، ومبعثرة أجزاؤه بين مكتبات العالم .

---

(٢٥) تاريخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥٢٤ ، المنتظم ١٠ : ٢١٨ ، الفخري في الآداب السلطانية ٣١٦ ، النجوم الزاهرة ٥ : ٣٧٢ ، وقد أورد ابن رجب في ذيله (٣ : ٢٦٠) أن المستنجد بالله حلف لابن هبيرة بأنه الوزير إلى الموت ، ونقل عن مصنف سيرة ابن هبيرة : أن الوزير خرج مع المستنجد للصيد ، فسُقي مسهلًا لأجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول إلى بغداد للتداوي ، فأذن له ، فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم ، وصلىٰ الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت ، فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغشيًا عليه .

(٢٦) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .

(٢٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، وتوجد نسخ مخطوطة منه بعناوين أخرىٰ : « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » و« الإشراف على مذاهب الأشراف » ، و« الإجماع والاختلاف » ، ويخطئ البغدادي والزركلي إذ يعتبرانها كتبًا أخرىٰ غير الإفصاح ـ انظر هداية العارفين ٦ : ٥٢١ والأعلام ٩ : ٢٢٢ .

(٢٨) قال ابن رجب : « اشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه » ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ . وحثّ أحمد تيمور ←

وسنعرض لأهمية الكتاب ومصادره وأثره في الكتب اللاحقة عند الحديث عن الكتاب المحقَّق إن شاء الله .

٢ ـ العبادات الخمس :

تناول فيه أحكام الشهادة بالله والرسول ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وحدّث به في مجمع من العلماء من أئمة المذاهب المختلفة [٣٠] .

٣ ـ المقتصِد :

هو كتاب وجيز في النحو ، ويعرف أيضاً بمقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو ؛ شرحه أبو محمد بن الخشاب (المتوفى سنة ٥٦٧ هـ) في أربعة مجلدات ، وأطنب في الثناء عليه [٣١] .

٤ ـ مختصر إصلاح المنطق :

إن كتاب « إصلاح المنطق » هو للشيخ يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السِّكّيت اللغوي المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، وهو من الكتب الممتعة في

← باشا على طباعته وقال : إنه من نوادر المخطوطات في الفقه واختلاف الفقهاء ، وإنه كتاب جليل القدر ـ انظر مقاله عن نوادر المخطوطات بمجلة الهلال السنة الـ ٢٨ ، عددَيْ أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩١٩ م ص ٥٤ ؛ وقد حدثنا شيخنا عبد الله بن زيد آل محمود ـ رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر ـ أن شيخه محمد المانع كان يثني على كتاب الإفصاح لابن هبيرة ويوثّقه ويفَضِّله على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

(٢٩) أول طبعة له بعناية الشيخ راغب الطباخ الحلبي ، صدرت سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٢٩ م حلب ، وانظر مجلة الزهراء ٥ : ٤٨٨ .

(٣٠) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، العبر ٤ : ١٧٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، والتاج المكلل ٢٠٠ .

(٣١) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، ٣١٩ .

الأدب ، وقد لخّصه ابن هبيرة [٣٢] ، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه [٣٣] .

٥ ـ أرجوزة في المقصور والممدود :

المقصور هو كل اسم معرب آخره ألف لازمة كالهدىٰ والمرْتَضىٰ . وألِفُهُ إما منقلبة عن أصل واوٍ أو أصل ياءٍ نحو : العصا والفتى ، أو مزيدة للتأنيث كحُبلىٰ وعَطشىٰ ، أو مزيدة للإلحاق كأرْطىٰ وذِفْرىٰ . الأول ملحق بجعفر ، والثاني بدرهم ، فإذا نُوِّن حذفت ألفه لفظاً لا خَطًّا ، نحو : جاء فتىً يحمل عصًا ويمشي على هدىً [٣٤] .

والممدود كل اسم معرب آخره همزة قبلها ألف زائدة كحوراء وَوَرقاء ، والهمزة إما أصليه كقُرَّاء ووُضَّاء ، أو مزيدة للتأنيث كلمياء وميساء ، أو منقلبة عن أصل واوٍ أو ياءٍ كَسَماءٍ وبِناء ، أو مزيدة للإلحاق كقُوباء وعِلباء ، الأولىٰ ملحقة بقرناس والثانية بقرطاس [٣٥] .

وقد نظم ابن هبيرة المقصور والممدود ليسهل حفظه ومعرفة أحكامه [٣٦] .

٦ ـ مجموع في الشعر :

له مجموع يحوي شعراً كثيراً هادفاً في خدمة الإسلام ومبادئه وتعاليمه .

ومن أشعاره قوله :

---

(٣٢) كشف الظنون ١ : ١٠٨ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .

(٣٣) ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥٢ .

(٣٤) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب ٦٤ .

(٣٥) المرجع نفسه ٦٥ .

(٣٦) كما أن لابن هبيرة منظومة أخرىٰ في علم الخط ـ مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، وكشف الظنون ١ : ٦٣ .

ما لنا قطُّ غيرُ ما شَرَعَ اللّٰهُ به يُعْبَدُ الإلٰهُ الكريمُ
فتمسَّك بالشَّرعِ واعْلَمْ بأنَّ الحقَّ فيهِ ، وماسواهُ سُمومُ (٣٧)

وقوله :

تمسَّكْ بتقوى اللهِ ؛ فالمرءُ لا يبقىٰ وكلُّ امرئٍ ما قدَّمت يدُهُ يَلقىٰ
ولا تظلِمَنَّ الناسَ ما في يدَيْهِمُ ولا تذكرَنْ إفكًا ولا تحسِدَنْ خَلْقا
تَعَوَّدْ فِعالَ الخيرِ جمعًا فكلُّ ما تعوَّدَهُ الإنسانُ صارَ لهُ خُلْقا (٣٨)

وقوله :

لا تُلهِيَنَّكُمُ الدُّنيا بزهرتها فما تدوم على حسنٍ ولا طيبِ (٣٩)

وقوله :

والوقت أنفسُ ما عُنيتَ بحفظهِ وأراه أسهلَ ما عليك يضيعُ (٤٠)

وله كلمات مختارة تجري مجرىٰ الحكمة منها :

* نظر العامل إلى عمله بعين الثقة به في باب النجاة أضر على العصاة من تفريطهم .
* لولا ظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ، ولولا أهل المعاصي ، ما بانت بلوىٰ الصابر في الأمر بالمعروف ، ولو كان المجرمون ضعفاء لقُهروا ، فلم يحصل ذلك المعنىٰ .
* الأيام قد ذهبت ، والأعمار قد نُهِبَت ، والنفوس باتباع الهوىٰ قد التهبت ، وما يُطلب

---

(٣٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢ .
(٣٨) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢ .
(٣٩) المرجع نفسه ٢٨٠ .
(٤٠) المرجع نفسه ٢٨١ .

منها شيءٌ من الخير إلا أبت ، وبيوت التقوى من القلوب قد خَرِبَتْ [٤١] .

ثناء الأئمة عليه :

أثنى كل من ترجم لابن هبيرة على أخلاقه الفاضلة وعلمه وتدبيره في شؤون الحكم .

فقال ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) : **« كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعَروض . وتفقَّه وصنَّف في تلك العلوم . وكان متشدداً في اتّباع السنّة وسِيَر السلف . . وكان يجتهد في اتّباع الصواب ويحذر الظلم . . وكان يتحدث بِنِعَم الله عليه ، ويذكر في منصبه شدة فقره القديم . . وكان إذا استفاد شيئاً قال : أفادَنيهِ فلان »** [٤٢] .

وقال ابن القطيعي : **« كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته ، محموداً في وزارته كثير البرّ والمعروف ، وقراءة القرآن والصلاة والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم ، جميل المذهب ، شديد التظاهر بالسنّة »** [٤٣] .

وقال ابن الأثير فيه : **« كان حنبليَّ المذهب ، ديّناً ، خيِّرًا ، عالِمًا ، يسمع حديث النبي ﷺ ، وله في التصانيف الحسنة ، وكان ذا رأيٍ سديد »** [٤٤] .

وقال ابن خلكان عن ابن هبيرة : **« وظهر منه في أيام ولايته ما شهد له بكفايته وحسن مناصحته . . وكان مُكرِمًا لأهل العلم ، يحضر مجلسه الفضلاء**

---

(٤١) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٤ ، وقال ابن رجب في ص ٢٨٠ : وكان الوزير رحمه الله تعالى أديبًا بارعًا ، فصيحًا مفوَّهًا ، وقد أورد له مصنف سيرته من رسائله إلى الخلفاء والملوك ، والكتب التي أنشأها بأفصح العبارات ، وأجزل الألفاظ . .

(٤٢) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٠ .

(٤٤) الكامل في التاريخ ١١ : ٣٢١ .

على اختلاف فنونهم ، ويُقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ، ويجري من البحث والفوائد ما يكثر ذكره »[٤٥] .

وقال الذهبي : « **كان من أعيان الفقهاء الصالحين ، جَمُّ الفضائل ، وافر الحرمة ، كبير الشأن ، دائم العدل ، له تصانيف ، مات مسمومًا شهيدًا ببغداد ، وشيعه الخلق ، وكثر البكاء والتأسُّف عليه ـ رحمه الله »**[٤٦] .

وقال ابن كثير : « **كان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم »**[٤٧] .

وقال ابن طباطبا : « **له في تدبير الدولة وضبط المملكة اليد الطولىٰ ، وله في العلوم والتصانيف التبريز على أهل عصره**[٤٨] .

وقد مدح الشعراء ابن هبيرة فأكثروا . وقيل : إنه رزق من الشعراء ما لم يرزقه أحد[٤٩] ، ومدحه الخليفة المستنجد فقال :

---

(٤٥) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ .

(٤٦) دول الإسلام ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، العبر ٤ : ١٧٣ ؛ قال الذهبي : وكان شامة بين الوزراء لعدله ودينه وتواضعه ومعروفه . ونقل ذلك اليافعي في مرآة الزمان ٣ : ٣٤٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤ : ١٩١ .

(٤٧) البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن تغري بردي : صنف الكتب الحسان . . سار في الوزارة أجمل سيرة ، وكان ديِّنًا جوادًا كريمًا ـ النجوم الزاهرة ٥ : ٣٦٩ .

(٤٨) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤٩) ومن أكابرهم : الحيص بيص ، وابن بختيار الأبله ، وابن التعاويذي ، والعماد الكاتب ، وأبو علي ابن أبي قيراط ، ومنصور النميري ، وخلق كثير حتىٰ قيل : إنه جمعت من مدائحه ما يزيد على مائتي ألف قصيدة في مجلدات ، على الرغم من منع الوزير ابن هبيرة الشعراء من إنشاء الشعر بمجلسه ـ ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٣ ، ٣٧٥ .

صَفَتْ نعمتانِ خَصَّتاكَ وعمَّتا فذِكْرُهما إلى يومِ القيامةِ يُذكرُ
وُجودُك والدنيا إليك فقيرة وَجودُك والمعروفُ في الناسِ يُنكَرُ
ولم أرَ مَن ينوي لك السوءَ يا أبا المظفرِ إلَّا كنتَ أنتَ المظفَّرُ (٥٠)

*

ويتضح لنا مما تقدم أن الوزير ابن هبيرة كان عبداً لله تقياً ، يلتزم أوامره ويبتعد عن نواهيه ، ويتمسك بسنَّة رسول الله ﷺ ويقتدي به ؛ فكان على خُلُق عظيم ، وكانت غايته إرضاء الله سبحانه وتعالىٰ ، وتقديم صالح الأعمال ، والإسهام في العمل النافع ، وكان متواضعًا لله ، يحاسب النفس ، ويصبر في الشدة ، ويعفوعند المقدرة ، فلم يكن غريبًا أن يكون مستجاب الدعوة ، وأن يحقق الله رجاءه ويُنْهِيَ أجلَه شهيداً (٥١) .



---

(٥٠) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٠ ، ويشير ابن رجب إلى أن البيتين الأولين « لابن جيوس » والأخير منها للخليفة نفسه .

(٥١) انظر مقالين لمحقق هذا الكتاب بمجلة الأزهر عن ابن هبيرة ، الجزء التاسع (رمضان ١٤٠١ هـ) ، والجزء الثاني عشر (ذو الحجة ١٤٠١ هـ) من السنة الثالثة والخمسين .

المبحث الثاني

الكتاب والمخطوطة ومنهج التحقيق

نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة وتحقيق عنوانه :

يُعَد كتاب « الإفصاح » عَلَمًا على ابن هبيرة فيعرف به فيقال : مصنِّفُ كتاب الإفصاح[1] .

وقال صاحب سيرة ابن هبيرة ـ ابن المارستانية[2] ـ : صنف ابن هبيرة عدة كتب منها كتاب « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابًا[3] ، وعنه نقل ابن خلّكان[4] ، وذكر أبو شامة الكتاب بعنوان

---

(١) شرح الأربعين حديثًا النووية لابن دقيق العيد ٤٧ ، ٩٧ ؛ البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن الجوزي (وهو أحد تلاميذ ابن هبيرة ـ انظر مشيخته ٢٠٢ ـ ومن المقربين إليه) : « كنا نجلس إلى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه « الإفصاح » . الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٧ .

(٢) هو عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة التيمي ، ويكنى أبا بكر التيمي ، ويعرف بابن المارستانية ـ لأن أبويه كانا قيمي المارستان التنيسي ببغداد ـ كان فقيهًا محدثًا ، ومؤرخًا ، تُوفي في غرة ذي الحجة سنة تسع وتسعين وخمسمائة . قال ابن رجب : كتابه الذي جمعه في سيرة ابن هبيرة ، لم أجد فيه ما يذكر ، بل غالب ما نقل فيه من الحكايات عن الوزير من كلامه قد نقله ابن الجوزي وغيره . الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٤ ، وكشف الظنون ١ : ١٣٢ .

(٤) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ ، وقال : هو شرح الجمع بين الصحيحين وكشف عما فيه من الحكم النبوية .

« الإفصاح في شرح الأحاديث الصحاح »[٥] ، ويبدو لنا أن أوثق عنوان للكتاب ما أورده ابن رجب إذ قال : صنّف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات[٦] ، وهو شرح صحيحَيْ البخاري ومسلم ، ولمَّا بلغ فيه إلى حديث « مَن يردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين »[٧] ، شرح الحديث ، وتكلم عن معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه ، المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسمَّوه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه[٨] ، وهذا الجزء منه نسخ بعناوين أخرى منها « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » ، و« الإشراف على مَذاهب الأشراف » ، و« الإجماع والاختلاف » ؛ الأمر الذي أدى دون فحص موضوعي لهذه النسخ ، إلى قول بعضهم إنها كتب أخرى لابن هبيرة غير الإفصاح[٩] .

وقد نقل ابن شهبة كلام ابن رجب في تاريخه مع تصحيف العنوان إلى

---

(٥) الروضتين ٥٦٠ .

(٦) في عشرة مجلدات . معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٨ .

(٧) الحديث الثالث من المتفق عليه في مسند معاوية بن أبي سفيان . وقد ورد في مجلدة مفردة في مخطوطة الإفصاح بدار الكتب القطرية رقم ٢٥٨ ، وهي ناقصة في نهايتها . وجزء من شرح الحديث في الجزء الرابع من مخطوطة المدينة المنورة ، وانظر بعض مخطوطاته في مكتبات تركيا : نوادر المخطوطات العربية ١ : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ أضاف ابن رجب : وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة ، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب ، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله ، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار ، وثلاثة عشر ألف دينار ، وحدّث به ، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه . وكتب به نسخة لخزانة المستنجد ، وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها ، واستنسخوا لهم به نسخًا ، ونقلوها إليهم ، حتى السلطان نور الدين الشهيد . واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم ، يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه الفقهاء .

(٩) انظر حاجي خليفة في كشف الظنون ١ : ١٠٣ ، ٢ : ١٢٨٥ ، البغدادي ؛ هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ، الأعلام للزركلي ٩ : ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣ : ٢٢٨ .

« الإيضاح عن معاني الصحاح »[10] ، فالتبس الأمر على من جاء بعده كالبغدادي ، فظنه كتابًا آخر غير الإفصاح[11] .

وننتهي إلى أن عنوان الكتاب هو : « **الإفصاح عن معاني الصحاح** » وأنه شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي (المتوفىٰ سنة ٤٨٨ هـ) ، وهذا العنوان هو الثابت على المجلد الأول من المخطوط .

موضوع الكتاب ، وأهميته ، ومصادره :

إن كتاب الإفصاح لابن هبيرة ، هو شرح لصحيحَي البخاري ومسلم[12] ، مستندًا إلى الجمع بينهما لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي[13] ، وقد رتب الحميدي فيه الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي[14] ، فقدم أحاديث أبي بكر الصدّيق وباقي الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة المبشرين بالجنة ثم المقدمين بعد

---

(١٠) كشف الظنون ١ : ٦٠ .

(١١) هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ذكر البغدادي في مصنفات ابن هبيرة : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح وهو يشتمل على تسعة عشر كتابًا ، ثم قال : الإيضاح عن معاني الصحاح وهو شرح الجمع بين الصحيحين لأبي نصر الحميدي .

(١٢) هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وأول مصنف في الصحيح المجرد كتاب البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المعروف بصحيح البخاري ، ثم تلميذه مسلم في صحيحه ، واتفق جمهور العلماء على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد ، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ، ووجوب العمل بأحاديثهما . مقدمة ابن الصلاح ٨٩ ـ ٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ : ٧٣ ، ٧٤ .

(١٣) أخطأ المحقق (محمد تاويت الطنجي) ؛ إذ قال لا صلة بين الإفصاح لابن هبيرة والجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي . انظر مقدمته لكتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص ٨ .

(١٤) أخطأ الدكتور محمود الطحان (أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) إذ اعتبر الجمع بين الصحيحين للحميدي مرتبًا على الأبواب كترتيب الجوامع . انظر كتابه : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١١٨ ، والدكتور يوسف القرضاوي : نحو موسوعة للحديث النبوي ٥ ، ٦ .

العشرة ثم المُكْثِرين ثم المُقِلّين ثم النساء[١٥] .

وقد ميَّز الحميدي المتفَق عليه من كل مسند على حدة ، وما انفرد به كل واحد منهما على حدة ، ولم يراعِ الانفراد بالرواة وإنما قصد الانفراد بالمتون[١٦] . وقد أضاف الحميدي نبذًا مما انتهى إليه من كتاب أبي الحسن الدارقُطْني (٣٨٥ هـ) ، أبي بكر الإسماعيلي (٣٧١ هـ) ، وأبي بكر الخوارزمي البرقاني (٤٢٥ هـ) ، وأبي مسعود الدمشقي (٤٠١ هـ) ؛ وغيرهم من الحفّاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيهٍ على غرض أو تتميمٍ لمحذوف أو زيادةٍ في شرح[١٧] .

وهذا هو السبب في وجود اختلافات وزيادات عن ألفاظ ما ورد في البخاري ومسلم في بعض الأحيان[١٨] .

وقد اعتمد ابن هبيرة على هذا الجمع في شرحه ، وقال : إن الحميدي

---

(١٥) مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، مخطوط ، المجلد الأول ، ق ٣/أ .

(١٦) قال الحميدي : الغرض معرفة اتفاق هذين الإمامين على إخراج المتن المقصود إليه في الصحيح أو معرفة من أخرجه منهما ، وشهد بتصحيحه لتقوم الحجة به ، انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ق ٢/أ .

(١٧) انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ، ق ٢ ب .

(١٨) لقد انتقد العراقي هذه الزيادات فقال : إن الحميدي زاد في جمعه ألفاظاً ليست في واحدٍ منهما ... وهذا مما أنكر عليه لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي هذه الزيادة ؟ كشف الظنون ١ : ٥٩٩ ، وهذا القول مردود لأن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزما ذلك وقال البخاري : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلّا ما صح ، لحال الطول » وقال مسلم « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا .. » كما أن الزيادة في الصحيح المروي على ما في الكتابين تلقّاها الحميدي من الكتب المخرّجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم وأشار إليها في مقدمته واعتمدها ابن الصلاح وقال إن الفائدة منها فضلاً عن علو الإسناد إثبات صحة الزيادة لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجة من ذلك المخرج الثابت ؛ مقدمة ابن الصلاح ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦ .

أحسن في تأليفه[19] .

وقال ابن الأثير في : « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ما نصه : « واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن مَن ذَكَرَ طرقه ، واستقصىٰ في إيراد رواياته ، وإليه المنتهىٰ في جمع هذين الكتابين »[20] .

وتبدو أهمية الإفصاح في أنه أول شرح للصحيحين معاً ، من عالِم مشهودٍ له بالإخلاص والأمانة وغزارة العلم ورجاحة العقل ، فلقد كان يجمع في مجلسه علماء عصره في علوم القرآن والسنَّة والفقه واللغة ويتباحث معهم ، ويستفيد من مناظراتهم ويداولهم فيما يعترضه من مشكلات علمية ، فكأن الإفصاح عمل علميٌّ مجمعيّ .

وقد أولىٰ ابن هبيرة عنايته في شرحه فقهَ الحديث في مجال تهذيب النفس وتربية الروح وسمو الأخلاق مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ومعادهم وجهادهم ، وبيَّن أن كلام الرسول ﷺ هو أبلغ الكلام البشري وأنه قد أوتي جوامع الكلِم ، وحث على الاقتداء به لأنه المثل الأعلىٰ في الرحمة والصبر والجهاد والصدق والوفاء والبِرِّ والكرم والأخلاق[21] .

كما تضمَّن الإفصاح فوائد لغوية نحْوية وصَرْفية وبلاغية ، بشرح غريبه وشكله ، وحفظ لنا في كتابه بعض النصوص من مصادر ضائعة كمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتاب تهذيب الآثار والسنن للطبري[22] ، فقد استفاد منه

---

(١٩) مقدمة ابن هبيرة في الإفصاح ق ٢/ب ، والمنتظم ٩ : ٩٦ حيث قال ابن الجوزي في الحميدي : صنّف فأحسن .

(٢٠) جامع الأصول ١ : ٥٥ .

(٢١) انظر في هذا المعنىٰ : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : سنة الرسول شقيقة القرآن ٣٠ ، ٣١ .

(٢٢) انظر شرح ابن هبيرة للحديث الثاني والسادس من المتفق عليه من مسند أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ، ق ٦ أ ، ١٣ ب .

وأشار إليه وانتقده في بعض الأحيان[٢٣] ، كما استفاد ابن هبيرة من كتاب « التمهيد » في شرح أحاديث الموطأ[٢٤] لابن عبد البر الأندلسي (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) ، ومن كتب غريب الحديث وبصفة خاصة كتاب أبي عبيد القاسم (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) .

أثر الإفصاح في الكتب اللاحقة :

كان لكتاب « الإفصاح » أثر كبير في عصر ابن هبيرة ، فقد انتقى ابن الجوزي من الإفصاح زبد كلامه كتابًا سماه « محض المحض »[٢٥] .

كما اختصر كتابَ « الإفصاح » أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) وسماه « الحجة »[٢٦] ، وقد لخّص « الحجة » ابن حَجَر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)[٢٧] ، وهذا يدل على استفادة ابن حَجَر من الإفصاح .

وكان للوزير ابن هبيرة ولد اسمه « محمد » ، وكان أثر مجالس الحديث لوالده

---

(٢٣) انظر شرحه للحديث السادس من أفراد مسلم في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢٤) قال ابن هبيرة في مقدمة الإفصاح : « أتيت بكتاب التمهيد لابن عبد البر الأندلسي ـ رحمه الله ـ فرأيت كتابًا نفيساً إلاَّ أنه اقتصر فيه على الأحاديث المرويَّة في الموطأ عن مالك ، رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقص كلَّ ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفرط شيئًا وأكثر على شرح خلاف المفروع منه » . قال ابن حزم عن التمهيد لابن عبد البر : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً . فكيف بأحسن منه ! » ، وكتاب التمهيد يقع في سبعين جزءاً على حسب تجزئة الأصل ، ورتّبه المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك في الموطأ . انظر وفيات الأعيان ، : ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣ : ١١٢٩ .

(٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٣ ، كما صنف ابن الجوزي كتاب « المقتبس من الفوائد العَوْنيَّة » ذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم » .

(٢٦) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ ، هداية العارفين ٥ : ٢٨٠ . (٢٧) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ .

عليه كبيراً ، ووُصف بأنه كان خبيراً بالحديث النبوي[٢٨] ، وقد استفاد منه ونقل عنه ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية[٢٩] ، وصاحب مفتاح السعادة[٣٠] .

أما الجزء الخاص بشرح حديث : « من يُرِدِ اللَّهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدين » فقد استفاد منه ونقل عنه أبو عبدالله الدمشقي في كتابه : « رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة »[٣١] . وقد أثنى ابن رجب على الإفصاح فقال : « وللوزير رحمه الله من الكلام الحسن ، والفوائد المستحسنة ، والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدًا » ، وقال : وفي الإفصاح فوائد غريبة[٣٢] .

وصف مخطوطة المدينة المنورة :

سبق أن ذكرنا أن كتاب الإفصاح يقع في تسعة عشر جزءًا في عدة مجلدات ، وحدّدها بعضهم بعشرة .

وسنفرد هذا الجزء للعشرة المبشرة بالجنة من الصحابة ، وهو فيما يبدو لنا ما تضمنه الجزء الأول من الكتاب .

واعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على مجلدة ، بأوقاف مدرسة المحمودية برقم ٣ حديث بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وبياناتها كالآتي :

العنوان : « الجزء الأول من شرح الجمع بين الصحيحين » الجمع للحميدي والشرح (لم يذكر مؤلفه) مضروب عليها ، ومكتوب يسمى « الإفصاح عن معاني

---

(٢٨) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٦ ، وكان لقبه عز الدين ، وناب عن والده في الوزارة ، ومات مضطهدًا سنة إحدى وستين وخمسمائة ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٣٢٣ .

(٢٩) انظر شرح الأربعين النووية ١٠١ .

(٣٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ : ٤٣٣ .

(٣١) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٣٣ ، ٣٠٠ ، ٣٩٠ .

(٣٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٤ ، ٢٧٩ .

الصحاح »[33] .

المؤلف : ابن هبيرة يسمى الوزير كما جاء في ترجمته .

عدد الأوراق : ٢٢٣ ورقة (يمين ويسار) ، قياسها ٢٧ ـ ١٧ سنتيمترًا .

الناسخ وتاريخ النسخ : الناسخ اسمه عبد الولي بن حرب عبد الولي القوصي ولم يذكر تاريخ نسخه ، والخط نسخي يخلو من التنقيط أحياناً ، وثابت على صفحة عنوان عدة تمليكات[34] (انظر اللوحة رقم ١ ـ صفحة ٣٣) .

ويبدو لنا أنه من خطوط القرن الثامن الهجري ، فالثابت بالمجلدة الثانية ، وهي بذات خط الناسخ ، كما يبدو لنا ، فراغه منها يوم الجمعة الخامس عشر من شهر شعبان سنة سبع وعشرين وسبعمائة . ويبدأ الكتاب في الورقة ٢ يمين بالتسمية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم « الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين .

---

(٣٣) انظر المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة ، ويؤكد هذا ما ورد في نهاية المجلد من ذكر اسم الكتاب ، كما أن مقدمة الكتاب بضمير المتكلم ، وورد كثيراً في المتن ، قال : يحيى بن محمد ، وهو ابن هبيرة صاحب الإفصاح ، كما ورد في الورقة ٣٩/ب إشارة إلى كتابه « المقتصد » وهو مختصر في النحو كما سبق أن أشرنا في آثاره العلمية ، فقال : « حتى عُرِض عليَّ مختصرٌ كنتُ قد صنَّفتُه في النحو وقد كررت نساخته بخطي مرارًا . . » .

(٣٤) منها تمليك بتاريخ شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٠ هـ لفظه : « من كتب مولاي وسيدي الوالد المالك العلّامة عماد الإسلام يحيى بن صالح الشمرلي حفظه الله » .

وتمليك آخر نصه « فاز بانتفاع هذا الكتاب تملكاً من عابد على المشرفة ، ١٢٤٥ في آخر ذي القعدة .

وفي الورقة ٢ يمين وردت العبارة التالية : « وقفت لله تعالى هذا المجلد من شرح الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدي في ذي القعدة ١٢٤٩ والنظر فيه لنفسي ثم للأرشد من ذريتي ذكرًا أو أنثى إن كان لي عقب وإلّا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنثى ، ينتفع بنظره الخاص والعام . كتبه واقفه : محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري السندي تقبل الله تعالى منه ، ورضي عنه وعن والديه وأسلافه ومشايخه رضاءً لا سخط بعده ؛ آمين » .

أما بعد : فإني كنت شديد العزم إلى رواية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الحديث وأن نذكر فقه الحديث . . » . (انظر اللوحة رقم ٢ ـ صفحة ٣٤) .

وقد تضمن هذا المجلد أحاديث العشرة المشهود لهم بالجنة من الصحابة المرويّ عنهم في الصحيحين وغيرهم .

وفي الورقة (١٢٠/ب) آخر ما في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم . (انظر اللوحة رقم ٣ ـ صفحة ٣٦) .

وينتهي هذا المجلد بالورقة (٢٢٢/ب) وتضمنت الحديث الرابع والثلاثين عن أبي موسىٰ الأشعري وشرحه . ثم عبارة « آخر المجلد الثاني من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح والحمد لله حق حمده » .

ويتلوه في المجلد الثالث إن شاء الله الحديث الخامس والثلاثون عن أبي موسىٰ قال : بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه .

منهج التحقيق :

* تم نسخ الجزء الأول من الإفصاح عن معاني الصحاح ، وهو شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي عن مخطوطة المدينة المنورة ، ثم مراجعتها بدقة أكثر من مرة ، حتىٰ اطمأننّا إلى صحة النقل وسلامته .

* اعتمدنا في توثيق هذا الجزء بالنسبة لنص الحديث ، على نسخة مخطوطة نفيسة للجمع بين الصحيحين للحميدي عن المكتبة السعدية بحيدر أباد بالهند ، وعلى « جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير ، فقد اعتمدنا فيما نقله عن البخاري ومسلم على كتاب الجمع للحميدي ، وقد أشار هو إلى ذلك صراحة في مقدمة كتابه ، وتبين لنا مدىٰ أمانته في النقل ، وأشرنا صراحة إلى المواضع التي أغفلها ابن الأثير بإسنادها إلى المخطوطة الهندية .

وقد أعاننا ذلك على تصحيح النص ، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف ، كما خرَّجنا نصوص الأحاديث من صحيحَي البخاري ومسلم مع الإشارة إلى الزيادات بما أورده الحميدي نفسه .

واعتمدنا في البخاري على النسخة المحققة للدكتور مصطفى ديب البغا ، وفي صحيح مسلم على النسخة المحققة للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي . وتم تشكيل نصوص الحديث ، مع إفرادها بخط مميز عن الشرح .

* اعتمدنا في توثيق شرح ابن هبيرة للكتاب على كتاب « التمهيد » لابن عبد البر ، فقد أشار هو صراحة إلى حصوله عليه ، ووصفه بأنه نفيس وإن لم يشبع حاجته لاقتصاره على شرح الموطأ .

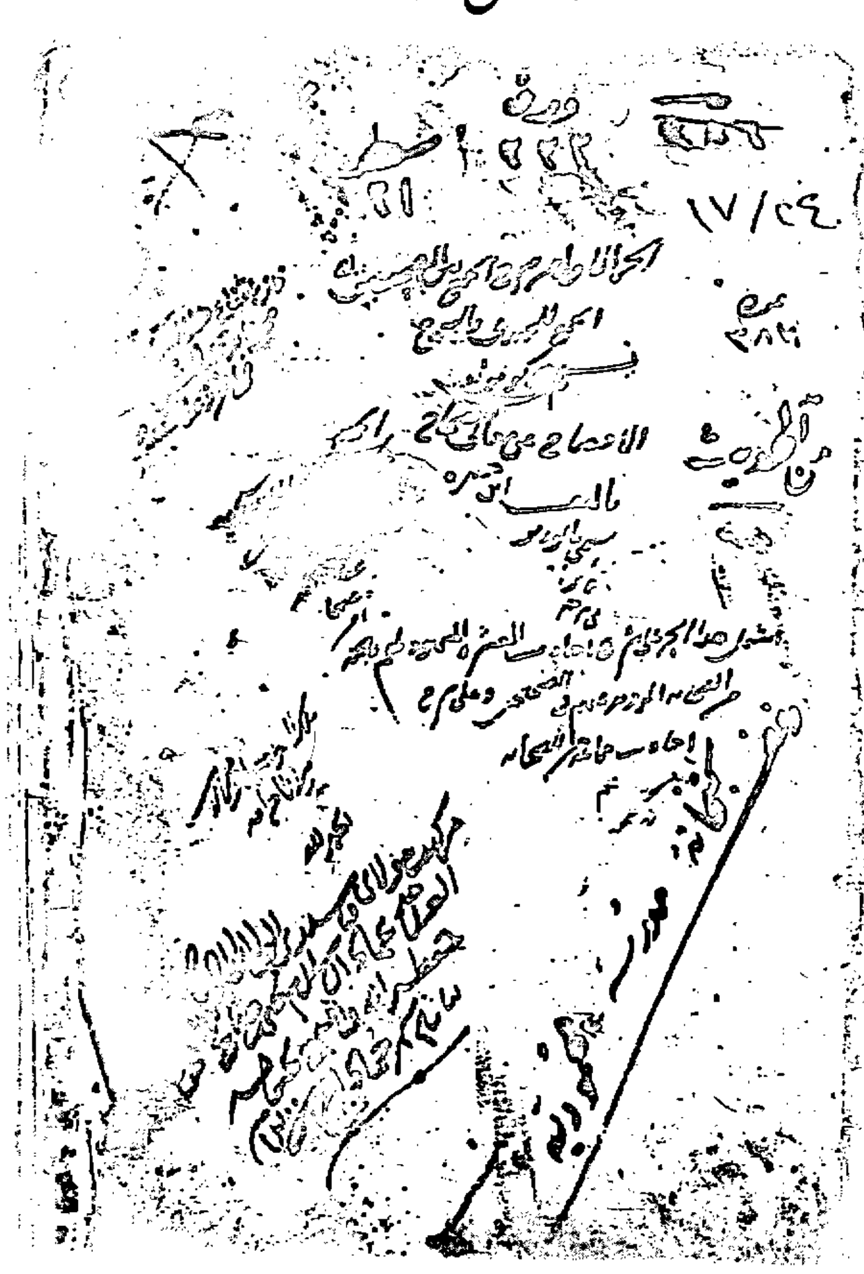
* رقَّمنا الأحاديث ترقيمًا مسلسلاً فتسنّى حصرها ، واعتمدنا عليه في الفهارس الفنية للكتاب ، وقد أولينا الفهارس اهتمامًا خاصاً لأنها مفتاح الكتاب ، وسبيل تيسير الاستفادة منه .

* ترجمنا الأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة موجزة مع الإحالة إلى بعض مصادرها .

* كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وضبطنا بعض المفردات اللغوية .



صور لبعض مخطوطات الكتاب



اللوحة رقم (١) - عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

الأحاديث [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك كتابا جامعا لما كانت [illegible] كتاب

التمهيد [illegible] رحمه الله [illegible]

فيه على الأحاديث المروية في الموطأ عن مالك رضي الله عنه على أنه في

بعضها ما لم يستوف [illegible]

على [illegible] المنيع منهم [illegible] إجماع المسلمين

[illegible]

الله [illegible]

وأن الأمة [illegible]

عليهما [illegible]

اللوحـة رقـم (٢) - بداية الكتـاب

[illegible] ما قد نزع [illegible] من [illegible] حاجتها [illegible]

[illegible] ومن كتاب [illegible] فصاحة [illegible]

عن معاني [illegible]

[illegible] مولى [illegible] العادل مؤيد [illegible]

[illegible] الدين جلال الإسلام [illegible]

معالي الدولة مجير [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللوحة رقم (٣) ـ العنوان من نسخة جامعة ليبزج

بنسبها من غادة قد ودعت عن قرب تسليم ورتبة مطلع

وكأنها [illegible] تم اختفى بكاتبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما احسن الوزير الكبير الامير العادل المؤيد المنصور عون

الدين [illegible] الاسلام صفي الامام [illegible]

ابو [illegible] الامة عماد الملة صدر الوزراء [illegible]

والعهد ظهير امير المؤمنين ابو المظفر يحيى بن هبيرة

ادام الله سلطانه ورفع في الدارين مكانه

[illegible] يوم [illegible] شوال [illegible]

سنة سبع وخمسين وخمسمائة [illegible] املاه من خاطره

الكريم فقال الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد نبي الرحمة [illegible] الطاهرين ورضي

الله عن الصحابة والتابعين اما بعد

كنت [illegible] العزم [illegible] كتاب يشتمل على

احاديث رسول الله صلى الله عليه [illegible]

الحديث [illegible] في ذلك الكتاب [illegible]

اللوحة رقم (٤) ـ بداية مخطوطة جامعة ليبزج

لسدد إلى أحد وشيقة والعير الإبل التي يحمل عليها الميرة (الحنطة)
وذو البحر ووقب العين ما تغور منها والوقب كالنقرة في الشيء أو الحفرة
والفدرة القطعة من اللحم وجمعها فدر ووشق والصائر استباحة
المعنى ومشاركته من أعطاه فيما أتاه الله من رزقه طيبا له
رسول الله لما قال لهم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم منه شيء
من لحمه شيء تطعمونا أن الأكلة للمضطر وغير المضطر والدليل
أخرجاه في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم منه

مسند عبد الله بن مسعود

أخرج له في الصحيحين ما روي عشرون حديثاً المتفق عليها منها
أربعة وستون حديثاً وانفرد البخاري بأحد وعشرين حديثاً
ومسلم بخمسة وثلاثين

الحديث الأول من المتفق عليه

عن ابن مسعود قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك
على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أيّنا لم يظلم نفسه فقال
ليس ذاك إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله إن الشرك لظلم عظيم وفي رواية ليس كما تظنون إنما هو كما قال

اللوحة رقم (٥) ـ نهاية الجزء الأول من مخطوطة جامعة ليبزج

مقدمة ابن هبيرة لكتابه «الإفصاح»

بسم الله الرحمن الرحيم «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه»(*) :

الحمد لله رب العالمين ، وصلىٰ الله على محمد ، وعلى آل محمد الطاهرين ؛ ورضي الله عن الصحابة والتابعين .

أما بعد :

فإني كنت شديد العزم إلى رواية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الأحاديث ، وأن نذكر فقه الحديث أيضاً في ذلك الكتاب ولاسيما [ما عدا (**)] ما قد فرغ العلماء منه : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيوع ، والرهن ، والإجارة ؛ وغير ذلك من أبواب الفقه التي يشير الناس إليها ، مما استقرت فيه المذاهب ، وانتهت إليه الأمور ؛ بل فيما عدا ذلك ؛ لأنه قد تشتمل الأحاديث على الأمور المهمة والشؤون اللازمة في الدين ، وفيما يرجع إلى العبادات والإخلاص فيها والآداب لها ، وغير ذلك من أعمال الآخرة وتزكية النفوس ؛ فجعلت أتتبّع الكتب المسطورة في هذا ، وأرىٰ كلاً من العلماء قد أتىٰ بغرضٍ قَصَدَه وأوفَضَ إليه (1) ، إلَّا أنه لم أجد في ذلك كتابًا حاويًا لِما كانت تتطلّع إليه نفسي حتىٰ أُتيتُ بكتاب

(*) هذه العبارة مضافة على المخطوطة في الفراغ المتبقّي بجانب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولكنها بخط الكاتب نفسه . ـ تُنظر اللوحة رقم ٢ في الصحيفة (٣٤) من هذا الكتاب .

(**) هكذا بالأصل ، وهي زيادة يستقيم المعنىٰ بدونها .

(١) أوْفَضَ إليه : سارَع لبلوغه .

« التمهيد » لابن عبد البَرّ الأندلسي [٢] رحمه الله ؛ فرأيت كتابًا نفيساً ، إلَّا أنه اقتصر فيه على الأحاديث المروية في الموطأ عن مالك رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقصِ كلَّ ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفرط شيئًا وأكثر على شرح خلاف الفقهاء المفروغ منه .

ثم إني رأيت إجماع المسلمين على الكتابين الصحيحين اللذين انتدب لتخريجهما الإمامان الكبيران : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري [٣] ، وأبو الحسين مُسْلِم بن الحجاج القشيري [٤] ، وأن الأُمَّة تلقَّت ذلك بالقبول ، وأنه لا كتاب في الحديث على الإطلاق يفضل عليهما ، فرأيت أن أجعلهما مستندًا لما أقصده مما ذكرته . وكان قد انتُدب (٢/ ب) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر

---

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ ، ويكنى أبا عمر ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، صاحب كتاب « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، توفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة بمدينة شاطبة من شرق الأندلس .
ـ انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ٣٤٤ ، بغية الملتمس ٤٨٩ ، الديباج المذَهَّب ٢ : ٣٦٧ ـ ٣٧٠ ، ترتيب المدارك ٤ : ٨٠٨ ، وفيات الأعيان ٧ : ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ : ٣١٤ .

(٣) ولد « البخاري » يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنتان وستون سنة إلَّا ثلاثة عشر يوماً . أخرج كتابه الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال : « ما وضعت فيه حديثًا إلَّا صليت ركعتين » . أفرد الإمام الذهبي لمناقبه مصنفًا ، كما أن للدكتور الحسيني هاشم كتابًا عنه .
ـ انظر في مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٥ ، ١٨٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٨٨ ـ ١٩١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المقدمة : ٧ .

(٤) ولد « مسلم » سنة ست ومائتين ، وتوفي عشية يوم الأحد لستٍّ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . صنَّف الجامع الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .
ـ من مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، وفيات الأعيان ٥ : ١٩٤ ـ ١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

الحُمَيْدي رحمه الله (٥) ، للجمع بين هذين الكتابين في كتاب سماه « الجمع بين الصحيحين » أحسن في تأليفه ، ورتبه على أسماء الرجال . وكنت قد سمعته على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الهرَوَي (٦) في سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة بالدُّور (٧) عن الحُمَيْدي المصنِّف رحمه الله ، سماعًا له منه في سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، وقد ذكر الحميدي إسناده في هذين الصحيحين في آخر الكتاب ، فقال : « فأما إسنادنا في هذين الكتابين ، فقد روينا كتاب الإمام أبي عبد الله البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا بأسانيد مختلفة تتصل بأبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرْبَرِي (٨) عن البخاري ، ثم قرأته بمكة ـ أعزها الله تعالىٰ ـ على المرأة الصالحة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوِزِيّ (٩) غير

---

(٥) هو محمد بن فتوح بن عبد الله ، ولد بجريرة في قرطبة سنة ٤٢٠ هـ ، وهو من كبار تلاميذ ابن حزم الظاهري . قال عنه الأمير ابن ماكولا صاحب كتاب « الإكمال » : « الحُمَيْدي من أهل العلم والفضل والتيقّظ ، لم أرَ مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم » ، ومن أهم مؤلفات الحُميدي : الجمع بين الصحيحين ، وتفسير غريب ما في الصحيحين ، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، توفي سنة ٤٨٨ هـ .

ـ مصادر ترجمته في : المنتظم ٩ : ٩٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢١٨ ، بغية الملتمس ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٦) « الهروي » نسبة إلى هراة ، وهي إحدىٰ مدن خراسان المشهورة . وأبو الحسن الهروي له كتاب الذخائر في النحو في أربعة مجلدات ، توفي أبو الحسن الهروي في حدود سنة ٤١٥ هـ . انظر هدية العارفين ٦٨٦ .

(٧) الدور : هي محلة ببغداد . اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٥١٢ .

(٨) توفي في شوال سنة عشرين وثلاثمائة عن تسع وثمانين سنة . تذكرة الحفاظ ٧٩٨ .

(٩) كريمة بنت أحمد بن محمد المَرْوِزِيّة ، محدِّثة ، كانت تروي صحيح البخاري . قال ابن الأثير : انتهىٰ إليها علوُّ الإسناد للصحيح ، عاشت تقريبًا مائة سنة ، ولدت سنة ٣٦٥ هـ ، وتوفيت بمكة سنة ٤٦٣ هـ ، ولم تتزوج ، وأصلها من مرو الروز ، ويقال لها أم الكرام ، وست الكرام ؛ الكامل لابن الأثير ١٠ : ٢٤ ـ الأعلام للزركلي ٦ : ٧٨ ، ٧٩ .

مرّة لِعُلُوّ إسنادها فيه ؛ كما قرأناه على أبي ذر عبد بن أحمد الهروي [10] عن أبي الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زرّاع الكُشْمَيْهِني [11] عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم الفَرْبري عن البخاري رحمة الله عليه .

وأما كتاب مسلم فسمعناه بالفُسطاط قراءةً على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي الأنصاري [12] ، وهو روايته عن أبي العباس أحمد بن الحسن الحافظ الرّازي ، سمعه منه بمكة سنة ست وأربعمائة ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عَمْرَويه بن منصور الجُلودي [13] ، قال : حدثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، قال :

---

(١٠) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهَرَوي ، ويكنى أبا ذر الهروي ، ويعرف بابن السماك ، من حفّاظ الحديث : فقيه مالكي ، له تصانيف منها : « تفسير القرآن » ، و« المستدرك على الصحيحين » ، نزل بمكة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

من مصادر ترجمته : تبينّ كذب المفتري ٢٥٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ : ٣٦٦ - ٣٦٨ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ .

(١١) مات ببغداد في أول عرفة سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ١٠٢١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ : ٩٩ .

(١٢) هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، ويكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الطلاع ، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره ، ولد سنة ٤٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٧ هـ . انظر : بغية الملتمس من ١٢٣ — ٢٥٦ . الصلة لابن بشكوال ٥٠٦ ، والديباج المذهّب ٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ .

(١٣) هو محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه ، ويكنى أبا أحمد الجلودي ، زاهد ثوريّ المذهب ولد بنيسابور سنة ٢٨٨ هـ ، وهو راوي كتاب « صحيح مسلم » عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ، قال السمعاني : وكل من حدث به عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، سواه ، فهو غير ثقة ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده ، توفي سنة ٣٦٨ هـ بنيسابور . المنتظم ٧ : ٩٧ ، البداية والنهاية ١١ : ٢٩٤ ، الأعلام ٧ : ٢١٣ .

سمعته من الإمام مسلم بن الحجاج (١٤) . على أننا لم نغفل النظر في كتاب كريمة لروايتنا ذلك عنها ، ولا في كتاب أبي ذر الهَرَوي لسماعنا ذلك عنه من أبي مروان عبد الملك بن سليمان الخولاني (١٥) ، وأبي الفتح أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي عنه (١٦) ، وفيها أخبرونا به عن البرقاني ، وفي (٣/أ) نسخة مسلم المقروءة على شيخنا أبي عبد الله بن الفرج الأنصاري ، وأمعنَّا النظر في ذلك في كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله ، وأثبتنا منها ما رأينا أنه ينتفع الناظر فيه ، ولا توفيق إلاَّ بالله عز وجل !! هذا آخر ما ذكره الحُمَيْدي من الإسناد . قال يحيىٰ بن محمد : وقد حدثنا الصالح أبو الوقت عبدُ الأول بن عيسىٰ بن شعيب السجزي الهروي (١٧) رحمه الله بجميع كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري رضي الله عنه من أوله إلى خاتمته ؛ قراءة عليه . ونحن نسمع ببغداد في مجالس آخرها يوم السبت التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة .

---

(١٤) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الرابع ، مخطوط بمتحف سارلاجنك بحيدر أباد الهند برقم ٤٤ حديث ، الصفحة الأخيرة ، عن نسخة نسخت من أصل الحُميدي بخطه كتبها عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسين .

(١٥) محدث ، سمع بالأندلس وأفريقية ومصر ومكة ، وحدث بالأندلس سمع منه الحُميدي وغيره ، ومات بها قبيل الأربعين وأربعمائة في جزيرة ميورقة وكان شيخًا صالحًا . بغية الملتمس الترجمة ١٠٦٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٦) أصبغ بن راشد بن أصبغ ويكنىٰ أبا القاسم ، من أهل إشبيلية ، فقيه محدث ، رحل إلى القيروان والحجاز وسمع منه الحُميدي ، ومات بالحجاز نحو سنة أربعين وأربعمائة . بغية الملتمس ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(١٧) السِّجْزي : نسبةٌ إلى سجستان ؛ وأبو الوقت عبد الأول ينسب إليها ، انتهىٰ إليه إسناد صحيح البخاري ، وكان مكثرًا صالحًا ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ .

ولد أبو الوقت في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في هَراة ، كان مكثرًا من الحديث عالي الإسناد ، صالحًا يغلب عليه الخير ، توفي ليلة الأحد السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١٣١٥ ، العبر للذهبي ٤ : ١٥١ ، شذرات الذهب ٤ : ١٦٦ .

قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهيل بن الحكم الداودي قراءة عليه ، وأنت تسمع في شوال وذي القعدة من سنة خمس وستين وأربعمائة ؟ فأقر به . وقال : نعم ، مراراً .

قال حدثنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف بن أعين السرخسي (١٨) قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قراءةً عليه وأنا أسمع بفَرْبَر سنة ست عشرة وثلاثمائة ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري رضي الله عنه ، فذكر الكتاب .

وسماع الفَرْبَري لهذا الكتاب من البخاري مرتين : مرّة بفَرْبَر في سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ومرة ببخارى في سنة اثنتين وخمسين ومائتين (١٩) .

وهذا الكتاب رُزقناه بحمد الله سبحانه من هذا الطريق عاليًا ، وهو من أحسن الطرق مع علوّه ؛ فإن الحُمَيْدي قد قرأه على كريمة مغتنمًا لعلوّها فيه ، وكأنّنا سمعنا من الحُميدي وممن قبله من الأشياخ : كأبي بكر الخطيب (٢٠) ،

---

(١٨) نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٩٧٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١١٢ .

(١٩) سمع ابن خلّكان صحيح البخاري عن أبي جعفر محمد بن هبة الله بن المكرم عن أبي الوقت بذات السلسلة السابقة . وفيات الأعيان ٣ : ٢٢٦ .

(٢٠) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، ويكنى أبا بكر ، ويعرف بالخطيب ، مؤرخ بغداد ومحدثها ، ولد في « غزية » وهي بين الكوفة ومكة سنة ٣٩٢ هـ ، ونشأ ببغداد ، وكان فصيح اللهجة عارفًا بالأدب ، يقول الشعر ، مولعًا بالمطالعة والتأليف ، وله ما يزيد على سبعين مصنفًا ، مات سنة ٤٦٣ هـ ببغداد . انظر ترجمته : المنتظم ٨ : ٢٦٥ ، وفيات الأعيان ١ : ٩٢ ـ ٩٤ ، معجم الأدباء ٤ : ١٣ ـ تهذيب ابن عساكر ١ : ٣٩٨ ـ الأعلام ١ : ١٦٦ ، ١٦٧ .

والشريف أبي الحسين (٣/ب) بن المهتدي [٢١] وتَشَافهنا به ، وقد تُوفّيا ، أعني الخطيب وابن المهتدي ، بعد الستين والأربعمائة جميعًا ، الخطيب سنة ثلاث وستين ، وابن المهتدي سنة خمس وستين ، إذْ شيخنا مساوٍ لهما في الرواية .

وأما كتاب مسلم فأنبأ الشريف الزاهد : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي [٢٢] قراءة عليه ، ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة إلى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان بين مُصَلّىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة : إلى هنا انتهىٰ السماع منه . وأخبرنا بباقي الكتاب إجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري [٢٣] قراءة عليه ، وأنا أسمع بمكة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة قال حدثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسىٰ بن عمرَوَيْه بن منصور الجُلُودي قراءة عليه وأنا أسمع قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال : سمعت مسلم بن الحجاج أبا الحسين الإمام ، فذكر الكتاب .

---

(٢١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ، ابن الخليفة المهتدي بالله ، أبو الحسين الهاشمي ، العباسي ، خطيب جامع المنصور ببغداد ، كان صالحًا عالمًا زاهدًا ثقة ، توفي سنة ٤٦٥ هـ . النجوم الزاهرة ٥ : ٩٠ .

(٢٢) هو أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكّي ، نقيب الهاشميين بمكة ، حدّث ببغداد وأصبهان ، وكان صالحًا متواضعًا فاضلاً مسندًا ، تُوفي في شعبان سنة أربع وخمسين وخمسمائة عن ست وثمانين سنة . شذرات الذهب ٤ : ١٧٠ .

(٢٣) هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري ، ويكنىٰ أبا عبد الله الطبري ، الفقيه الشافعي ، محدّث مكة ونزيلها ، صاحب كتاب « العدة في الفقه الشافعي » في خمسة أجزاء ضخمة ، توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وهو ابن ثمانين سنة ، روىٰ صحيح البخاري عن عبد الغافر بن محمد . طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤ : ٣٤٩ - ٣٥٦ ، تبينّ كذب المفتري ٢٨٧ ، العِبَر ٣ : ٣٥٠ ، شذرات الذهب : ٤٠٨ .

وأخبرنا بكتاب مسلم الصحيح أيضاً ، الشيخ الفقيه أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري [٢٤] رحمه الله مناولةً لي من يده إلى يدي سنة خمس وعشرين وخمسمائة مجيزًا لي بإسناده ، قال : ؛ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد صباغ الأصبهاني ثم النيسابوري بقراءتي عليه بأصبهان في شهر ربيع الأول من سنة ثمان وتسعين وأربعمائة من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الأصل إلى حديث النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إنك إن تَشَأْ لا تُعبد في الأرض » آخر باب ما كان النبي ﷺ يقول يوم أُحُد : « كذا في الأصل يومَ أحد » .

قال شيخنا سعدُ الخير الأنصاري ومن هنا إلى آخر الكتاب حدثنا به (٤/أ) أبو الحسن المذكور إجازةً ، قال : حدّثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بقراءة حسين بن أحمد السمرقندي في سنة تسع وثلاثين وأربعمائة .

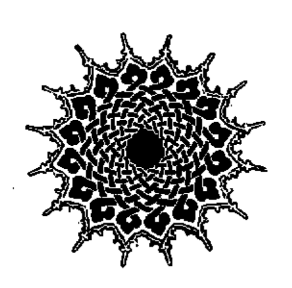
قال : حدثنا أبو أحمد الجلودي ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، ، قال : سمعت الإمام أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول ، فذكر الكتاب .

وقد أخبرتنا الشيخة فاطمة أم الخير بنت علي بن الحسين العجلانِية [٢٥] في كتابها من نيسابور قالت : إن أبا الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر

(٢٤) أصله من الأندلس ، ورحل إلى المشرق ، وسافر في التجارة إلى الصين ، وكان فقيهًا عالماً متقِنًا ، تفقّه على الغزالي ، وسكن أصبهان مدةً ، ثم بغداد ، وتوفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . شذرات الذهب ٤ : ١٢٨ .

(٢٥) هي فاطمة بنت علي بن المظفر ، تُلقب بأم الخير ، البغدادية الأصل النيسابورية المقرية ، روت صحيح مسلم ، وغريب الخطابي عن أبي الحسين الفارسي وعاشت سبعًا وتسعين سنة ، توفيت سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة . شذرات الذهب ٤ : ١٠٠ .

الفارسي [٢٦] أخبرها قراءةً عليه وهي تسمع في سنة كذا فرأيت أن استَقْرِئَ الأحاديث من كتاب الحُمَيْدي إذ أراحني رحمه الله بتعبه وفرَّغني بدأبه ، وبالله التوفيق .



(٢٦) صاحب كتاب « السياق » في تاريخ نيسابور ، وكان من أعيان المحدِّثين ، بليغًا عذب العبارة ، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، ومات سنة تسع وعشرين وخمسمائة ـ وفيات الأعيان ٣ : ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥ ، شذرات الذهب ٤ : ٩٣ .

١

مسند أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[١]

واسمه عبد الله بن عثمان .

أخرج له في الصحيحين ثمانية عشر حديثًا .

المتفق عليه منها ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد .

- ١ -

الحديث الأول : (مما اتفق البخاري ومسلم عليه) :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن العاص أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٢] »] .

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، ويكنى أبا بكر ، ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث سنين تقريبًا ، وهو أول من آمن برسول الله من الرجال ، وأول خليفة في الإسلام ، وأول أمير أرسل على الحج ، حج بالناس سنة تسع من الهجرة ، وهو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن ، وأفضل الكُتاب لرسول الله ، وأول من عهد إليه بالخلافة ، وكان موصوفًا بالحلم والعلم ، خطيبًا لسنًا ، وشجاعًا بطلاً ، تحمل الشدائد وبذل الأموال في الإسلام ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر ، توفي في المدينة وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ . تاريخ الطبري ٣ : ٤١٩ ـ ٤٢٥ ـ حلية الأولياء ٤ : ٩٣ ، الرياض النضرة : ٤٤ ـ ١٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ ـ ١٩١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٥٠ ـ ١٧٦ ، الأعلام ٤ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا ١ : ٢٨٦ برقم ٧٩٩ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، ٥ : ٢٣٣١ برقم ٥٩١٧ ، ٦ : ٢٦٩ برقم ٦٩٥٣ ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ : ٢٠٧٨ برقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، جامع الأصول ٤ : ٢١٢ رقم ٢١٨٦ في الدعاء ، في الصلاة مطلقًا ومشتركاً .

في هذا الحديث من الفقه :

* أن الدعاء في الصلاة جائز ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه : يا رسول الله علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ؛ ولم يُنكِر عليه .

* وفيه أيضاً أنه لا يُدعىٰ في الصلاة إلاّ بما ورد في الأخبار ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يستجز أن يدعو في الصلاة إلاّ بما يتلقنه من رسول الله ﷺ ، فأما غير الصلاة فيدعو فيها بما يشاء .

* وفيه من الفقه أيضاً أن الدعاء على الإطلاق ينبَغي أن (٤/ب) يُتَوخىٰ به النطق المأثور عن رسول الله ﷺ ، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلاّ بالآداب النبوية المؤيَّدة بالعصمة .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه قال : « قُلِ اللَّهُمَّ » وهذا الاسم ، هو الاسم الأعظم من حيث إنه الأشهر والأظهر ، ولذلك يقال : السواد الأعظم ، أي الأشهر والأظهر ، ولهذا الاسم خصائص منها لحوق هذه الميم في النداء به ، وليس في الأسماء كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره .

* وفي العربية أنها عوض من حرف النداء ، إلاّ أنه قد جاء في الشعر الجمع بينها وبين حرف النداء للضرورة . ومن خصائصه أيضاً لحوق ياء القَسَم به ، وأنه المراد بقوله ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرضِ ﴾ [3] أي هذا الاسم هو قولنا « الله نور السمٰوات والأرض » ، فله يتراحم المتراحمون ، وبخوفه يُكَفّ الظالمون ، ويُهدَّد المسرفون ، ويُأَمّل الخلف المتصدقون .

وقوله : « إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً » فيه من الفقه :

* أن رسول الله ﷺ أَصَّل له هذا الحديث تأصيلاً عامًا شاملاً لكل دعاء ، وبيان

---

(٣) سورة النور : من الآية ٣٥ .

ذلك أن الطلب من الله سبحانه وتعالىٰ يناسبه ويلائمه الافتقار إليه ، والحاجة ، والمسكنة ، كما يُباينه وينافيه الإدلال والتغاني في الركون إلى نوع عبادة أو طاعة ؛ فإذا اعترف الطالب لله عز وجل بأنه قد أتىٰ ما مقتضاه الفقر والحاجة إلى فضله وعفوه ، استهدف لعطائه ونزول شآبيب رحمته .

وقال له : قل « اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

يعني ﷺ : أنك إذا تطهَّرت من ظلم نفسك ، وغفرَ لك ورحمَك ، كانت هذه مقدمات بين يدي طلبك ، فَحَسُنَ حينئذ منك الطلب ، ولم يصادف العطاء حاجزاً من ظلم يمنع نيل العهد الذي ذكره سبحانه في قوله (٥/أ) : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [٤] ولا ذنْبَ لم يُمْحَ بعد فيكون الاشتغال بمحوه عند المؤمن أهم من الطلب لغيره ، فكأنه ﷺ يقول له : فإذا دعوت بهذا الدعاء انتحت الحواجز بينك وبين العطاء ، فاطلب حينئذ ما شئت ، وادع بما أردت .

* ثم فيه أيضاً أنه قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً » فجاء بذكر الظلم على نطق النَكِرة ، ولم يعرِّفْه بالألف واللام ، فكان ينصرف إلى الظلم الذي هو الشرك ، فلما أسند المغفرة إلى الله عز وجل قال : « ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت » فجمعها بالألف واللام فقال : « الذنوب » والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة . ثم قوله : « فاغفر لي مغفرة من عندك » المعنىٰ أنها لا تكون بسبب من عندي فتفنىٰ وتنقضي ؛ لأنه كل ما يكون مطلعه من فانٍ فإنه يفنىٰ ويضمحل ، إنما المراد أن تكون المغفرة من الله الباقي فتبقىٰ . ثم قال بعد ذلك « وارحمني » إذِ الغَفْر في وضع اللغة : الستر والتغطية ، فقد يغطىٰ الشيء ولا تعقبه الرحمة ، وقد يستر الأمر ولا يمحوه الصفح . فلما قال : فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، كان طلبًا لمحو السيئة وتطييب أثرها .

---

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

* ثم قال : « إنك أنت الغفور الرحيم » فقوله « إنك » الكاف في خطاب الله تعالىٰ والتاء أيضاً في أماكن إسناد النعم إليه : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) ، فلما جاء إلى ذكر الغضب قال : « غير المغضوب عليهم » وإلى الضلالة قال : « ولا الضالين » . وقال : « إنك » بالكاف ثم ألحقها بقوله : « أنتَ » ، وهو عماد عند الكوفيين .

* وفيه فائدة فوق قولنا : « إنك أنت الغفور الرحيم » لأن المعنىٰ بقوله : إنك أنت الغفور الرحيم ، أنه تعيين لهذا المعنىٰ ، أنه ليس لغيرك ، فكأنه قال : لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك .

- ٢ -

الحديث الثاني : من المتفق على إخراجه :

[رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (٥/ب ـ الصحيفة اليسرىٰ من المخطوطة) نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، وهم على رُؤُوسِنا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إلى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟] (٦) .

في هذا الحديث من الفقه :

* إثبات الصحبة لأبي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله ﷺ بأنه ليس لهما ثالث إلَّا الله .

* وفيه أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقلقه الحذر على رسول الله ﷺ قال : « لو

---

(٥) سورة الفاتحة : الآية ٧ .

(٦) البخاري ٣ : ١٧٣٧ برقم ٣٤٥٣ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، ٤ : ١٧١٣ برقم ٤٣٨٦ ، مسلم ٤ : ١٨٥٤ برقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ١١ : ٦٠٠ رقم ٩٢٠٥ في ذكر الهجرتين .

أن أحـدهم نظـر إلى قدميـه لأبصـرنـا » فلم يكن جواب النبي ﷺ راجعًا إلى الاعتضـاد بمخلوق ولا الاستغنـاء ببشـر ؛ ولكن قال له : « يا أبـا بكـر ما ظنـك باثنين الله ثالثهما » فرده من التعلق بالأسباب المخلوقة إلى خالق الأسباب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ، فإنه لم يقل له إن الله تعالىٰ ثالثنا في هذه الحالة خاصة ولا في الغار خاصة ؛ ولكن قال له : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » أبدًا .

* وفيه أيضاً أن الهرب من المخوف مشروع ، ولا يكون ذلك نقصاً في إيمان المؤمن ، وعلى هذا يحمل هرب موسىٰ عليه السلام من العصا حين انقلبت حية ، وتوليه منهـا هاربًـا ، وليس كما يقـول بعض النـاس إن ذلـك من البشرية ، ولكن موسىٰ عليه السلام لم يرَ أن يترك الشرع في ذلك المقام بين يدي الله عز وجل فهرب من المخوف شرعًا .

والدليل على ذلك أنه لما قال له سبحانه : ﴿ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾ [٧] انقلب الشرع في حقه حينئذ إلى أن لا تخاف منها . ولذلك جاء في الحديث أنه أدخل يده في فيـهـا ، فتَـوارِي رسـول الله ﷺ وأبي بكـر رضي الله عنـه في الغار دليل على أن الهرب من المخوف مشروع ، وأن فِعلَه ﷺ سنة وشريعة .

* وفيه أيضاً (٦/أ) تذكير بنعمة الله عز وجل لأنه يقي بها يشاء إذ جعل في ذلك الوقت السد بين نبيه ﷺ وصاحبه نعال المشركين بتشبيث أقدامهم فقال له : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا » فجعل السد الحائل مَنْع أحدهم أن ينظر إلى قدمه .

وذكر ابن جرير [٨] في هذا الحديث أن قوله : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه

---

(٧) سورة طه : الآية ٢١ .

(٨) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ويكنىٰ أبا جعفر ، الإمام المجتهد صاحب التفسير ←

أبصرنا » قال : فيه إباحة قول الرجل : (لو كان كذا لكان كذا) إن لم يُرِدْ به أن يكون قطعًا شاء الله ذلك أو لم يشأ .

كقولهم : لو أمطرت السماء لأعشبت الأرض .

ويؤكد قول ابن جرير : قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّازَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ﴾[9]، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ﴾[10].

- ٣ -

الحديث الثالث : (حديث الرَّحْل)[11]:

« عَنْ الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ مَعِي ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالَ أَبِي : احْمِلْهُ ، فَحَمَلْتُهُ .

وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسولِ الله ﷺ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ ؛ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلا الطَّرِيقُ

← الكبير ، وتاريخ الأمم والملوك ، كان فقيهًا في أحكام القرآن عالمًا بالسنن وطرقها ، وصحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ولد سنة أربع وعشرين ومائتين بطبرستان ، وتوفي في بغداد في شوال سنة عشر وثلاثمائة . له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢ : ١٦٢ ، معجم الأدباء ١٨ : ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٧٨ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٩١ ، ١٩٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ١٠٦ - ٤ .

(٩) سورة التوبة : الآية ٤٧ .　　　(١٠) سورة التوبة : الآية ٤٦ .

(١١) (الرَّحْلُ : أثاث البيت ، أوما يوضع على ظهر البعير للركوب) - البخاري ٢ : ٨٦٠ برقم ٢٣٠٧ في اللقطة ، باب من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وانظر ٣ : ١٣٢٤ برقم ٣٤١٩ و٣٤٥٢ و٣٦٩٦ و٣٧٠٤ ، ٥ : ٢١٢٧ برقم ٥٢٨٤ ، مسلم ٤ : ٢٣٠٩ برقم ٢٠٠٩ في الزهد والرقائق ، باب في حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرَّحْل جامع الأصول ١١ : ٥٩٦ رقم ٩٢٠٤ في ذكر الهجرتين .

فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ رسول الله ﷺ فِي ظِلِّهَا . ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَه ، فَإِذَا أَنا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِه إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْها الَّذِي أَرَدْنَا ، فَلَقِيتُهُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ .

فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

فَقُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : أَفَتَحْلِبُ لِي ؟ .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ لَهُ : ٱنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ والتُّرَابِ والْقَذَىٰ .

قَالَ : (فرأيتُ البراء يضربُ بيدِهِ على الأخرىٰ ينفُضُ) ، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ (٦/ب) كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ .

قَالَ : وَمَعِي إِدَاوةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَأَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَوَقَفْتُ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ . (وفي رواية : فَوَافَقْتُهُ حين اسْتَيقَظَ) . فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ٱشْرَبِ ٱللَّبَنَ . فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ .

ثُمَّ قَالَ لِي : « أَلَمْ يَأْنِ للرَّحِيلِ ؟ » .

قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَ : فارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، واتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِك ، وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ ٱلأَرْضِ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُتِينَا . . فقال ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَىٰ ـ .

فَقَالَ : إِنِّ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ ، فَادْعُوا لِي ، فاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ .

فَدَعا رسول الله ﷺ اللَّهَ فَنَجا .

فَرَجَعَ لا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلاّ أَنْ يقول : قَدْ كُفِيتُم ما هٰهنا . . ولا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلاّ رَدَّهُ ، وَوَفَىٰ لَنا .

وفي رواية : أن سراقة قال : وَهَذِهِ كِنَانَتِي ، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّك سَتَمُرُّ على إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ .

فقال : « لَا حَاجَةَ لِي فـي إِبِلِكَ » .

فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ لَيْلاً ، فَتَنَازَعُوا ؛ أَيُّهُمْ يَنْزِل عليه ؟! .

فقال : « أَنْزِلُ عَلى بَنِي النَّجارِ أَخْوالِ عَبْدِ المُطَّلِب ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ » .

فَصَعَدَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ والْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ .

يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وفي رواية : جَاءَ محمدٌ ، جاءَ رسولُ اللَّهِ .

وفي رواية قال البراء : فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْها حُمَّى ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا . . وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟

وفي رواية البراء : قال أبو بكر لما خرج مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة : « مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٧/ ب) ، قالَ أَبُو بكْرٍ الصديق : فأخذتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فيه لرسول الله ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فأتيته بها فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ] .

رواية البراء بن عازب ـ والبراءُ : آخر ليلة في الشهر ، ويسمىٰ البراء من ذلك ، وعازب : هو المسافر عن وطنه ، وأكثر ما يستعمل في الدعاء .

وقوله : « **ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي** » فيه من الفقه :

* أنه قد يكلِّف الإنسان صديقه وصاحبه أن يحمل رَحْله ومتاعه .
* وفيه جواز استخدام الأطفال . وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إلى المكاتب ، فتُؤتىٰ منها بالصبيان فترسلهم في حوائجها .

وقوله : « **وخرج أبي معه ينتقد ثمنه** » فيه من الفقه :

* أن المؤمن يحمله إيمانه أن لا يأخذ في ثمن مبيع إلاَّ ما يعرفه ويتحققه من النقود ، لأنه لو أخذ في النقد ما لا يعرفه أو يتسامح هو بأخذه لكان بالضرورة يحتاج إلى أن يصرفه على مسلم آخر ، وإذا لم يأخذ إلاَّ الطيب لم يكن مضطرًا أن يصرف على مسلم إلاَّ الطيب .

ويجوز أن يكون معنىٰ ينتقده يتعجله .

وأيضاً فقد يخلط الرديء من المال في ماله فربما قال له الشيطان : (إن ذلك من مال أبي بكر فأنتقِدْهُ) ليزيل مثل هذا الشك .

وقوله : « **فقال : كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، أسرينا ليلتنا** » .

* ففي هذا الكلام من الفائدة : أنَّ سريت وأسريت لغتان ، فلما نطق عازب بإحداهما أجابه أبو بكر رضي الله عنه باللغة الأخرىٰ ليكون هذا الحديث مفيدًا لتعليم هاتين اللغتين ما بلغ . وفي هذا من التنبيه للعالم من كل نوع من العلم إذا عرض له مثله أن يتوخىٰ ما توخّىٰ أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
* والسُّرىٰ : هو السير ليلاً . وقول الله عز وجل : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾[١٢] مع أن (٧/ب) السُّرىٰ لا يكون إلاَّ بالليل ؛ فيه تنبيه على أنه

---

(١٢) سورة الإسراء : الآية الأولىٰ .

أُسريَ به في بعض ليلة ، لأنه لو قال : أسرىٰ بعبده ، ولم يقل ليلاً ، انصرف إلى الليل كله ويوضح هذا قوله : أسرينا ليلتنا يعني كلها .

ثم قال : « **حتىٰ إذا قام قائم الظهيرة** »؛ وقائم الظهيرة : شدَّة الحر ـ « **وخلا الطريق** »؛ والطريق يُذَكَّر ويُؤنَّث ـ ومثلها السبيل .

وقوله : « **رُفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأتِ عليه الشمس بعد** » :

* فقوله : رفعت لنا ، أي نظرناها من بعيد ، وكذا كل سائر في الأرض يرفع له الأشخاص كلما دنا منها .

وقوله : لم تأتِ عليه الشمس بعد ، فهذا احتراز في النطق ؛ لأنه صدّيق فلا يقول إلاَّ ما يخرج عن الاحتمال ، إذ لو قال لم تأت عليه الشمس وأمسك ، لكان يفترض أن تقول : قد أتت الشمس أمس . وفي هذا من الفقه :

* أن الجلوس في الظل خير من الجلوس في الشمس إلاَّ لمن يريد الدفء[13] فيكون ذلك كقوله : ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ ﴾[14] ؛ وذلك أن الظل يستدعي الراحة والنوم ، والنوم قد يكون في وقتٍ عبادةً لله عز وجل إذا أراد به العبد أن ترد قواه التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالىٰ ، وليتعرض للرؤ يا الصالحة التي هي بشرىٰ من الله تعالىٰ في النوم ، ولقاء إخوانه المؤمنين .

وقوله : « **فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانًا** » ، فيه من الفقه :

* أن المؤمن قد يسوي تحته ليعدل ما يماس جلده ؛ لئلا يزعجه الحصىٰ ويمنعه من النوم .

* وقوله « **ثم بسطت عليه فروة** » ، وهذا يدل على أن تليين المضجع وتوثيره غير

---

(١٣) التمهيد ٣ : ٢٥٣ .

(١٤) سورة القصص : الآية ٢٤ .

مكروه ولا قادح في فضيلة الراقد عليه .

وقوله : « نَمْ يا رسول الله ، وأنا أنفضُ ما حولك » يريد بقوله أنفض : أتطلع وأفتش ؛ ونفض الأرض : أن تنظر هل فيها ما يُخاف ؟
يقال : نفضت ثوبي ، وأراد (٨/أ) مطمئناً متودّعاً في نومه غير منزعج لما حوله .

وقوله : « فقام رسول الله ﷺ » هذا يدل على ثقته بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأنه آمنه على نفسه لكونه نام ﷺ وهو ناطوره وطليعته .

وقوله : « فإذا أنا بِرَاعٍ مقبلٍ بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا ، فقلت : لِمَن أنتَ يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة » ، وهذا يدل على فقه أبي بكر رضي الله عنه وتحرُّجه ، وأنه إنما سأل تحرُّجًا من أن يكون لأحد من أهل المدينة ؛ لكونهم قد فشا فيهم الإسلام فلا يجوز التعرض له إلاَّ بإذن كما فعل ، فحينئذ قال له : أفي غنمك لبن ؟

وهذا من حسن الأدب أن تكون المسألة درجات ، إذ لو قال له : ما في غنمي لبن لأمسك ، ولم يقل له : أفتحلب لي ؟ ولو قال له : أفتحلب لي ؟ - قبل سؤاله أفي غنمك لبن ؟ - لم يأمن أن يقول : ما في غنمي لبن ، وهذا الكلام فيه إشارة إلى أنه استعلمه حاله ، وهل هو مأذون له في الحلب ، لأن قوله : « أفتحلبُ لي ؟ » يفهم منه : أفلكَ أن تحلب لي ؟ .

وقوله : « فقلت : انفضِ الضَّرع من الشَّعر والتراب » فيه من الفقه :
* أن النظافة - ولاسيما لضيف الإنسان وأخيه وصاحبه المؤمن - عبادة لله عز وجل ، ولذلك قال : « انفض الضَّرع من الشعر والقذى » .

قال : « فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى » يصف النفض ، وليس لجاهل أن يقول هذا نبي وصديق فماذا يضرهما أن لو وقع في الإناء تراب أو قذى ؟

فإن إخراج مثل ذلك تنعّم في الدنيا وترف ، وليس كما زعم .

وقوله : « **فحلب لي كثبة من لبن** » ـ والكثبة : القليل من اللبن وغيره ، يعني مقدارًا يسيراً .

ومعي « **إداوة أرتــوي فيهـا للنبي ﷺ** » ـ (٨/ ب) الإداوة : كالـدلـوة ، ويرتوي فيها ، أي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضأ .

وفي هذا من الفقه :

* أنه ليس لأحـد أن يسافر بغير إداوة يشرب منها ويتوضأ . ولا يقل : أنا أمضي على ما يدّعيه التوكل ، فلا أحتاج إلى إداوة ؛ إذ لوكان ذلك مما يجوز لكان رسول الله ﷺ ، والصِّدِّيق رضي الله عنه ، قد سبقا إليه الخلق ؛ ولكن الذي فعلاه هو الحـق .

وحكىٰ عن بعض الناس أنه قال : إذا رأيت المسافر يسافر بلا إداوة فاعلم أنه عزم على ترك الصلاة .

وقوله : « **فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه فوقفت حتىٰ استيقظ** » وفي لفظ « **فوافيته حين استيقظ** » ففي هذا الحديث من الفقه :

* أن أبا بكر تأدب مع النبي ﷺ فلم يهجم على إيقاظه من نومه ولكنه وقف حتىٰ استيقظ ، أو وافاه حين استيقاظه ، لأنه ربما يكون رسول الله ﷺ في الوحي ؛ لأن النبى ﷺ يوحىٰ إليه في المنام .

وقوله : « فصَبَبْتُ على اللبن من الماء حتىٰ برد أسفلهُ » وكان معه الماء منذ حلب الراعي اللبن ؛ ولكنه لفطنته وتأنّيه لم يصب عليه الماء حينئذ ، فكان إلى أن يأتي رسول الله ﷺ يحمىٰ في الزمان الذي ذكره إذ قال : حتىٰ قام قائم الظهيرة ، ولكنه ترك الماء بحاله في الإداوة حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فصبه على اللبن حينئذ ليبقىٰ برده عليه .

* وفيـه أيضـاً ما يدل على التـداوي من العطش في شدة الحـر باللبن المشـوب بالماء البارد يكون . . .

* وفيه أيضاً من فطنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يضع يده فيه ليعرف برده ، ولا شرب منه قبل رسول الله ﷺ بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك إلاَّ ببرد أسفله .

* (٩/أ) وفيـه أيضـاً أنـه وضعـه على راحتـه ولم يمسكـه بشفتـه لأن جوانبه كلها معرضة لأن يشرب رسول الله ﷺ منها فترك ذلك احتراماً لما يمس شفته ﷺ .

وقـولـه : « فشـرب حتىٰ رضيت » ولم يقـل حتىٰ شبـع ، ولا حتىٰ امتلأ ، ولكنـه أشـار إلى أنـه بلغ الحـد الـذي أرضىٰ المشفِقَ عليـه الـذي صحبه في سُراه وسيره ، وعلم من ذلك ما لقيه .

وهذا مما يدل على أن أبا بكر الصدّيق إنما برّد اللبن بالماء ليلتذَّ رسول الله ﷺ ببرده ، ولم يكن كما يقول الجُهَّال نوع ترف ؛ ولكن عبادة .

وقوله : « ثم قلت : اشرب يا رسول الله فشرب حتىٰ رضيتُ » فيه من الفقه :

* أن أبا بكر رضي الله عنه كان واثقًا بوثوق رسول الله ﷺ به ، فإنه قد تحقق منه تحققه لأمانته رضي الله عنه ، فلم يبادر بأن يشرب هو منه كما يفعل الأعاجم مع ملوكها ، خوفًا من أن يكونوا جعلوا لهم في الطعام ما يسوء .

وفيه أيضاً ما يعلِّم كل ضيف حسن الأدب ، بأن لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتىٰ تأكل أنت منه ، فإن رسول الله ﷺ في هذا المقام كان كالضيف لأبي بكر ؛ لأن أبا بكر قال للراعي : « أفتحلب لي ؟ » . وقوله : « أفتحلب لي ؟» ولم يقل : « أفتحلب لرسول الله ﷺ ؟ »، ولا : « أفتحلب لنا ؟ »؛ من أجل أن رسول الله ﷺ لا يأكل صدقة ، وهذا مما حصل بلسان طلب فهو يشبه الصدقة

فكان على معنى الهدية من أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ مثل اللحم الذي تصدق به على بريرة [١٥] .

وقوله : « **فاتَّبعَنا سراقة بن مالك ونحن في جَلَدٍ من الأرض** » :

يُعنى بالجَلَد : الأرض الصلبة الغليظة غير متَهَيِّلة ولا متخسفة . (٩/ب) . وقوله : « **في جَلَدٍ من الأرض** » فإن ارتطام فرس سراقة في جَلَد من الأرض آية من آيات الله عز وجل على نبوة محمد ﷺ .

وقوله : « **ألم يأْنِ للرحيل ؟** » يعني الوقت للرحيل ، وهذا مما يدل على أن رسول الله ﷺ كان في تلك الحال على ما مضى فيه من تشريع الهرب من المخوف ، ثابت الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالى ، فلم يَهُبَّ من النوم هبوب المنزعج ولا الخائف ولذلك قال : « ألم يأْنِ للرحيل ؟ » ، فقال : « بلى » .

وقوله : « **فقلت يا رسول الله : أُتينا ، فقال : لا تحزن إن الله معنا** » .

* وهذا مما يدلك على أن أول سابق سبق إلى قلب رسول الله ﷺ عند شدَّة الصدمة والفزع إلى الله سبحانه لا إلى مخلوق ، فلم يقل : سنتوارى في هذا الشجر ، ولا : سنرقى هذا الجبل ، ولكنه قال : « **لا تحزن إن الله معنا** » وهاهنا يتبين الإيمان لا بالنوم في الشمس ولا بشرب اللبن الذي فيه القذى والتراب .

وقوله : « **فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه** » :

* ارتطمت الفرس إذا تشبثت ولم تكد تتخلص . وقوله : « إلى بطنها » . أرى هذا يدل على أن الصدِّيق كان شديد التحرج في نطقه لأنه قال : « أرى » أي أحسب .

---

(١٥) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذكرها بقي بن مخلد فيمن روى حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٣٢ .

* وفيه ما يدل على أن الصادق يخبر على غلبة ظنه وما يراه .

وقوله : « **فالله لكما أن أرد عنكما الطلب ، فدعا له رسول الله ﷺ فنجا** » .

* وهذا يدل على شدة جنان رسول الله ﷺ في تلك الحال لأنه دعا له ولم يشترط عليه ويقُلْ : لا أدعو لك حتىٰ ترد عنا الطلب .

وقوله : « **هذه كنانتي فخذ سهمًا منها فإنك ستمر بإبلي** » فلم يرَ رسول الله ﷺ الاحتفال به (١٠/ب) ، ولا طلب دوام المودة معه ، بل قال « لا حاجة لي في إبلك » وقوله : « لا حاجة لي في إبلك ، ولم يقُل : «في غلمانك » ؛ مع أنه عرضها جميعًا عليه ، إذ لـه حاجة في غلمانه أن يهديهم الله للإسلام .

وقوله : « **أيهم ينزل عليه** » فيه حسن أدب الصدِّيق ، حيث لم يقل : ننزل لأن مَن كان صحبة النبي ﷺ لا يذكر نفسه بحرف يقتضي المشاركة ، إذْ هو تبع .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الرجل قد يكرم الرجل بنزوله عليه فيكون الفضل له في إكرامه مَن ينزل عليه بنفسه لأنه يسوق إليه ثوابه وحسن الذكر فيه ، ويدخل بذلك تحت أوْق منّتِه ولذلك قال ﷺ « أُكرمهم بذلك » .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الفرح والسرور في الحق إذا بلغ من المسلم فقال الكلمة الدالة على سروره والمشعرة بفرحه من غير أن يخرج به قوله إلى ما لا يصلح فإن ذلـك يكـون من خير ما يستحب ، لا مما يكـره ؛ لقـولـه : « فتفـرَّقَ الغلمان في الطـرق ، وصعـد النسـاء والـرجال فوق البيوت ينادون : يا محمد يا رسول الله ، جاء محمّـد ، جـاء رسولُ الله » ؛ وإنما كان قولهم قد أخرجوه مخرجًا يغيظون به الكفار ، إذا بلغهم من أجل سلامة رسول الله ﷺ من المشركين ، ووصوله إلى مقصده آمنًا سالمًا ﷺ .

وقوله : « **فتفرق الغلمان والخدم في الطرق . . يا محمد ، يا رسول الله !** » . معناه يا قوم جاء محمد ، وكذلك قوله جاء رسول الله ، فمعناه جاء محمد يا قوم ،

فالمحذوف من الكلام « قوم » مرة من أوله ، ومرة « يا قوم » من آخره . ومنه قول الناس : « يا قاتلَ الله الكافر » ، معناه : « يا قوم قاتل الله الكافر » .

وقوله : « فرأيت أبا بكر يقبّل خد عائشة » فيه : جواز تقبيل الرجل خدّ ابنته .

وقوله : « كيف أنتِ يا بُنَية ؟» : فيه استحباب سؤال المريض عن حاله ، وهذا خلاف عادة الجباريين (١٠/ب) فإنهم لا يرون السؤال عن مريضهم ولا الرحمة بضعيفهم ، ولا أن يُقَبِّل الرجل ابنه ولا ابنته ولا يُدنيه .

- ٤ -

الحديث الرابع :

[عن أبي هُرَيْرَةَ : أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّن فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ : لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ النبي ﷺ بِعَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بـ « بَرَاءَةَ » .

قال أبو هريرة : فَأَذَّنَ مَعَنَا فِي أَهْلِ مِنىً بـ « براءة » ، أن : لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وَيَوْمُ الحجِّ الأَكْبرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، والحج الأكبر : الحج . وقيل له : الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر [١٦] .

(١٦) البخاري ١ : ١٤٤ برقم ٣٦٢ في الصلاة في الثياب ، باب : ما يستر العورة وانظر الأرقام ١٥٤٣ ، ٣٠٠٦ ، ٤١٠٥ ، ٤٣٧٨ - ٣٨٠ ، مسلم٢ : ٩٨٢ برقم ١٣٤٧ ، في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ، جامع الأصول ٢ : ١٥٢ رقم ٦٤٣ في تفسير سورة براءة ، والباقي من الرواية ليس في البخاري ولا في مسلم ، وهي من زيادات الحُميدي من كتب المستخرجات على الصحيحين . فقد ذكرها السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ بنصها ، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال فَنَبَذَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يَحُجَّ من العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع مُشْرِكٌ . وأنزل الله تعالىٰ في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إن شَاءَ ﴾ (١٧) الآيـة .

وكان المشركون يُوَافُون بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللّه تعالىٰ على المشركين أَنْ يقرَبوا الْمسجِدَ الحرامَ ، وجَدَ المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوَافُون بها ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسوفَ يُغنيكُمُ اللّهُ من فضلِهِ إنْ شاء ﴾ ثم أَحلَّ في الآية التي تَتْبَعُها الجِزْيةَ ، ولم تُؤخَذْ قَبْلَ ذلك ، فجعلها عوضاً مما مَنَعهُم من موافاة المشركين بتجاراتهم ، فقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ ولا باليوم الآخِرِ ﴾ (١٧) الآية .

فَلما أحلَّ الله ذلك للمسلمين : عَرَفُوا أَنَهُ قد عَاضَهُم أَفْضَلَ مما خافُوا وَوَجَدُوا عليه ، مما كان المشركون به يُوافُون به من التجارةِ] (١٨) .

هذا الحديث هو من كلام أبي هريرة على ما اشتمل (١١/أ) من حكاية الحال بمجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه ، إلَّا أنه يشير من الفقه المستند إلى رسول الله ﷺ :

* أن العهود لا يباح نقضها إلَّا بعد نبذها والإعلان بالخروج منها ؛ فإن رسول الله ﷺ لما كان بينه وبين المشركين عهد ، أعلن بنبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع

(١٧) سورة التوبة : الآية ٢٨ ؛ وتمامها : ﴿ إنّ اللّهَ عليمٌ حكيم * قاتِلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرَّم الله ورسولُه ولا يَدينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغرون ﴾ .

(١٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٦/أ ، ب .

الناس ، وتنتشر أخباره ، ومن مدة يبلغون فيها إلى مأمنهم ، مشعرًا ﷺ بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في المشركين ، فكيف بالمسلمين ؟! ثم إردافه بعليّ عليه السلام أبا بكر رضي الله يدل على شدة احتفال رسول الله ﷺ لهذا الأمر بحسب عظم الرسول في نفسه ، أعني عليًّا إلى أبي بكر ، فإنه قد دل في هذا الحديث أن عليًّا كرّمَ الله وجهه كان رسولاً إلى أبي بكر بقوله فبعث علياً فأَمَرَهُ ، يعني فأمر أبا بكر على لسان عليّ ولو كان المأمور (عليًّا) لكان قال (وَأَمَرَهُ) بالواو . وقول أبي هريرة : « فَأَذَّنْ مَعنا بِبَراءة » يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً قوله فأردف بعليٍّ أبا بكر ، وهذا اللفظ يشعر بتقرير ؛ لأن لفظ الرديف يؤذن تقرير المردف وتثبيته ، ويدل أيضاً عليه قول أبي هريرة : « فنبذ أبوبكر إليهم عهدهم » .

* وفي هذا الحديث أيضاً التنبيه على عظم شأن هذا النبذ بإيفاد أبي بكر فيه ، وإرداف عليٌّ رسولاً إليه لأجله ، وإنه لكذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل ، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعد الله في استمرار ذلك من غير تلوّم ولا تردد .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه تقديم رسول الله ﷺ هذا النَبْذ بين يدَيْ حَجّته « حَجَّة الوداع » ، ليكون أهلُ وصاياه في الحج والناقلون عنه العدولَ من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يوم النحر يسمىٰ (١١/ب) يوم الحج الأكبر .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون له من مادة معيشة أو كسب لقول أبي هريرة : « وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة » .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز مبايعة المسلم للمشرك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا فرح بما يبيحه الله له ويعوضه به من رزق في

هذه الــدنيــا أنــه غير ضارٌ له في دينـه ولا قادح في إيـمانـه ، لقـول أبي هريـرة : « فعاضَهم أفضل مما خافوا » .

* وفيه أيضاً من الفقه في قول الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم عَيْلة فسوف يُغْنِيكُمُ اللهُ من فَضله ﴾ [19] ولم يقل فسوف يخلف الله عليكم ، وكان يقف الخلف على قدر المخلف فقط ، وذِكْر الغنىٰ عام وشامل ، والعَيْلة الفقر .

* وفي الحديث أيضاً من حسن التنبيه أنهم لما احتسبوا بما انقطع عنهم من ربح تجار المشركين ، عاضهم الله عز وجل بما يأخذونه من أموالهم بعينها من الجزية ، قهرًا جهرًا بغير عوض ولا ثمن ، حلالاً طيبًا .

* وفي هذا من الفقه رفع ما كان في الجاهلية من طواف الرجل والمرأة حول البيت عراة ، وكـان ذلـك سيرة لهم ؛ فأزالـه الله بالإسـلام مع ما أزال الله سبحـانه من مقابح الجاهلية .

* وقد يجوز أن يكون في هذا الحديث من نص رسول الله ﷺ الخفي إلى خلافة أبي بكر بعده حتىٰ أمره على الحاج قبل حجة الوداع فارقًا بين الحق والباطل .

- ٥ -

الحديث الخامس :

[عن أبي هريـرة أيضـاً قال : لَمَّا تُوُفِّيَ النبي ﷺ ، واسْتُخْلِفَ أَبُـو بكْـرٍ بَعْدَهُ ، وكَفَرَ مَنْ كفَرَ ـ بعده ـ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَـاتِـلُ النَّـاسَ وَقَـدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِـرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا : لَا إِلهَ إلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلهَ إلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّـه ، وَحِسـابُـهُ عَلَى اللهِ » ؟ ؛ فقَـالَ أَبُو بَكْرٍ : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

---

(١٩) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

والزَّكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ (١٢/أ) ، واللَّهِ ! لَوْمَنَعُوني عِناقًا ـ وفي رواية : عِقَالاً ـ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قد شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ »[٢٠] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا أدّىٰ اجتهاده عن نص من كتاب أو سنة مما يخفىٰ على غيره من أماثل مأموميه ، فإن الواجب هو متابعة الإمام على ما يريه الله إياه ، فإن عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده إلى أن لا يقاتل من منع الزكاة وظن أن قول : لا إله إلاَّ الله مع منع الزكاة يعصم الدم حتىٰ اشتد أبو بكر رضي الله عنه وأبان له بزيادة فقهه في قوله : « لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة » لأنه قاس الأصل المختلف فيه على أصل مجمع عليه ، لأنه لم يكن في الصحابة من ينازع في أنه لو أن طائفة من الناس قالوا : « لا إله إلا الله » ثم لم يصلوا ، أنهم يقاتَلون .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يستدل بانشراح صدر المؤمن للقتال على ما لا يستدل به عند انشراحه للسِّلْم لقوله : « فما هو إلاَّ أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق » لأن في القتال من المؤ ن والأخطار ما ليس في السلم ، ولا يتحملها العاقل المؤمن مثل أبي بكر إلاَّ على يقين من أمره .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الحق قد يخفىٰ على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد إذا كان في موضع ذلك من المقام في الإسلام .

---

(٢٠) البخاري : ٧٠٥ الحديث رقم ١٣٣٥ في وجوب الزكاة وانظر أرقام ١٣٨٨ ، ٢٧٨٦ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، مسلم ١ : ٥١ ـ ٥٣ الأحاديث من ٣٢ ـ ٣٨ في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، جامع الأصول ١ : ٢٤٦ رقم ٣٦ في أحكام الإيمان والإسلام ، في حكم الإقرار بالشهادتين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الإفصاح عن المعنىٰ قد يكون أحياناً بالغضب في الأمر كما جرىٰ لأبي بكر في ذلك .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الغضب قد يكون في بعض المواطن عبادة لله عز وجل ولاسيما إذا كان مشعِرًا بشدة احتفال الغاضب بالأمر كهذا المقام الذي قام فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وعلى هذا يرجع هذا إلى قوله (١٢/ب) سبحانه : ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ [٢١] وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ ، ﴿ قَالَ يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [٢٢] .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه يجوز مراجعة الإمام في بعض الأحداث المُجتَهَد فيها بتذكيره أحاديث رسول الله ﷺ والسنّة وما عساه أن يكون قد شُـذَّ عنه كمراجعة عمر لأبي بكر ولم ينكر عليه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أبا هريرة سمىٰ منع الزكاة كفرًا لاستحلالهم ذلك ، فقد انتشر في الإسلام تسميتهم بأهل الرِّدة .

- ٦ -

الحديث السادس : (قوله ﷺ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاه : صَدَقَةٌ) .

[هذا الحديث ذكره الحُمَيْدي عن عائشة وذكر فيه : أَنَّ فَاطِمَةَ سأَلَتْ أَبا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ لها ميراثَها . وفي رواية : أَنَّ فَاطِمَةَ والْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لَا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي ، واللَّهِ ، لَا أدع أمرًا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فيه إِلَّا صَنَعْتُهُ ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ

---

(٢١) سورة طه : الآية ٨٦ .

(٢٢) الآية ١٥٠ من سورة الأعراف ؛ والآية ٩٤ من سورة طه .

شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . قال : فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَاس فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ . وفي رواية : فَهَجَرَتْهُ فاطمة فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فِي ذلك حتى ماتت ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِها أَبَا بَكْرٍ .

قالت : وَكَانَ لِعَلِيٍّ وجه مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَت فاطمة انصرفت وُجُوهُ النَّاسِ عن علي ، ومكثت فاطمة بَعْدَ رسُولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثم تُوُفِّيَتْ . فقال رجل للزهري : فلم يبايعه علي ستة أشهر ؟ . . فقال : لا والله ، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي .

وفي حديث عروة : فلما رأى علي انصراف (١٣/ أ) وجوه الناس عنه ضَرَعَ إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر آئتنا ، وَلاَ تأْتِنَا مَعَكَ بأَحدٍ ، (وكره أن يأتيه عمر ، لما علم من شدّة عمر) فَقَالَ عُمَرُ : لا تأتِهم وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبو بكْرٍ : واللّهِ ، لآتِيَنَّهُمْ وحدي ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَصْنَعوا بي ، فانطلق أبو بكر فدخل على عليّ وقد جمع بني هاشم عنده ، فقام عليّ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكارٌ لفضيلتك ، ولا نَفَاسةٌ عَلَيْكَ بِخَيرٍ سَاقَهُ اللّهُ إِلَيْكَ ، ولكنا كُنَّا نرى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الأَمر حَقًّا ، فاسْتَبْدَدْتم عَلَيْنَا ، ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فَلَمْ يَزَلْ عليّ يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه ، وصمت عليّ ، فتشهّد أبو بكر ، وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أمّا بعد ، فوالله لَقَرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصِلَ من قرابتي ، وإني والله ما أَلَوْت في هَذِهِ الأَمْوالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نُورثُ ، ما تركناهُ صَدَقَةٌ ، إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هَذَا الْمَالِ » وَإِنّي ، واللّهِ لا أدع أمرًا صنَعَهُ رسول الله ﷺ إلَّا صَنَعْتُهُ إن شاء الله ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَوْعِدُكَ للبيعة العَشِيَّةُ ، فَلَمَّا

صَلَّى أبو بكْرٍ الظُّهْرَ ، أقبل على الناس يعذر عليًّا ببعض ما اعْتَذَرَ به ، ثُمَّ قام عليّ ، فَعَظَّمَ من حَقِّ أبي بَكْرٍ ، وذكر فَضْلَهُ وسَابِقَتَهُ ثُمَّ قَام إلى أبي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ على عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، وكَانَ المسلمون إلى عليٍّ قريبًا ، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ][23] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورَث » ولهذا الحديث عمل أبوبكر ، وعمر ؛ وأما عثمان فروىٰ ابن جرير عنه أنه كان يرىٰ أن مال رسول الله ﷺ بعده للقيم (١٣ /ب) بأمر المسلمين ، وأما دفعه فقد دفعه عمر إلى علي والعباس رضي الله عنهما ولايةً ، ومن هذا يُتَأوَل ما في هذا الحديث من قوله : « فغلبه عليٌ عليها » أي على الولاية .

وقال المفسرون في قوله تعالىٰ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[24] أي ورث العلم والحكمة .

وقال ابن جرير : في هذا الحديث ما يدل على جواز اقتناء الأموال الفاضلة عن الكفاية[25] ، وليس الفقر أفضل من الغنىٰ بدليل هذا الحديث لأنه رُوي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ »[26] .

---

(٢٣) البخاري ٣ : ١١٢٦ برقم ٢٩٢٦ في فرض الخمس وراجع الأرقام ٣٥٠٨ ، ٣٨١٠ ، ٣٩٩٨ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٩ ، مسلم ٣ : ١٣٨٠ ـ ١٣٨٣ الأرقام ٧٥٩ إلى ١٧٦١ في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٧ رقم ٧٦٣٨ في أحكام ميراث الرسول ﷺ وتركته .

(٢٤) سورة النمل : الآية ١٦ .

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٧٦ .

(٢٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ رقم ٦٣٤٨ في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، مسلم ٣ : ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠ في باب الجهاد والسير باب « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٩ رقم ٧٤٣٧ في ميراث رسول الله ﷺ .

وقال : إن حديث ابن مسعود « **لا تتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدنيا** »[٢٧] ، يريد أن ذلك فيمن يخاف على نفسه من الرغبة في الدنيا بذلك .

قال الوزير رحمه الله : والذي أراه في ذلك أن في هذا إباحةَ ذلك ، إلاَّ أنه لا يكون مانعاً من رجحان الفقر في الفضيلة أحياناً من حيث إن الفقر سببٌ قويٌّ في رضا الخَلق عن ربهم ، والغنىٰ سببٌ قويٌّ في تسخط الناس على ربهم لأن الناس إذا رأَوُا الغنيَّ تسخَّطوا وإذا رأَوُا الفقير رضوا عن الله في أحوالهم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[٢٨] ، فقدّمهم بذلك ثم عقبهم بذكر الأنصار فقال : ﴿ **وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ** ﴾[٢٩] ، إلاَّ أن الصحيح أن الفقر والغنىٰ حالان يشرف الأدمي في أحدهما بقدر عمله إذا عمل به فيه ، فكل منهما طريق واضحة إلى معاملة الله عز وجل .

وذكر ابن جرير أن في هذا الحديث حجةً على وجوب قبول خبر الواحد العدل ؛ لأن فاطمة والعباس لم يسألا أحداً بعد إخبار أبي بكر رضي الله عنه لهما[٣٠] ، من قوله عن النبي ﷺ : « **لا نورث** » .

قال الوزير ـ تغمده الله برحمته (١٤/أ) ـ : وقوله ﷺ في هذا الحديث : « **لا نورث** » هذه نون الجمع ، لأنه أراد بذلك نفسه وجميع الأنبياء ؛ ولا يجوز أن تكون نون جمع لأهله ، لأن أهله قد وُرِثوا .

* وفي هذا الحديث حجة على جواز إحباس العقار الموقوف ، وأن تكون غلته جاريةً

---

(٢٧) أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٩ في الزهد ؛ « باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » ، وإسناده قوي ، وحسَّنه الترمذي ، وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩ ، والحاكم ٤ : ٣٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، جامع الأصول ١ : ٦١٠ رقم ٤٥٦ « في البخل وذم المال » .

(٢٨) سورة الحشر : الآية ٨ .

(٢٩) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٣٠) التمهيد ٨ : ١٥٥ .

في الصدقات أبداً [٣١] ، لأنهم لم يقسموا الأرض على الفقراء وإنما قسّموا غلتها .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن من شرف الأنبياء أن لا يُوَرِّثوا مالاً ، فإنَّ تركهم المال مع كونهم بُعثوا داعين إلى الزهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة : « **لا يقتسمْ ورثتي ديناراً** » وقول عائشة : « **جاءت فاطمة والعباس يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ** » ، وقول أبي بكر لهما : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة** » فإني استدللت بهذا من فعل أبي بكر رضي الله عنه على متانة دينه وشدة ورعه ، وأنه لو كان مسامحاً أحداً من خلق الله في حق من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله ﷺ والعباسَ عم رسول الله ﷺ ؛ ولهذا قال في آخر الحديث : « **والله لَقَرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي** » لكنه خاف من الله عز وجل أن يراه أو يراه العباس وفاطمة بعين من سامحهما في ذات الله عز وجل .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن الإنسان إذا كان عنده قول حق أو تحمُّلُ شهادة في موطن يشبه التهمة فإنه يصدع بالحق فيه ، ولا يلتفت إلى ما يظن الجاهلون به ، وأن أبا بكر رضي الله عنه ، هو راوي هذا الحديث ، وهو الخصم في الأمر من حيث إن الولاية له ، وهو مع ذلك كلِّه صدع بالأمر (١٤/ب) وشهد بالحق ، فلا جَرَم أنهما رضي الله عنهما صدَّقا خبره ، وقبلا قوله .

* وقوله : « **إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ** » فيه أنه لا ينبغي للعالم ، ولا لذي الخطر الكبير أن يتجاوز عن شيء في معصية الله في أمر زهيد ولا شيء يسير ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شأنه يقول : « **إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ** » أي أميل .

* وأما قول عائشة رضي الله عنها : « **هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى**

---

(٣١) التمهيد ٨ : ١٧٦ .

ماتت » قال الوزير ـ رحمه الله ـ : « **الذي رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على فاطمة بإذن عليٍّ عليه السلام فقال لها : والله لئن تفتقر بناتي أحب إلي من أن تفتقري ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، فقالت له : أنتَ وما سمعت** » . وَلَشَأنُ فاطمةَ رضي الله عنها من الزهد في الدنيا فوق أن يُظَنَّ بها إلاَّ ما يناسب ذلك . ولهذا المعنىٰ قال في الحديث الذي نحن في تفسيره : « **فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك** » أي لم تكلمه في الميراث ؛ لأنها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك .

* وأما ما ذكرته عائشة من أن علياً دفن فاطمة ليلاً ، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر فقد رُوي أن أبا بكر هو الذي صلىٰ عليها ، وإن كان دفنها ليلاً فلعلّه بوصية منها إيثاراً للخفر .

* وأما قول عائشة : فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فإن ذلك قد يجوز أن يكون لاستناد علي إلى رأي فاطمة في حياتها ؛ لأنها بُضعة من رسول الله ﷺ ، وقد طال مرضها ، وقد كان يُرجىٰ برؤها لتُشَاوِرَ وتُصْلِحَ ، فلما ماتت استوحش (١٥/أ) من انفراده ، فمال إلى صلح أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر « **أن تأتينا** »، ولا يبعد من عليٍّ رضي الله عنه أنه أراد أن يجعل لأبي بكر رضي الله عنه فضيلة القصد إليه لأنه الراعي للكل ، والراعي يَتْبَعُ الشاذَّة . وقوله : « **ولا تأتنا معك بأحد** » فإن الذي يُظَنُّ به أن يأتي معه بعمر ، وفي عمر شدة ؛ فإذا سمع بعض ما يجري من العتاب لم يُؤْمَنْ أن يُغْلِظ في الجواب ، وكانت إرادة عليٍّ من حضور أبي بكر الإصلاح فخاف عليٌّ من شدة عمر وغيرته على الحق . فقال له عمر : « **لا تأتِهم وحدَك** » فقال : « **والله لآتينَّهم وما عسىٰ أن يصنعوا بي ؟** » وهذا يدلك على ما ذكرنا .

* وقول علي رضي الله عنه : « **ما منعنا أن نبايعك إنكارٌ لفضيلتك ولا نفاسةٌ عليك بخير ساقه الله إليك** » اعتراف بفضيلته التي تناسب هذا المقام ـ مقام مثوبة وعبادة

لله ـ وليس كما هو يظنه الجهّال أنه مراد للرفعة في الدنيا من غير إرادة للآخرة ؛ لأنه لو كان كذلك لكان لم يُسَمِّهِ عليٌّ رضي الله عنه خيراً . وقوله : « **ولكنّا كنا نرىٰ أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا** »، يجوز أن يكون هذا الحق أراد به الشورىٰ منه ، فلما عُقدت البيعة لأبي بكر من غير مشاورة لعليّ أثّر ذلك عنده ، وقوله : « **فاستبددتم علينا** » فإن حال أبي بكر رضي الله عنه مشهورة بحيث تجيب عن هذا ؛ وإنما كانت بيعته في حال سرعة وانتهاز فرصة ، ومقام إطفاء فتنة وخوف فُرقة ؛ فلذلك لم يكن في الحال من الطمأنينة ما يشاوَرُ فيها غير من حضرها ، وكانت منهم كفاية وغُنْيَة . وقول عليّ : « **موعدك للبيعة العشية** » ولم يبايعه وهو عنده ، وهذا حُسن أدب مِن عليّ رضي الله عنه لأنه أراد أن يقصده في مجلسه ثم يبايعه ولتكون بيعة رغبة ، ولذلك تابعه بنو هاشم ، ولم يكن امتناع بني هاشم من ذلك إلاّ على علم منهم أن امتناعهم لا يؤثر خللاً في بيعة أبي بكر فإن الإمام إذا (١٥/ب) بايعه الواحد أو الاثنان من أهل الحل والعقد ثبتت له البيعة ، ووجبت له الطاعة ولذلك استجاز مَن استجاز من بني هاشم التخلّف عن أبي بكر رضي الله عنه ، لعلمهم أن تخلّفهم ليس بقادحٍ في بيعته ولا مؤثر في إقامته لأن المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانت لهم أسوة باقي الناس من أهل المشارق والمغارب . وقوله : « **وموعدك للبيعة العشية** » يريد به توكيد عقد وإعطاء يد . وقول المسلمين في آخر الحديث : « أصبتَ وأحسنت بذلك » على ما ذكرناه . وكذلك قول عائشة : « **حين راجع الأمر المعروف** » يعني منه رضي الله عنه ومن شيمه .



- ٧ -

الحديث الأول :

[من رواية عبدِ الله بنِ عُمَرَ حين تأيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وكَانَ مِنْ أصْحَابِ رسُولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، تُوُفِّي بالمَدِينَةِ ، قالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمانَ بن عَفَّانَ ، فعرضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ في أمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثم لَقِيَنِي فقال : قَدْ بَدَا لِي أن لَّا أتزَوَّج يَوْمِي هذا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ الصِدِّيق ، فَقُلْتُ : إنْ شِئْت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أبُو بكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شيْئًا ؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمانَ ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَأَنْكَحْتُها إيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أبُو بكْرٍ فقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِيْنَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إلَيْكَ شيئًا ؟ فقلت : نَعَمْ . قَالَ : فَإنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ عليَّ إلَّا أنِّي قَدْ عَلِمْتُ أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وَلَوْ تَرَكَهَا رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم لَقَبِلْتُها [٣٢]].

هذا الحديث هو عن عمر رضي الله عنه (١٦/أ) ، وإنما ذكره الحُميديّ في مسند أبي بكر رضي الله عنه لقول أبي بكر : علمت أن النبي ﷺ ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ .

---

(٣٢) البخاري ٤ : ١٤٧١ برقم ٣٧٨٣ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا وانظر أرقام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٥٠ . جامع الأصول ١١ : ٤٠٨ رقم ٨٩٤٥ من باب النكاح ، في زواج رسول الله ﷺ من حفصة .

• وفيه من الفقه أن الرجل يستحب له إذا تأيمت وليَّته أن يسعىٰ لها في النكاح ولا يهملها .

• وفيه أيضاً أنه يستحب له أن يختار لها الأكفأ ممن لايَعُرّها إذا نكحها .

• وفيه أيضاً من الفقه أنه لابأس بأن يخطب الرجل الرجل لابنته ، ولا يقف حتىٰ يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام إذ قال لموسىٰ عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾[٣٣] .

• وفيه أن عثمان لما قال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » علمنا أنه احترز لكلامه وتحرىٰ الصدق في قوله : « يومي هذا » ، ولو لم يقله كان امتناعاً من التزويج على الإطلاق .

وقوله : « فعرضتها على أبي بكر ، فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان » ، وهذا لأن عثمان أفصح له فأراحه ، وأبو بكر لما لم يرد عليه شيئاً تركه على الانتظار والترقُّب لِما يكون منه ، ولذلك بادر رضي الله عنه إلى الاعتذار إليه عن هذا الإمساك ؛ لأن ردَّ جواب كل سائل عن قوله متعينٌ ، وإنما أمسك أبو بكر لمكان سر رسول الله ﷺ ، ويدل هذا على أنه إذا روعي المهمُّ من الأمر كحفظ سر رسول الله ﷺ اغتُفر له الشيء اليسير من بعض الأمر كالتعرُّض لموجدة عمر ، وكان ذلك سهلاً فيما بين الإخوان مع رجاء الإنابة في مستقبل الحال .

• وفي هذا الحديث ما يدل أيضاً على أن على الصاحب أن يكتم من سر صاحبه ما لم يستكتمه إياه ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال : « علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها » ولم يقل أسرَّ إليَّ ولا استكتمني .

• وفيه أيضاً أن أمر النكاح يُستعان على نُجْحه بالكتمان .

وقد ذكر الحُميدي أن هذا (١٦/ب) الحديث يذكر في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه[٣٤] .

---

(٣٣) سورة القصص : الآية ٢٧ .

(٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨أ .

الحديث الثاني :

[من رواية عمر عن أبي بكرٍ موقوفاً أنه قال : ارْقُبُوا مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم في أَهْلِ بَيْتِهِ (٣٥)].

المعنى : احفظوه .

* وفيه من الفقه أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد حبَّ أهل بيت النبيّ ﷺ وولاءَهم فرضاً واجباً ، وهم : آل العباس ، وآل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وكان أقربَ الناس إلى رسول الله ﷺ - حين مات - العباسُ لأنه عم ، والعم يحجب ابنَ العم ، فلذلك ردَّ الله عز وجل الخلافة إلى ذريَّته إلى يوم القيامه إن شاء الله تعالى .

* وهذا الحديث يدل على حفظ رسول الله ﷺ في أهل بيته ، ومن حفظه فيهم ن لا يُرى أحد من أهل بيته - ومعاذ الله - على بعض ما يخالف فيه أمرَ محمد ﷺ إلَّا بعين حفظ رسول الله ﷺ في نهي ذلك الرجل الذي هومن أهل بيته لقوله « آرقبوا محمَّداً في أهل بيته » أي احفظوا شريعة محمد ﷺ ولا ترقبوا إلَّا محمداً ﷺ ، وليس هذا مما يدل على أن يُتَسامَح لأحد من أهل بيته في ترك شيءٍ من شريعته ﷺ لأنه لو أراد مراغاتهم دون مراعاة شرعه لقال : **ارقبوا أهل بيت محمد** ﷺ .

ومن ذلك قول الشاعر :

مَوَدَّتِي لكَ تأبىٰ أن تُسامِحَني ... بأن أراكَ على شيءٍ مِنَ الزَّلَلِ

(٣٥) البخاري ٣ : ١٦٣١ ، ١٣٧٠ عند رقمي ٣٥٠٩ و٣٥٤١ في فضائل الصحابة ، « باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ » ، و« باب مناقب الحسن والحسين » رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٩ : ١٦٠ رقم ٩ : ٦٧٠٩ في فضائل أهل البيت .

- ٩ -

الحديث الثالث : (في جمع القرآن).

[عن زيـد بن ثابت قال : أَرْسَـلَ إِلَيَّ أَبُـو بكْـرٍ رضي الله عنـه مَقْتَـلَ أَهْـلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ جالس عنده فقَالَ أَبُو بكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ جاءَني ، فقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بقُرَّاءِ القرآن ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ ؛ فَيَـذْهَبَ مِنَ الْقُـرْآنِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قال : قُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ (١٧/ أ) صلىٰ الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذلكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذي شرحَ صدرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذلك الَّذي رَأَىٰ عُمَرُ .

وفي رواية : فَقَالَ لِي أَبُو بكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ؛ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فاجْمَعْهُ ، قالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْـلَ جَبَـلٍ مِنَ الجِبَـالِ مَا كانَ أَثْقَـلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَـرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُـرْآنِ ، قال : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَـلَانِ شَيْئَـاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُـولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ فَقَـالَ أَبُـو بكْـرٍ : هُوَ واللهِ خَيْرٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ أبـو بكـر يُراجعني ، وفي روايـة : فلم يَزَلْ عمـرُ يراجعني حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْري لِلَّذِي شَرَحَ له صَدْرَ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ، قال : فَتَتَبَّعْتُ الْقُـرْآنَ أَجْمَعُـهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ واللِّخَافِ وَصُدور الرِّجَالِ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخر سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أو إلى خُزَيْمَةَ ـ الأَنصارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾[٣٦] خاتمـة براءة ، قال : فكـانتِ الصُّحُفُ عِنْـدَ أَبِي بَكْـرٍ ، حَتَّىٰ تَوَفَّـاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْـدَ عُمَـرَ ، حَتَّىٰ تَوَفَّـاهُ اللَّهُ تعـالىٰ ، ثُمَّ عِنْـدَ حَفْصَـةَ بِنْتِ عُمَـرَ . قَالَ بعضُ الرواة :

---

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

اللِّخَافُ ، حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة (٣٧) .

زاد ابنُ شهابٍ عن أنس : أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ ـ وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْح أرمينِيَةَ وَأَذْرَبِيجانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ـ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ والنَّصَارَىٰ ، فأرسلَ عُثمانُ إلى حفصةَ أنْ أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخْها في المصاحف ، ثم نَرُدها إليكِ ، فأرسلتْ بها إليه ، فأمَرَ زيدَ بن ثابت ، وعبدَ الله بن الزبير ، وسعيدَ بن العاص ، وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ فنسخوها في المصاحف . وقال عُثمانُ للرهط القرشيين : إذا آختلفتُم أنتم وزيْد في شيءٍ مِن القرآن فاكتبوه (١٧/ ب) بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ؛ حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف ، ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حَفصة ، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سِوى ذلك مِن القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحفٍ أنْ يُحرق .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدتُ آيةً من سورة الأحزاب حين نسختُ الصحفَ ، قد كنت أسمع رسولَ اللّهِ صلّىٰ الله عليه وسلم يقرأُ بها ، فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللّهَ عليه ﴾[٣٨] ، فألحقناها في سورتها في المصحف .

وفي رواية : مع خزيمة بن ثابت الذي جَعَلَ رسولُ اللّهِ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلم شهادتَه شهادةَ رجلين (٣٩) .

---

(٣٧) البخاري ٤ : ١٧٢٠ برقم ٤٤٠٢ وانظر الأحاديث ٤٧٠١ ، ٤٧٠٣ ، ٦٧٦٨ ، ٦٩٨٩ ، في التفسير ، سورة التوبة ، باب قوله « لقد جاءَكُم رسولٌ من أنفُسِكم » ، جامع الأصول ٢ : ٥٠١ رقم ٩٧٤ ، في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه . (٣٨) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(٣٩) البخاري ٤ : ١٩٠٨ برقم ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، في فضائل القرآن ، « باب جمع القرآن » ، جامع الأصول ٢ : ٥٠٣ رقم ٩٧٥ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه .

وفي رواية : قال ابن شهاب : آختلفوا يومئذٍ في (التابوت) فقال زيد : (التابوه) . وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص : (التابوت) فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمان فقال : اكتبوهُ (التابوت) فإنه بلسان قريش] .

● في هذا الحديث من الفقه اعتماد المصلحة ، وأن لا يجبن المؤمن عنها ؛ وإن لم يكن ورد فيها نص ، فإن رأي أبي بكرٍ رضي اللَّهُ عنه سبق الخلق إلى كتابة القرآن ، ثم تبعه في ذلك عمر ، ثم ثلَّثهما زيد ؛ ثم لا نعلم أن أحدًا من المسلمين عرف ذلك إلاّ واستصوبه إلى يوم القيامة . وهذا يدل على أن القرآن قد كان محفوظًا في قلوب الرجال ، وإنما كان ما رآه أبوبكرٍ رضي اللَّهُ عنه من نسخه في الصحف زيادةَ حفظٍ له ، ليُؤمَنَ عليه من نسيان شيءٍ أوتغيير حرفٍ أوغير ذلك ، وإلا فإن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لـم يَخرجْ من الدنيا إلاّ وقد أدّى كتاب الله عزّ وجلّ ، وحفظه عنه العدد الكثير حفظًا متفرِّقًا ، فأما حفظه كله فقد روي أنه حفظه كله قبل موت النبيّ ﷺ أربعة وهم : (أُبَيّ بن كعْب [٤١] ، ومُعاذُ [٤٢] ، وزيد بن ثابت [٤٣] ،

---

(٤٠) ورد لفظ التابوت في القرآن الكريم في موضعين :
أولهما : في قوله تعالى : ﴿ إنّ آيَةَ مُلْكِهِ انْ ياتِيَكُمُ التَّابُوتُ فيه سكينةٌ من رَّبِّكُم ﴾ (البقرة : الآية ٢٤٨) .
والثاني : قوله تعالى : ﴿ أنِ آقذفيه في التابوتِ فاقذفيهِ في اليمّ ﴾ (طه : ٣٩) .

(٤١) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد ، الأنصاري ، له كنيتان إحداهما : أبو المنذر كناه بها رسول الله ﷺ ، والثانية : أبو الطفيل ، كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من السبعين في بيعة العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، تُوفي بالمدينة في خلافة عمر ودفن بها . حلية الأولياء ١ : ٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٠٨ ـ ١١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٦ ، ١٧ .

(٤٢) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبوعبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان من أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . حلية الأولياء ١ : ٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٩٨ ـ ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١٩ ـ ٢٢ .

(٤٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، ويكنى أبا خارجة ، من كبار الصحابة ، ←

وأبـوزيـد الأنصـاري [٤٤]). وأقـام عثـمان بن عفّان رضي الله عنه لنساخته أربعة : (١٨/أ) (عبـد الله بن الـزبـير [٤٥] ، وسعيـد بن العـاص [٤٦] ، وعبـد الله بن الحـارث بن هشـام [٤٧] ؛ وزيـد بن ثابت). والأربعـة هم الغـايـة في الشهـادةفي الشـريعة ، فآختار واحدًا من الأنصار ـ وهو زيـد ـ وجعل ثلاثة من المهاجرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن عثمان رضي الله عنه لـمّا بعث إلى الأمصار ما بعث ثم

← كاتب الـوحي لرسـول الله ﷺ ، وكـان زيـد أعلم الصحـابة بالفرائض ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠ ـ ٣٢ وترجح وفاته سنة خمس وأربعين .

(٤٤) هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد النعمان ، من كبار الصحابة ، وممن حفظ القرآن كله في زمن النبي ﷺ ، مات بالمدينة في عهد عمر فوقف عمر على قبره وقال : لقد دفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة . سير أعلام النبلاء ١ : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٤٥) هو عبد الله بن الزبير ، أبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وعبد الله بن الزبير هو أول مولود للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة ، ولد سنة اثنتين ، من صغار الصحابة ، وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، بُويع بالخلافة سنة أربع وستين ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وبقي في الخلافة إلى أن حضره الحجاج بن يوسف بمكة وقتله في سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٨٠ . الاستيعاب ٩٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٠ ، وفَيات الأعيان ٣ : ٧١ ـ ٧٦ .

(٤٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاصي بن أمية ، الأموي القرشي ، الصحابي ، توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من أشراف قريش ، جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، وغزا طَبَرْستان وافتتحها ، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل ولا صفّين ، ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ، مات سنة تسع وخمسين ، الأسماء واللغات ١ : ٢٠٨ ، تهذيب ابن عساكر ٦ : ١٣١ ـ ١٤٥ ، الأعلام ٣ : ١٤٩ .

(٤٧) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ولد في حياة النبيّ ، وهو تابعيٌّ ثقة ، اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم ، وخرج هاربًا من البصرة إلى عمان خوفًا من الحجاج ، فمات بعمانَ سنة أربع وثمانين ، عن ثمانين عامًا . تاريخ خليفة : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ٤٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٠٠ ، ٢٠١ ، شذرات الذهب ١ : ٩٤ ، ٩٥ .

أحرق الباقي فإنه لم يرد بذلك إلا الإشعار بشدّة عزمه فيه وصلابته في العمل بمقتضاه لئلّا يجري بين الأمة اختلاف في شيء منه .

* وقولــه : « مع خزيمـة الأنصـاري قد كنت أسمـع رسول الله ﷺ يقرأ بها »، وهذا يدل على أنه أضاف قول خزيمة إلى علمه بذلك .

* وفيـه من الفقــه أنهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا مهملين لشيء من القرآن ، حتى إنهم آختلفوا في «التابوت ـ و التابوه » حتى أثبتوه « التابوت » ، بلسان قريش .

* وفي هذا الحــديث من الفقــه أيضًــا ما قد يدل على شرف قريش ، وأنهم أفصــح العرب ، لقول عُثمان رضي الله عنه : (فإن القرآن نزل بلغة قريش) وقد صدّقه في ذلك القرآن بقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنا مِن رَّسولٍ إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ ﴾[٤٨] .

* وفيـه أيضًـا من الفقــه أن المـؤمن قد يتخـوّف من الإقـدام على الأمـر إلى أن يتيقّن جوازه ، ألا ترى قول زيـد بن ثابت : « فلو كلفـاني نقـل جبل . . . إلى آخر حديثه » ، إلّا أنَّ هذا قد يعْرِض للإنسان فيها الصواب ضدّه ، فينبغي للإنسان أن لا يقف مع خواطره .

* وفي هذا الحـديث من الفقـه أن المـؤمن قد يستدل بآنشراح صدره في الأمر على كونه رضًــا للّهِ عزّ وجـلّ إذا كان قد عُرِفَ منـه وعَرَفَ من نفسه معاصاة الهوىٰ ، وإباء الميل إلى الدنيا .

ـ ١٠ ـ

الحديث الرابـع : (في ذكر الصدقــات)

[من حديث أنس : أن أبا بكر الصدّيق لـمّا آستُخلف ، كتب له حين وجّهه إلى البحـرين ، هذا الكتـاب ؛ وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثة أسطر : (محمـدٌ) سطر ،

---

(٤٨) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

و (رسـولُ) سطر ، و (الله) سطر :

« بسم الله الـرحمن الـرحيم ، هذه فريضـةُ الصَّـدقـةِ التي فَرَضها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليــه وسلم على المسلمـين ، والتي أمـر اللَّهُ بها رسـولَـه صلّى الله عليـه وسلّم ، فمَن سُئِلَها (١٨/ ب) مِنَ المسلمين على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ :

في أربـعٍ وعشـرين من الإبـل فما دونها ، من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسًـا وعشـرين إلى خمسٍ وثـلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكر ، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لَبونٍ أنثى ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعـين إلى ستـين ففيهـا حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ ؛ فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيهـا بنْتَـا لبـونٍ ، فإذا بلغت إحـدى وتسعـين إلى عشـرين ومِـائة ، ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومِائة ففي كل أربعين ابنة لبونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، ومن لم يكن معه إلاّ أربعٌ من الإبل فليست فيها صدَقـةٌ إلاّ أنْ يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة .

وصـدقــةُ الغَـنَم : في سائمتهـا إذا كانت أربعـين إلى عشـرين ومِـائـةِ شاةٍ شاةٌ ، فإذا زادت على عشـرين ومِـائـة إلى مِائتـيْن ففيهـا شاتـان ، فإذا زادت على مِائتـيْن إلى ثلاثـمِائـة ففيها ثلاثُ شِياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمِائةٍ ففي كل مِائةٍ شاةٌ ؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلاّ أن يشـاءَ ربُّـهـا [٤٩] ، ولا يُجْمَعْ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقْ بين مجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقةِ [٥٠] ؛ ومـا كان مِن خليطـيْنْ فإنهـما يتراجعان بينهما بالسويَّة ، ولا يُخْرَجْ في الصدقة هَرِمَةٌ ،

---

(٤٩) البخاري ٢ : ٥٢٨ ، ١٣٨٦ في الزكاة ، « باب زكاة الغنم » .

(٥٠) البخاري ٢ : ٥٢٦ برقم ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ٦٥٥٥ في الزكاة ، باب « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » .

ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تيسٌ إلّا أن يشاءَ المُصَدِّق [٥١] .

وفي الرِّقَّة رُبعُ العُشْر ، فإن لم يكن إلّا تسعون ومِائة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُّها .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرتَا لَهُ ، أَوْعِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ (١٩/ أ) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلّا ابنةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْعِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعنده بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » [٥٢] .

قال البخاري : وزادنا أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ عن الأنصاري ، وذكر

---

(٥١) يعني الساعي العامل على الصَّدقة ؛ انظر البخاري ٢ : ٥٢٩ برقم ١٣٨٧ في الزكاة ، باب : « لا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسٌ ، إلّا ما شاءَ المُصَدِّقُ » .

(٥٢) البخاري ٢ : ٥٢٧ رقم ١٣٨٥ في الزكاة ، « باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . البخاري ٢ : ٥٢٥ برقم ١٣٨٠ في الزكاة ، « باب العَرَض في الزكاة » .

الإسنـاد عن أنس ، قال : كان خاتَم النبيّ ﷺ في يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أبي بَكْـرٍ ، وَفي يَدِ عُمَرَ بعدَ أبي بَكْرٍ . قال : فلما كانَ عثمانُ جلس على بئرِ أريس ، وأخرَجَ الخاتم ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فسقط ، قال : فاخْتَلَفْنَا ثَلاَثَةَ أيام مع عثمانَ نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْهُ (٥٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه قوله : « **هذه فريضة الصدقة** » ومعنىٰ الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله تعالىٰ : ﴿ **أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (٥٤) أي تُقدِّروا مبلغ كميتها .

وأما **بنت مخاض** : فهي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أُمُّها فصارت من المخاض ، وهي الحوامل .

وأمـا **بنت اللبـون** : فهي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أُمُّها لبونًا بوضع الحمل .

و**الحِقَّة** : هي التي أتىٰ عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، فاستحق عليها الحمل والضراب .

وقوله : (**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين طروقة الجمل**) أي قد طرقها الفحل .

و**الجذعة** : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامس .

وقـولـه : (**فإذا زادت على عشـرين ومِـائـة ، ففي كل أربعـين ابنـة لبـون**)

---

(٥٣) أورده الحُميدي في مسند أبي بكر وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسنادٍ واحـد ، مقطعًا من روايـة ثمامـة بن عبـد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخره : هذه الـزيـادة التي زادهـا أحـمـد ينبغي أن تكـون في مسـنـد أنس ق ٩ ، ١٠ ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ، مخطوطة المكتبة السعيدية ، بحيدر أباد ، الهند ، وورد الحديث بنصه في جامع الأصول ٤ : ٥٧٤ ـ ٥٧٧ برقم ٢٦٦٥ في أحكام الزكاة المالية وأنواعها .

(٥٤) البقرة : الآية ٢٣٦ .

(١٩/ب) فيه دليل على أن الفريضة لا تُستأنف بعد العشرين ومِائة ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، خلافًا لأبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومِائة واستُؤنفت الفريضة ، ففي خمسٍ شاة وفي عشرٍ شاتان .

وقوله : (في صدقة الغنم في سائمتها)، قد دل التقييد بالسَّوْم على أنه لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك .

وقوله : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) . قال الشافعي رضي الله عنه : الخشية خشيتان ، خشية الساعي أن يقبل الصدقة ، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئًا من الجمع والتفريق ؛ وشرح هذا : أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيجمعا بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة ، أو يكون لرجلٍ واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة .

وقوله : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان)، وهذا إذا أخذ المُصَدِّق مِن نصيب أحدهما شاة ، فإنه يرجع بقيمَةِ نصفها على خليطه ، وهذا صريح في صحة الخلطة وتأثيرها خلافًا لأبي حنيفة في قوله : « لا تأثير للخلطة » .

وقوله : (لا يؤخَذْ في الصدقة هَرِمَة) وهي الكبيرة ، (ولا ذات عَوَار) وهي المعيبة ، (ولا تيسٌ) وهو فحل الغنم ؛ وإنما لا يؤخذ لنقصه أو لرداءة لحمه .

وقوله : (إلَّا أن يشاءَ المُصَدِّق) يعني الساعي لأنه له ولاية النظر ، ويده كَيَدِ الفقراء ؛ إذ هو وكيلهم ؛ ولهذا يأخذ أُجرَتَهُ من مالِهِم .

والرقة : الفضة دراهمَ كانت أو غيرهَا .

وقوله : (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ؛ وليست عنده ؛ وعنده حِقَّةٌ ، فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) ؛ فيه من الفقـه :

أن كل (٢٠/أ) واحدٍ من الشاتين أو الدراهم أصل في نفسه ، وليس ببدل لأنه خَيَّر بينهما بحرف « أو » ، وقد لا يتساوى ذلك في كل الأمكنة ، ولا في جميع الأزمنة ، فدل على أنه تقويم شرعي ، والسرُّ فيه أن الصدقة قد تؤخذ على المياه ، وفي البَرِّيَّة حيث لا يوجد سوق ولا مقَوِّم ، فحسنٌ من الشرع أن يقدِّر شيئًا يقطع التشاجر ؛ إلَّا أن من سر هذا الحديث فيما أعلمه مما يستدل به على ترتيب أمور الشرع على الأصول المحفوظة والأسباب الصادقة أن النِّصاب لـمّا كان في أول الإبل خمساً ، وكان الواجب فيها شاة من غير جنسها وعلى ذلك إلى أن انتهت إلى خمس وعشرين .

فالذي أرى ـ والله تعالى الموفق ـ أن الخمسة ثمن العدد عند الحساب تسمى شيئًا فإذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين فيسمونه حينئذ مالاً ، وهو غاية ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه ، فلما انتقل النصاب من الشيء إلى المال ، انتقلت بإزائه الفريضة من الشاء إلى الإبل ، ولما كان النصاب الأول خمساً من الإبل ، والواجب الشاة فعندئذ كان انتقال الفريضة إلى الإبل ؛ انتقلت الدرجة من الخُمس إلى العُشر فصارت من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ثم جاءت هكذا مرتين فلما زادت الإبل زيد عليها خمسٌ فصارت كلما زادت عشرًا فرض فيها ، فلما زادت بعد المرتين سَهَّل على أرباب الأموال بأن رخَّص لهم في خمس أُخَر ، وتوالت هكذا إلى تسعين ، ثم حينئذ سَهَّل عليهم بأن جعلت الدرجة في ذلك ثلاثين من الإبل ثم لـمّا زادت فوق ذلك جعل في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة رعايةً لقلوب أرباب الأموال ، ويعلم الله سبحانه وتعالى بشُحِّ عبده . وما ذكر من الواحدة (٢٠/ب) الزائدة فالمراد بها أن يخلص النصاب لربِّ المال ، وتكون هذه الواحدة كالشيء الفاضل .

* وفيه أن ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله عنه كان عُقَيْبَ العبث به ، وهذا يدل على التحذير من العبث في جميع الأشياء .

- ١١ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ بن عامر قالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي ، يعني ومعه عليّ ، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ ، وقَال :

بأبـي ، شَبيـهٌ بالـنَّـبِـيّ لَـيْـسَ شَبيـهٌ بِعَـلـيّ

وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ (٥٥)].

* في هذا الحديث من الفقه : استحباب التصابي للصبي ومسرَّة قلب أبيه فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا نَزَع الولد بالشبه إلى قِبَل أمه وجده من أمه ، فإن ذلك لا يقدح في صُلْبِيَّة انتسابه إلى أبيه ، وعن النبي ﷺ في هذا حديث معروف في الشبيه سيذكر في موضعه .

* وفيـه أيضـاً أن ما كانت العـرب تُرَقِّص به أولادهـا من الشعـر والرَّجَز جائزٌ ، وهو أدعىٰ إلى فطنة الصبي ومداراته .

فأما ضحك عليٍ رضي الله عنه له فلا أراه إلاَّ سرورًا بذلك ، وكذلك أرىٰ حمل أبي بكـر رضي الله عنـه له فإنـه أراد إصـابـة السنـة بذلك في حمل الولد ، فإن رسول الله ﷺ قد كان يحمل الحسن والحسين ، وكذلك حَمَل أُمامة بنت ابنته

---

(٥٥) البخاري ٣ : ١٣٠٢ ، رقم ٣٣٤٩ ، في المناقب : « باب صفة النبي » ، ٣ : ١٣٧٠ رقم ٣٥٤٠ في فضـائـل الصحـابـة ، باب « منـاقب الحسن والحسـين رضي الله عنهما » ، جامع الأصول ٩ : ٣٥ رقم ٦٥٦٦ في « فضائل الحسن والحسين ابنيْ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهم » .

زينب [٥٦] في الصلاة ، وهذه حالة يأباها الجبارون ، ويأنف منها المتكبرون ؛ لا يحملون أولادهم ولا يعطفون على صغارهم .

- ١٢ -

الحديث السادس :

[عن عائشة قالت : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بكْرٍ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَؤُنَةِ أهلي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذَا المَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فيهِ [٥٧]] .

* (٢١/أ) في هذا الحديث من الفقه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد إعلام الناس بأنه إنما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضاً عن حرفته التي كانت - كما قال - لا تعجز عن مؤنة أهله ، وأنه جعل حرفته النظر في أمور المسلمين .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه لم يؤجر نفسه بأجرة معلومة ؛ ولذلك قال : « سيأكل آل أبي بكر من هذا المال » أي بقدر كفاية ما يحتاجون إليه . وقوله : « ويحترف للمسلمين فيه » أي بتثميره وجلبه من وجوهه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن تكون له الحرفة لِيَمون بها أهله ، وأنها لا تنافي التوكل على الله عز وجل بل تلائمه .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز الأكل من بيت المال على ما كان فيه من جزية أهل

---

(٥٦) هي أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف ، القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، كان النبي عليه السلام يحبها ويحملها في الصلاة ، وثبت ذلك في الصحيح ، تزوجها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحرث ، وماتت عند المغيرة . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٣١ .

(٥٧) صحيح البخاري ٢ : ٧٢٩ برقم ١٩٦٤ في البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧٤ رقم ٨١٤٦ « في الكسب والمعاش ، أرزاق العمال » .

الكتاب الذين يستحلّون بيع الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين ، وأنه لا يسوغ لأحد أن يتورع فيقول لا آكل من بيت مال المسلمين ، فإن ذلك بدعة ، اللهم إلّا أن يبلى بزمان لا يوجد فيه حقوق بيت المال بموجب الشرع فحينئذ لا ألومه .

- ١٣ -

الحديث السابع :

[عن عائشةَ موقوفًا قالَتْ : كانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ ، وكَانَ أَبُو بكْرٍ يأْكُلُ مِنْ خرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمَاً بِشَيْءٍ فأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ : تَدْرِي ما هذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإنْسَانٍ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَما أُحْسِنُ الكَهَانَةَ ، إلَّا أنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أكلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبو بكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ في بَطْنِهِ (٥٨)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع أبي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة ، فإنّ أخذ الأجر على الكهانة محرم ، ثم الخديعة في ذلك محرمة ، فتَغَلَّظ الأمر بأنه خدع في الحرام ، فبادر أبو بكر رضي الله عنه إلى بذل جهده من (٢١ /ب) كونه أخرج ما حصل في بطنه من ذلك ، على أنه لم يمكنه أن يستوعب كل ما كان في بطنه فقد جاء في الحديث عنه أنه قال : (**اللهم إني أعتذر إليك مما خالط العروق والمعاء**) إلّا أن هذا الحديث إن بُلِيَ بمثله مؤمن على مثل صورته ، فخاف ـ إن هو جاء على نفسه ـ التلف ، فلا يتعرض للقيء بل يستغفر الله تعالى إذ لا يجوز له التعرض لإتلاف نفسه .

* وفي هذا الحديث جواز أكل السيد من غلّة المملوك وخراجه ، وعلى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يسأل عبده هذا الوجه الذي جاء به حتى ابتدأ العبد فذكر ذلك ،

(٥٨) البخاري ٣ : ١٣٩٥ برقم ٣٦٢٩ ، في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ١٠ : ٥٩٦ رقم ٨١٧٩ في « المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم » .

فيدل على جواز أكل الرجل من غلّة عبده من غير أن يسأله ، وعلى ذلك فإن العبد إذا ذكر لسيده الوجه الذي جاءه بذلك منه في المقام المشتبه عليه كهذه الحالة كان العبد بذلك مثابًا عند الله عز وجل .

- ١٤ -

الحديث الثامن : (في ذكر وفاة النبي ﷺ)

[عن عائشة وعن ابن عباس من رواية أبي سلمة عنهما قالت عائشة في حديثها : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بالسُّنح (٥٩) ، حَتَّىٰ نَزَلَ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَصُرَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، وَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وأُمي يا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مُتَّهَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَىٰ ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَتَرَكُوا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قال اللهُ سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ (٦٠) ، قال : وَاللَّهِ (٢٢/ أ) لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيةَ حتىٰ تلاها أبو بكر ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا أسمعُ بَشَرًا إلَّا يَتْلوهَا » (٦١)] .

---

(٥٩) السُّنُحُ : منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي قرابة ميل .

(٦٠) وتمامها : ﴿ وما محمدٌ إلَّا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرُّسُلُ أَفإن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقلبتم على أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين ﴾ ، سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦١) البخاري ١ : ٤١٩ برقم ١١٨٥ في الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه . و٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٧ و٤ : ١٦١٨ برقم ٤١٨٧ ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ برقم ٢٠٧٥ في الخلافة والإمارة ، ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم .

* في هذا الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت ، وظاهر الحال أن أبا بكر إنما فعل ذلك لما رأى رسول الله ﷺ يفعله ، وهو لما قَبّل عثمان بن مظعون فإنه قبّله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر أنه لم يستَكِنْ للمصيبة على عِظَمِهَا ، بل أحسن التسلية بقوله : « ما كان الله ليذيقك موتتين »(٦٢) وبخروجه إلى الناس .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا كان في أمرٍ مُهم وأراد الإفصاح به ، فتكلم إنسان بحضرته ، فسكّته فلم يسكت ، أنه لا يشغل الوقت بالاشتغال بمجادلته وتسكيته بل يعدل هو إلى ذكر ما يعلمه كما فعل أبو بكر .

* وفيه من التنبيه على فضيلة أبي بكر بما قاله في البديهة وما استشهد به من كتاب الله تعالىٰ ، وهذه الآية الكريمة مذْ نزلت أشارت بالإشارة اللطيفة إلى أن رسول الله ﷺ يموت موتًا ولا يُقْتل قتلاً لقوله عز وجل : ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَو قُتِلَ ﴾(٦٣) فبدأ بذكر الموت ثم عقبه بعد القتل بذكر « أو » التي تقع أحيانًا للشك ، وإنما ذكر سبحانه القتل في هذه الآية لتجويز القتل على الأنبياء ، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه لم يُقتل نبيٌّ قطُّ في معركة ، وهو قول له وجه من حيث إن قتل النبي في المعركة حيث يشتد الوهن بمصابه يوهم أنه ضعيف يخالفه كتاب الله عز وجل في أماكن منها الآية التي تلي هذه الآية ، وهي قوله : ﴿ وكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِل ، مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾(٦٤) في قراءة من قرأ

---

(٦٢) جاء في المتن أنه قال : « لا يجمعُ الله عليكَ موتتيْن » .

(٦٣) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦٤) سورة آل عمران : من الآية ١٤٦ ؛ وفي المصاحف المتداوَلة على رواية « حَفْص » نقرأ هذه الآية : ﴿ وكأيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كثيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أصابَهُم ﴾ ؛ أمّا قراءة : ﴿ وكأيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ ، مَعَهُ رِبِّيُّون كثيرٌ فَمَا وَهَنُوا . . ﴾ فهي إحدىٰ « القراءات السبع » المتواترة ، وفيها خلاف في فهم نائب الفاعل : هل هو (رِبِّيُّون) كما رجّح الزمخشري وآبنُ جِنّي والبَيْضاوي والألوسي ؛ أم هو ضمير النبيّ ﷺ كما رجّح آبنُ جرير وآبنُ إسحٰق والسُّهَيْلي رحمهم الله جميعًا . ـ راجع في ذلك أضواء البيان جـ : ١ ص ١٩ وص ٢٥٥ وما بعدها .

بالوقف على قُتِل ، وهو (٢٢ /ب) الأقْيَسُ في ذلك لأجل ضمير الجمع في « وهنوا » أي الرِّبِّيُّون .

* وقوله تعالىٰ في هذه الآية : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ لأنه لما ذكر انقلاب مَنْ ينقلب على عقبيه ثم عَقَّبه بذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على دينه ، فإنها نعمة تامة تستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَسَيَجْزِي الله الشاكرين ﴾ .

- ١٥ -

الحديث التاسع :

[أورده أبو بكر البرقاني هٰهنا ، وأخرجه غيره في مسند عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٦٥) : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ قط في يمين ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي (٦٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه ذكر شدة عزيمة أبي بكر والثبات على يمينه إذا حلف .

* وفيه أيضاً دليل على أن اشتداده كان لله عز وجل لا لنفسه ولا من طبعه ، فلما أنزل الله عز وجل كفارة اليمين ، ترك ما كان عليه من العزم ، وعدل إلى ذلك ، وإنما سُرَّ بما أنزل الله عز وجل من الكفارة لأن اليمين ربما كانت تصده عن أفضل ، وترده عن أجود ، وتمنعه عن خير ، فلذلك قال : « ولا أحلف على يمين وأرىٰ غيرها خيراً منها إلَّا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » ، وعلى هذا فلا أرىٰ أن يحنث الإنسان في يمينه للعدول إلى ما ليس بخير .

---

(٦٥) انظر الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١١ / أ .

(٦٦) البخاري ٤ : ١٦٨٧ برقم ٤٣٣٨ في تفسير المائدة ، باب « لا يؤاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغو في أيْمانِكم » ، ٦ : ٢٤٤٣ برقم ٦٢٤٧ في كتاب الأيمان والنذور ، جامع الأصول ١١ : ٦٧٣ رقم ٩٣٠٣ في نقض اليمين والرجوع عنها .

الحديث العاشر :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازِم قالَ : « دخلَ أَبو بَكْرٍ رَضي الله عنه عَلَىٰ آمْرَأةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّة ، فَتَكَلَّمَتْ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أَيُّ المُهَاجِرينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَؤُولٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى (٢٣/ أ) هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُم . قَالَتْ : وَمَا الأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُم ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ »[٦٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأىٰ المؤمن أحدًا على بدعة ـ وهو يظن أنه على سنة ـ فإنه ينكر عليه ، وإن كان ما يأتي به يخرج في شَبَه العبادة ، فإن أبا بكر لما رآها لا تتكلم ، وقالوا : « إنها حجت مصمتة » فقال : « تكلمي فإن ذلك من عمل الجاهلية » وإنما قالت من أنتَ ؟ لتستدل على مقامه في العلم ، وتنظر هل هو ممن يُرْجَع إلى قوله ، فلما قال لها رجل من قريش ، امرؤ من المهاجرين ، اتَّصف لها بصفةٍ جميلة كافية ، وقِدَمٍ في الإسلام ، فلما استزادت هي وقالت : « من أي المهاجرين ؟ » فقال لها : « من قريش » فاتصف بصفة أخرىٰ خصته بالقرب إلى النبي ﷺ فقالت : « من أي قريش »؟ فقال لها : « إنكِ لسؤول » أي لكثيرة السؤال كما يقال في صفة الرجال : شكور ، وذَكُور ، وعَجُول لزيادة

(٦٧) البخاري ٣ : ١٣٩٣ برقم ٣٦٢٢ في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ٤ : ٨١ برقم ٢٠٦٧ « في الخلافة والإمارة » ، أحاديث متفرقة .

معنىً . ثم إن أبا بكر لمّا عرف ما تريد من سؤالها قال : « **أنا أبو بكر** »، فلمّا عَرَّفها نفسه اقتنعت بفُتْيَاه الأولى ، وعملت بها ثم بادرت إلى انتهاز الفرصة في حضوره فسألته مسألةً أخرى ، قالت : « **ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به ؟** »، وإنما سألت سؤال مسرورة بالإسلام وأجابها أبو بكر جوابًا فيه الحصة الأولى والسَّهم الأعلى ، فقال : « **ما استقامت بكم أئمتكم** » وإنما قال ذلك رضي الله عنه من عِظَم فقهه ، وكرم فهمه ، وأنه نظر إلى أن استقامته في زمانه هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم . . وفي هذا الكلام إشارة إلى أنه لو قد فسد أحد من الناس كانت الملامة حقيقة من حيث (٢٣/ب) التعلق بالقدوة .

وقولها : « **ما الأئمة ؟** » فأحسن لها الجواب والتلطف إلى إفْهامها بقوله : « **ألم يكن لقومك أشراف ورؤوس يأمرونهم فيطيعونهم ؟** » فقالت : «**بلى**» فقال : « **هم أولئِك** » .

- ١٧ -

الحديث الحادي عشر :

[**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَـابٍ قالَ: جَاءَ وَفْـدُ بُزَاخَـةَ مِنْ أَسَـدٍ وغَطفـانَ إلى أبي بكر رَضي الله عنه ، يسألونه الصُّلح ، فَخيَّرهم بين الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، وبين السِّلْمِ الـمُخْزِيةِ فقالوا : هذه المُجْلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : تُنْزَعُ مِنكُمْ الحلقَةُ والكُرَاعُ ، وَنَغْنَمُ مَا أصبْنَا منكم ، وتَرُدُّونَ علينا مَا أصبتم منا ، وتَدُون لنا قَتْلانَا ، وتكون قَتْلاكم في النار ، وَتَتْرُكُونَ أقوامًا يبتغون أذنابَ الإبل ، حتى يُرِيَ اللّهُ خليفةَ رسوله ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذِرُونكم به ، فَعَرضَ أبو بكرٍ ما قال على القَـوْمِ ، فَقـام عمرُ بن الخطـاب فقـال : قَدْ رأيتَ رَأيـا وسنُشِير عليـك ، أمّـا ما ذكـرت من الحـرب المُجْليَـة ، والسِّلْم الـمُخـزيَـة ، فَنِعْمَ ما ذكرت ، وأمّا ما ذكرت من : أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم**

منا : فنِعْمَ ما ذكرت ، وأمَّا ما ذكرت : تدُونَ قتلانا ، ويكونُ قتلاكم في النار ، فإنَّ قَتْلانـا قاتلت فَقُتِلَت على أمـرِ اللّه ، أُجـورهـا على الله ، ليس لها دِيَاتٌ ، فتَتابَعَ القومُ على ما قال عمرُ » ـ اختصره البخاري[٦٨]] .

* في هذا الحديث من الفقه صلابة أبي بكر في دينه ، وشدة وثوقه بظهور أمر الله ، كما وعـد بتخيـيره إيـاهم بين الحـرب المُجْلية وبين السلم المُخْزِية وهذا يدل على تأنيث السلم .

* وفيه أيضاً أنه يستحب للإنسان أن يعرض ما وقع له على ذوي الفطنة لقوله : « فعرض أبو بكر ما قال على القوم » فإن من الرأي استشارة ذوي الرأي .

* وفيه أيضًا من الفقه أن المؤمنين لهم أن يشيروا على الإمام في بعض الأمر ، وإن خالف شيئًا من قوله ، ولكن (٢٤/أ) بحسن أدب . كما قال عمر : « رأيتَ رأيًا وسنشير عليك »، وإنما قال ذلك أي إنما قلتَ هذا عن رأي رأيته فأشرنا ، ولو أنه عن نص وسنَّة لم يجز أن يشير أحد عليك بخلافه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن من يذكر للإمام ما عنده من الرأي فإنه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع ؛ فإن عمر قال : وسنشير عليك .

* وفيــه أيضـــاً من الفقـــه أن الإمــام إذا كان قد رأىٰ رأيـًا ونطق به ، ثم إن بعض

(٦٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١٢ / أ قال الحُميدي : « أخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرَّج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرجه البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه . وانظر البخاري ٦ : ٢٦٣٩ ، كتاب الأحكام ، باب « الاستخلاف » حديث رقم ٦٧٩٥ مختصرًا بلفظ « قال لوفد بزاخة : تتبعون أذناب الإبل ، حتىٰ يُري الله خليفةَ نبيه ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذرونكم به » . جامع الأصول ١١ : ٧٩٣ برقم ٩٥٠٧ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنىً .
والمُجْلِيَة : هي التي تُجْلي الناس عن أوطانهم .
والمُخْزِية : هي التي تخزيهم ، أي توقعهم في الخزي ، وهو الهوان .
الحلقة : الدرع ، وقيل : اسمٌ جامعٌ للسلاح .

أصحابه رأى ما يخالف ذلك ، ترك ما كان قد رآه ، ورجع إلى قول صاحبه سيما إذا كان الصاحب مثل عمر .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن عمر أَنِفَ للشهداء من أن يأخذ ورثتهم عِوَضَ نفوسهم الكريمة عرضاً من الدنيا بعد مماتهم ، كما أَنِفوا هم من ذلك في حال حياتهم ، ومن أجل أن المبايعة سبقت وأخذوا العوض من الله عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[69] فقد سبق بيعهم وقد اشترى الله عز وجل منهم ، فكيف كان يجوز أخذ العوض من شيء أُخِذَ ثمنه من قبل ، فرضي الله عن عمر وعن أبي بكر .

•

آخر أفراد البخاري من مسند أبي بكر رضي الله عنه .

من أفراد مسلم

وانفرد مسلم بحديث :

[عَنْ أَنَسٍ قال : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ[70] ، نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالاَ لَهَا : ما يُبْكِيكِ ؟ أما تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : إني لا أبكي ، إني لأعلم أنَّ ما عندَ اللَّهِ خيرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن

---

(٦٩) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٧٠) أم أيمن ، هي حاضنة الرسول ﷺ ، واسمها « بَركة » ، وكنيت بابنها أيمن ، وهي مولاة رسول الله ، أعتقها وزوَّجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد . توفيت بعد وفاة الرسول بخمسة أشهر . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٨ .

أبكي أنَّ الـوحيَ قد انقطـعَ مِنَ السَّـمَاءِ ، فَهَيَّجَتْهُـمَا عَلَى الْبُكَـاءِ ، فَجَعَـلاَ يَبْكِيَـانِ مَعَهَا [71]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للمؤمن أن لا يغفل (٢٤/ب) عن حسن العهد ، ولا يلهو عن ذكر الصحبة فإنهما كانا يزوران أم أيمن مع رسول الله ﷺ .

* وفيه من الفقه أيضاً أن بكاء أم أيمن كان لانقطاع الوحي النازل من السماء ، وهذا مهم يشملها ويشمل سائر الناس ، ولذلك أثار بكاء أبي بكر وعمر .

* وفيه أيضاً أن الإنسان قد يهيج له البكاء ببكاء أخيه ، ولا يكون ذلك ناقصاً من إخلاصه .

•

آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه .

---

(٧١) مسلم ٤ : ١٩٠٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب « من فضائل أم أيمن » رضي الله عنها ، الحديث رقم ٢٤٥٣ ، وجامع الأصول ١١ : ٧٩٨ برقم ٩٥١٥ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنىً .

٢

مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)

أُخرج له في الصحيحين أحدٌ وثمانون حديثًا . المتفق عليه منها ستة وعشرون حديثًا ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثًا ، وانفرد مسلم بأحدٍ وعشرين حديثًا .

- ١٩ -

الحديث الأول : (مما اتفقا عليه)

[أنَّ عُمرَ بيْنَما هو يخطبُ الناسَ يوم الجمعة ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين :

وفي رواية : إذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إنّي شُغِلْتُ اليوم ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ على أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عمر : والْوُضُوءَ أَيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بالْغُسْلِ !

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا حفص ، لقَّبه الرسول ﷺ بالفاروق ، وكان وزيره ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،وأحد أصهار رسول الله ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين ، وأوَّلُ مَن سُمِّي بأمير المؤمنين ، وأيَّد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ، وكان يُضرَبُ بعَدْله المَثَل مع تواضعه وشدّة اهتمامه ومتابعته لمصالح المسلمين والرفق بهم ، وإكرامه لأهل الخير والفضل . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر بعهدٍ منه ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحداً وعشرين يومًا ، وآستُشهد عمر رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وهو آبن ثلاث وستين سنة ، (سِنٌّ رسول الله ﷺ عند وفاته) ـ انظر من مصادر ترجمته : أخبار القضاة ١ : ١٠٥ ، تاريخ الطبري ٣ : ٤٢٨ ـ ٤٣١ ، ٤ : ١٩٥ ـ ٢٤١ حلية الأولياء ١ : ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣ ـ ١٥ ، تذكِرَةُ الحفاظ ١ : ٥ ـ ٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ١٧٨ ـ ٢٣٧ ، الأعلام للزركلي ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

وفي رواية أنه قال : أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ؟ (٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للإمام وهو يخطب .

* وفيه من الفقه جواز التأنيب للرجل الرفيع القدر ، عند إخلاله بفعل الأفضل وتأخره عن الأَوْلَىٰ ، فإن عمر رضي الله عنه لم يقل لغير عثمان أية ساعة هذه ؟ يعني أنه ليس مقامك في الإسلام ومنزلتك من الإيمان بحيث يسبقك الكل إلى الفضيلة في التبكير إلى الجمعة حتىٰ يفوتك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة (٢٥/أ) والبيضة ، وينال ذلك غيرك ممن هو دونك ، ولا سيما وأنت مقتدىً بك ، ومشار إلى علمك ، فلم يكن يرىٰ عمر إلاَّ تقديم هذا التأنيب على فَوْت الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه ، وإن كان لا خلاف بين المسلمين في أن إتيان عثمان في ذلك الوقت مُجْزٍ عنه .

ولمّا قال له معتذرًا : « إني شُغِلت اليوم فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتىٰ سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً » وهذا من عمر معناه : وإفراد التوضؤ أيضاً أو الاقتصار على الوضوء ؟ وكيف أخللت بالاغتسال وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسل ؟ وفي حديث أبي هريرة : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ؟ وإنما قال عمر ما قاله في معنىٰ الاغتسال لمّا ذكر عثمان ما استدل به أنه لم يغتسل للجمعة ، ولو كان عثمانُ سكت ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئًا لأنه كان يحمل أمره على الأجمل ويظن به الأحسن .

* وفي هذا الحديث من الفقه تأكيد الغُسل في يوم الجمعة ، وذلك لأنه مجتمع

---

(٢) البخاري ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١١ بأرقام ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، في الجمعة ، باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » ، و٨٥٤ ، ٨٧٧ - مسلم ٢ : ٥٨٠ برقم ٨٤٥ في الجمعة - جامع الأصول ٧ : ٣٢٦ برقم ٥٣٦٥ في غسل الجمعة .

الناس ، وإذا اغتسل الإنسان أطاب ريح نفسه ، فلم يشمُّ أخوه المسلم منه ما يكرهُه ، ثم يوطئ شَعره الثائر ، ويشمل الغسل جميع البدن والمغابن .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن غسل الجمعة على كونه سنَّة مؤكَّدة ، فإنه ليس بواجب ، ولا تأثير له في بطلان الجمعة [٣] ، ألَا ترى أن عثمان حين اقتصر على الواجب أجزأه ؟

- ٢٠ -

الحديث الثاني :

[عن ابن عمرَ لِمسلمٍ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاءَ .

وعن ابن عبـد الله السعـدي لهما أن عمـر قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ (٢٥/ب) مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فقـال رسـول الله ﷺ : « خُذْهُ ، فَمَا جاءَكَ مِنْ هَذَا المَـالِ ، وَأَنْتَ غيْرُ مُشْـرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمالاَ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

وفي رواية : « خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به . وفي لفظ : أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ .

وفي روايـة : فَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ كانَ ابْنُ عُمَـرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ولاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

وفي حديث بسر بن سعيد : أن ابن السعدي قال : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتها إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّما عَمِلْتُ لِلّهِ ، وأجْرِي عَلَى اللّهِ ، فقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلى عَهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى

(٣) التمهيد ١٠ : ٧٨ ، ٧٩ .

الله عليه وسلم : « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدَّقْ** »[4]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين على الدنيا ، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلاَّ وجه الله عز وجل ألا ترىٰ إلى عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ادفعه إلى من هو أفقر منّي ؟

وأفقر في لغة العَرب من باب أفعل ، يعني أنه فقير ؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرًا مني في ذلك عَليَّ أولىٰ ، وذلك يدل على أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنيًا طلبًا للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة .

* وفيه أيضاً من الفقه قول النبي ﷺ : « **ما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرف** » أي متطلع ، « **ولا سائل** » أي طالب « **فخذه ، ومَالا فلا تتبعه نفسك** » يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا **تُتْبِعْهُ نفسك** .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له : « **ومالا فلا تأخذه** » (٢٦/أ) ، وإنما قال : « **فلا تتبعه نفسك** » أي لا تجعل نفسك تتحسر على فوته ، على أنه ليس في هذا النطق ما يدل على تحريمه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أنه قال له : « **فتموله وتصدق به** » ، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله : « فتموله »، لأنه إذا تموله وصار له مالاً وملكاً دخل حينئذ في جملة من قال الله عز وجل فيهم : ﴿ **يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[5] أي ما يملكونه من حلالهم الطيب ، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده على سبيل الغصب لم يكن منفقًا لماله بل منفقًا مالَ غيره ، ولو تصدق به من قبل أن يتموله

---

(٤) البخاري ٢ : ٥٣٦ برقم ١٤٠٤ الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أُعطِيَ مِن غير مسألةٍ ولا إشراف نفس ، ٦ : ٢٦٢١ برقم ٦٧٤٤ ، مسلم ٢ : ٧٢٣ برقم ١٠٤٥ في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أُعطِيَ مِن غير مسألةٍ ولا إشراف نفس ، جامع الأصول ١٠ :١٦٢ برقم ٧٦٤٩ في القناعة والعفَّة ، قبول العطاء .

(٥) سورة البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥

كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا يخطئ هو بكمال ثوابه ، وينقص رسول الله ﷺ من عشرة أضعاف إلى ضعف واحد ، وذلك أن المتصدق الأول يكتب له الدرهم بعشرة ، فإذا تصدق الثاني انتقلت رتبة العشرة إلى الثاني ، وانتقلت العشرة مضروبة في نفسها فصارت للمتصدق الأول ، لأن الأصل منه وفرع العشرة انتقل إلى غيره ، ولو تصدق بها الذي تصدق عليه عمر لكان لذلك الإنسان العشرة ولعمر مائة ، ولرسول الله ﷺ ألف ، وعلى ذلك ما زاد ، وهذا من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٦] ، وكثيرة ههنا نكرة ، والنكرة في هذا الموضع أعم من المعرفة .

* وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية الأخرى : « فتمولْه وتصدقْ به » وذلك دليل على أنه لم يعزمْ عليه في الصدقة به ؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجًا إليه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن كما ينبغي أن لا يكون مشرفًا ، ولا مُتَطَلِّعاً إلى شيءٍ من الدنيا ، كذلك ينبغي أن لا يكون مزاحماً لله تعالى في تدبيره ، ولا رادًا على (٢٦/ب) اللّهِ شيئًا من عطائه ، ولا مُظْهِرًا للتغاني عن الله عزَّ وجل بمالٍ ولا بحالٍ ؛ كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يسأل أحدًا شيئًا ، وإذا أعطي شيئًا أخذه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العمالة ، فرد ذلك فأخبره عمر أنه ردَّ كما رد ، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له ؛ أن ذلك في العمالة على الصدقة ؛ فيه زيادة توكيد لتبعد عنه التهمة ، وليكون مستعينًا به على نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة ، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها ، فالحازم يتخذ في أوقات الصفا عُدَّة لمرافعة الكدر ، ثم قول رسول الله ﷺ : « فكل وتصدق » دليل على إباحة

---

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .

أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات ، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قدّم الأكل على الصدقة ، فيكون إذا أكل أكل طيِّبًا ، وإذا تصدق تصدق طيِّبًا من العفو أي الفضل .

- ٢١ -

الحديث الثالث :

[عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

وفي رواية : قال عُمَرُ : « فِوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بها مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا »[7]] .

* فيه من الفقه كراهية الحلف بغير الله ، وقول عمر رضي الله عنه : « ما حلفت بها ذاكرًا » أي للنهي « ولا آثرًا » أي ولا راويًا ذلك عن أحد ، وهو من قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾[8] أي رواية ، ومآثر العرب أي مناقبها المأثورة عنها . والسِّر في ذلك أن الحالف إنما يحلف لغيره على قول يقوله له ليصدقه ، أو ليعزم هو على نفسه باليمين ليثبت عليها ، وذلك إنما يتم له المقصود فيه إذا حلف بأعز الأشياء عنده ، فإذا حلف بغير الله فقد قال بلسان حاله : إن هذا الذي حلفت به أعز عندي من ربي عز وجل ، والمؤمن (٢٧/أ) أعز الأشياء في قلبه ربه عز وجل ، فكيف يحلف بغيره لمن يريد أن يصدقه في يمينه ؟! .

---

(٧) البخاري ٦ : ٢٤٤٩ برقم ٦٢٧١ في الأيمان والنذور ، باب : « لا تحلفوا بآبائكم » - مسلم ٣ : ١٢٦٦ برقم ١٦٤٦ الأيمان ، باب : « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » - جامع الأصول ١١ : ٦٥٣ برقم ٩٢٨٠ في « اليمين ، فيما نُهِيَ عن الحلف به » .

(٨) سورة الأحقاف : الآية ٤ .

الحديث الرابع :

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ونَوْسَاتُها تَنْطِفُ (٩) فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قلت : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ . فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا . حَتَّى رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ؛ زَعَمُوا : أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ؛ لرَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ ؛ فرَعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تعالى يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنْ لا أَستخلفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ آسْتَخْلَفَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، فَعَلِمْتُ أنه لم يكُنْ لِيَعْدِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا ، وأنَّه غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (١٠) .

وفي رواية : أنه لـمّا طُعِنَ عمرُ قيل له : لو اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . قال عبد الله : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، فقالوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ (١١)] .

---

(٩) النَّوساتُ : ذوائب الشَّعر . تَنطِف : تَقطُرُ ماءً .

(١٠) مسلم ٣ : ١٤٥٥ رقم ١٨٢٣ في كتاب : « الإمارة - باب الاستخلاف » .

(١١) البخاري ٦ : ٢٦٣٨ برقم ٦٧٩٢ في « الأحكام ، باب الاستخلاف » ، مسلم ٣ : ١٤٥٤ ←

* فيـه من الفقـه أن عمـر رضي الله عنـه رأى أن الخليفـة بعده إذا كان باستخلاف منه ، أنه يكون عليه إصره ، وذلك إنما يكون إذا علم منه ما يكره ، فاستخلفه على علم منه لذلك .

* وفيـه أيضـاً أنهم لما أثنـوا عليه بالخير أشار لهم أنه لا اعتبار بما يثنون به ؛ فإنَّهم ما بين راغب وراهب ؛ راغب يرغب فيما عندي ، وراهب (٢٧ / ب) يرهب من سطوتي ، وهذا إنما يقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء في المناقشة ، وإلاَّ فإنه كان أهلاً للثناء عليه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم أشرفَ مقامًا من أن يثنوا على أحد رغبة أو رهبة ؛ إنما هو رضي الله عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن أن يركن إلى ما زكّوها به ، وهو كلام له مخرجُ حقٍّ من حيث إنه لم يكن يخلو واحد منهم من أن يرغب إليه أو يرهب منه ؛ لكن لم تكن رغبتهم ولا رهبتهم تمنعهم عن الحق .

* وفيـه من الفقـه أيضـاً أنـه لمّا تُصُـوِّرَت الصـورة وقد كان فعل منها رسول الله ﷺ فعلاً ، وفعل منها أبوبكر رضي الله عنه فعلاً لم ير الأَوْلى إلاَّ ما فعل رسول الله ﷺ المؤيدُ بالعصمة ، مع كونه أجاز الفعل الآخر .

* وفيه من الفقه أنه قد صرح عمر بأن أبا بكر رضي الله عنه خير منه لقوله : « وإن أَسْتَخْلِفْ فقد استخلفَ مَنْ هو خير مني ؛ أبو بكر رضي الله عنه » .

- ٢٣ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عُمَرَ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، إنّـي كُنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

← برقم ١٨٢٣ في « الإمارة ، باب الاستخلاف » ، جامع الأصول ٤ : ١١٧ رقم ٢٠٨٤ « في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

وفي رواية : يَوْمًا في المسجد الحرام . قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[12}].

* ذكر ابن جرير في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن يفيَ في الإسلام بما كان نذر في الجاهلية .

قال الوزير يحيى بن محمد عفا الله عنه : والذي أراه أن النذر بالإسلام يتأكد ؛ لأنه نذَرَ لله عز وجل في الجاهلية وهو لا يعرفه ؛ فَلأَنْ يفيَ له إذا عرفه وأُمِر به ، أولىٰ وآكد .

- ٢٤ -

الحديث السادس :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . وفي رواية : « ما نِيحَ عليه » . وفي رواية : أن عائشة قالت : « لا واللّهِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطُّ : إنَّ الْمَيِّتَ يعذَّبُ ببكاء أحدٍ ، ولكنه قال : إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا ، وإن اللّه لَهُوَ أَضْحَكَ وأبكىٰ ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخرىٰ ﴾[13] لكنَّ السمعَ يُخْطِئُ » .

وفي رواية : أن حفصة بكت على عمر . وفي رواية : أن (٢٨/ أ) عمر قال نحو ذلك لَمَّا عوَّلَتْ حَفْصَةُ وَصُهيبٌ عليه .

وفي رواية : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ[14}].

---

(١٢) البخاري ٢ : ٧١٥ برقم ١٩٢٧ في « الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلًا » ، وانظر الأحاديث ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ٤٠٦٥ ، ٦٣١٩ - مسلم ٣ : ١٢٧٧ برقم ٦٥٦ في « الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » - جامع الأصول ١١ : ٥٤٣ برقم ٩١٣٨ في « نذر الطاعات وأحكامها ؛ نذر الصوم » .

(١٣) الأنعام : الآية ١٦٤

(١٤) البخاري ١ : ٤٣٤ برقمي ١٢٢٦ ، ١٢٣٠ في « الجنائز ، باب : ما يُكره من النياحة على الميت » - مسلم ٢ : ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في « الجنائز ، باب : الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه » - جامع الأصول ١١ : ٩٨ رقم ٨٥٧٠ في « الموت ومقدِّماته وما يتعلَّق به » .

* هذا الحديث قد رواه الثقات ، وهو صريح في تعذيب الميِّت ببكاء الحيِّ عليه ، وقد عمل به عمر رضي الله عنه ، ونهىٰ حفصة عن البكاء لمقتضاه . وقد ذكرت عائشة فيما رواه ابن عباس من القول ما لا يُدفع ، إلَّا أنَّ الجمع بين الحالين والتأليف بين الأمرين عندي ـ والله أعلم ـ أن عذاب الميِّت ببكاء الحيِّ عليه إنما يكون فيما قد كان الميِّت أوصىٰ به ، وخرج فيه على ما كانت عادة العرب من أن يوصوا به ، ويؤكدوا القول على مُخَلِّفِيهم فيه كما قال طرفة(١٥) :

فإنْ مُتُّ فانْعَيْنِي بما أنَا أهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يا ٱبْنَةَ مَعْبَدِ
ولا تَجْعَليني كَٱمْرِئٍ لَيْسَ هَمُّهُ كَهَمِّي ولا يُغْني غَنائي وَمَشْهَدِي(١٦)

وكما قال صخر(١٧) :

واللّهِ لا أَمْنَحُهَا شِرارَهَا ولو هَلَكْتُ مزَّقَتْ خِمَارَها
وَهْيَ حَصَانٌ قد كَفَتْني عارَها واتَّخَذَتْ مِن شَعْرِهَا صِدَارَها(١٨)

والعرب : قد تسمي النَّوْح بكاءً ، ولفظ الحديث « بما نِيح عليه » ، فالنياحة من عمل الجاهلية ، وقد يُخاف على المسلم إذا أخل بالوصية لأهله أن يتجنبوا النياحة عليه ـ إن كان لا يركن من أهله ونسائه إلى متانة دين ، وأهمل الوصية حتىٰ

(١٥) هو طَرَفَة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي ، ويُكنىٰ أبا عَمْرو ؛ شاعر جاهلي من الطبقة الأولىٰ ، وُلد في بادية البحرين ، وتنقَّل في بقاع نجد ؛ وقتله المكعبر شاباً ، وشعره يفيض بالحكمة ، مات نحو سنة ٦٠ قبل الهجرة . انظر في ترجمته وبعض شعره : الشعر والشعراء ١ : ١١٧ ـ ١٢٦ ، خزانة الأدب ١ : ٤١٤

(١٦) ديوان طَرَفَة بن العبد ، شرح الأعلم الشَّنْتَمْرِيّ ، تحقيق دُرِيَّة الخطيب ولطفي الصقَّال ، البيتان ٩٣ ، ٩٤ و« شُقِّي الجَيْبَ » أي مزِّقي الثوب ، و« لا يُغْني غَنائي » أي لا يقوم مقامي .

(١٧) صخر بن عَمْرو ؛ أخو الخنساء (تُماضِر) ، كان شريفًا في بني سُليم ، وخرج في غَزاةٍ فقاتل فيها قتالًا شديدًا ، وأصابه جُرحٌ رغيب ، فمرض وطال مرضه ، وعادَهُ قومُه ، فكانوا إذا سألوا آمرأته « سلمى » عنه قالت : « لا هو حيٌّ فيُرْجىٰ ، ولا ميِّتٌ فيُنْسىٰ » ، فشقَّ ذلك عليه ، فقتلها . مات نحو سنة ١٠ قبل الهجرة ـ الشعر والشعراء ١ : ٢٦١ ، ٢٦٢ ـ الأعلام للزركلي ٣ : ٢٨٨

(١٨) انظر الشعر والشعراء ١ : ٢٦٣

نِيحَ عليه يُخاف عليه ـ أن يلحقه من ذلك أذىً من العذاب من حيث إهمال الوصية بالواجب ، ولا أرى عمر ذكر هذا الحديث لابنته حفصة قبل موته إلاَّ مُخْرِجًا له إخراج تأديب وتعليم .

فأما من وصى أهله بأن لا يتجاوزوا في أمره بعد موته ما شرع الله عز وجل ـ قبلوا ذلك أم لم يقبلوا ـ فإنه لا حرج عليه بعد ذلك ، وعلى أن البكاء على المَيِّت مِنْ غير نَوْح ، ولا خَمْش خدٍّ ، ولا تخريق ثوبٍ مباحٌ ، وقد بكى رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم (٢٨/ب) وقال : هذه رحمة ، وقد بكى الصحابة على رسول الله ﷺ .

وحديث عائشة في أن الكافر يعذّب ببكاء أهله ، فإنها صادقة ، وكذلك لو لم يبكِ أهله عليه لعذب أيضًا .

وقولها : « إن السمع يخطئ »، فقد يخطئ السمع كما قالت . إلاَّ أن الذي أراه في ذلك أن يُجْمع بين الحديثين ما ذكرته .

ـ ٢٥ ـ

الحديث السابع :

[أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّها النَّاسُ ، إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِي من خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، والْعَسَلِ ، والْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . والْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » . ثلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا يُنْتَهى إِلَيْهِ : الجَدُّ ، والْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا [19]].

---

(١٩) البخاري ٥ : ٢١٢٠ ، ٢١٢٢ برقمي ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٦ ، في « الأشربة : باب الخمر من العنب » ـ مسلم ٤ : ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢ في « التفسير : باب في نزول تحريم الخمر » ـ جامع الأصول ٥ : ١٠٥ رقم ٣١٣٦ في الخمر وتحريمها ومن أيّ شيء هي .

* هذا الحديث صريح في تحريم النبيذ المتخذ من التمر وسائر الأجناس التي عدَّدها ، ثم قوله رضي الله عنه : « **والخمر ما خامر العقل** » تعليق للحكم بالعلّة ، وينبغي أن يكون كل شيءٍ فيه معنىٰ الخمر من مخامرة العقل أن يسمىٰ خمرًا [٢٠] .

* ثم قوله على أثر هذا : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه ثم ذكر الجد والكلالة وأبوابًا من الربا ، ويعني أن هذه الأبواب لمّا لم يَعْهد إلينا فيها عهدًا تجاذبتها المسائل ، وجرىٰ فيها الخلاف ، أمّا الخمر فإنها مما عَهِد رسول الله ﷺ فيه ، وإنها من الأجناس التي عدَّدها ؛ فلا يقع فيها خلاف ولا يَسُوغ فيها تنازع ، وهذا من مفهوم الخطاب الواضح ؛ أي : إنِّي وَدِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا في واحدة من هذه المسائل كما عهد إلينا في الخمر من هذا القول الصريح فلم يبقَ في شيءٍ منهن خلاف .

- ٢٦ -

الحديث الثامن : (حديث السقيفة) .

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ روايـة عُبَيْـدِ اللّهِ بْنِ عَبْـدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَبَيْنَما أَنَا فِي مَنْزِلِهِ (٢٩/ أ) بِمِنىً ، وَهُوْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ فقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَومَ ؛ فقَالَ : هَلْ لَكَ يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فِي فُلاَنٍ ؟ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا ، فَوَاللّهِ ما كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً ، فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللّهُ لَقَائِمُ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ

---

(٢٠) التمهيد : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

وَغَوْغَاءَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أُولَئِكَ عَنْكَ[21] كُلَّ مُطَيَّرٍ ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا ، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا ، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ بِالرَّوَاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ ، تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ؛ وَقَالَ ، مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلُ ؛ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ : فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢٩/ب) تعالى عليه آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تعالى ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ

(٢١) في جامع الأصول ٤ : ٩١ « عند » بدلاً من « عنك » ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٤/أ « عنك » ، وهو الثابت في البخاري المطبوع أيضاً .

والنِّساءِ ؛ إذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ ، ثُمَّ إنَّا كُنَّا نَقْرأُ فِيمَا نَقْرأُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ عز وجل[٢٢] : (أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[٢٣] . فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) ، أَلا وإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا : عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا ، فَلاَ يَغْتَرَّ آمْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ؛ أَلاَ وَإِنَّها قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللّهَ وَقَىٰ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّهُ كان من خَبَرِنا حين تُوفِّيَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأنصار خالفونا واجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ والزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، واجْتَمَعَ المُهَاجِرُون إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، آنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ فَآنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ ، لَقِيَنا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا ما تَمالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالاَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالاَ : لاَ عَلَيْكُمْ ، لاَ تَقْرَبُوهُمْ ، آقْضُوا أَمْرَكُمْ . فَقُلْتُ : واللّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَآنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً ، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه ، ثُم قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ،

---

(٢٢) يقول ابن عبد البر مع ذكر الشاهد اللاحق إنه نُسِخَ خطه وحكمه وحفظه فنُسِيَ ، يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد . التمهيد ٤ : ٢٧٤ .

(٢٣) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٦ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٢ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٤ فيمن ادعى إلى غير أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

فإذا هُمْ (٣٠/ أ) أرادوا [٢٤] أَنْ يَخْتَزِلونا مِن أصلنا وأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِـي بَكْـرٍ ، وكُنْتُ أُدارِي مِنْـهُ بَعْضَ الحَـدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّـي وَأَوْقَرَ ، وَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي ، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا ، حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَاذَكَرْتُ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ تَعْرِفَ العَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً ، فَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ واللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي ـ لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُوبَكْرٍ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآن ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ [٢٥] فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا واللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ على ما لَا نَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعْ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا [٢٦] .

(٢٤) في جامع الأصول : يريدون ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥/أ ، فضلاً عن الإفصاح « أرادوا » .

(٢٥) هكذا ورد في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥ ب ، والإفصاح ، بينما في جامع الأصول زيادة « فبسط يده » .

(٢٦) البخاري ٦ : ٢٥٠٣ ـ ٢٥٠٧ رقم ٦٤٤٢ « في المحاربين ؛ باب رجم الحُبلى في الزنا إذا ←

زَادَ فِي رِوَايَةِ البرْقَانِي بالإِسْنَادِ الّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِي ، قَالَ آبن شهاب : فأخبرني عُرْوَةُ (٣٠/ب) : أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لقُوهُمَا : عُوَيمُ بنُ سَاعِدَة[٢٧] ومَعْنُ بنُ عَدِيّ ، فَأَمَّا عُوَيمُ بنُ ساعدة فهو الذي بلغَنَا أَنَّهُ قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ الذين قال الله لهم : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا واللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾[٢٨]؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ المرْءُ مِنْهُم عُوَيمُ بنُ سَاعِدَة »[٢٩]. ولمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْهُمْ غيرَ عُوَيمِ بنِ ساعِدَةَ ، وأَمَّا مَعْنُ بن عديٍ[٣٠] فَبلَغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفَّاهُ الله تعالىٰ ، وقالوا : لوَدِدْنا أنَّا مُتْنا قَبْلَهُ ، نَخْشَىٰ أَنْ نُفْتَنَ بَعْدَهُ ، فَقالَ مَعْنٌ : لكِنِّي واللَّهِ ما أُحِبُّ أنِّي مُتُّ قَبْلَهُ حَتَّى أُصَدِّقَهُ مَيِّتًا ، كَمَا صَدَّقْتُهُ حَيًّا ، فَقُتِلَ باليمامَةِ يومَ مسيلمةَ الكذّابِ[٣١]].

← أحصنت » . مسلم ٣ : ١٣١٧ رقم ١٦٩١ مختصرًا ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ إلى ٩٦ رقم ٢٠٧٦ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم ، ولم ترد فيه زيادة البرقاني .

(٢٧) عُوَيم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية ، الأوسي الأنصاري ، الصحابي رضي الله عنه أسلم قديمًا ، وشهد العقبتين وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي خلافةَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة ، وقف عمر على قبره وقال : لا يستطيع أحد أن يقول أنا خير من صاحب هذا القبر ، ما نصبت لرسول الله ﷺ راية إلاّ وعويم تحت ظلها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٤١ ، مشاهير علماء الأمصار ، ترجمة : ١٠٧ ، حلية الأولياء ٢ : ١١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢٨) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٢٩) إسناده ضعيف ، انظر سير أعلام النبلاء ١ : ٥٠٣ حاشية رقم ٢ ، ويسند إخراجه إلى ابن سعد .

(٣٠) هو معن بن الجدِّ العجلان الأنصاري ، كان يكتب العربية قبل الإسلام ، استُشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة . مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١٣١ ، تاريخ خليفة ١١٤ ، العبر ١ : ٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣١) الجمع بين الصحيحين للحُمَيْدي ، المجلد الأول ق ١٥/ب ، ١٦/أ وقال : هو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، وأفرد البخاري منه في موضع آخر من كتابه قوله عليه السلام : « لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم » ، وأخرجه البخاري ٣ : ١٢٧١ رقم ١٢٦١ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ واذكر في الكتابِ مَرْيَمَ إذ انتبذَتْ من أَهْلِها ﴾ .

* في هذا الحديث من الفقه إقراء الحَدَثِ للشيوخ ؛ لقول ابن عباس : « كنت أُقرِئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف » .

* وفيه دخول الرجل إلى دار صديقه ؛ فإنه قال : فبيْنا أنا في منزله ، ولم يذكر فيه الإذن ولا ما يدل على الإذن[٣٢] ، وقد قال عز وجل : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[٣٣] .

* وفيه أن عبد الرحمن لما عاد من عندِ عمر ، وقد ظهر على سرٍّ من سرِّهِ له تعلّق بالعلم العام أظهر عليه عبد الله بن عباس لأنه كان من أهله .

* وفيه أن العلم يُصان عن غير أهله ، ولا يُحدَّث منه الناس إلاَّ بما يُرْجَى ضبطُهم له ، ألا تراه قال له : « إن الموسم يجمع رَعَاعَ الناس وغوغاءَهم »، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله .

* وفيه جواز أن يرد على الإمام بعض أصحابه إذا لاح الأصْوَب والأولى .

* وفيه جواز رجوع الإمام إلى الصواب وترك ما كان من قوله هو لقول الناصح من مأموميه .

* وفيه أيضاً أن علم الفقه والدقيقَ من الأحكام ينبغي أن يُتَوخَّى بنشره خواصُّ الناس ووجوههم وأشرافهم ، ممّن تقدَّمت منه الدرجة ، فيضع كل شيء منه على موضعه .

* وفيــه أيضــاً من حرص ابن عبــاس رضي الله عنــه على طلب العلم وتحصيله (٣١/أ) ما كان نصب عينه مذ كان بمكة إلى أن عاد إلى المدينة في قوله : « إنني رحت عند الزوال » ما يدل على أن ما بعد الزوال يسمى رواحاً .

* وفيه أنه ينبغي للداخل إلى الجامع أولاً أن يجلس في الصف الأول الأقرب إلى

---

(٣٢) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٠١ ، ٢٠٢

(٣٣) سورة النور : من الآية ٦١

المنبر ، وإن كان قد اعتاد الجلوس في موضعٍ غيره ، ألَا تراهُ حيث قال : « **حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر** » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجلوس في المسجد إنما يكون على هيئة الصفوف ، ألَا تراه قال : « **فجلست حَذْوه** » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجالس في المسجد لا ينبغي له أن يتباعد عن أخيه المسلم ، فيأخذ من عرصة الجامع أكثر من حقِّه ، ألَا تراه قال : « **تمس ركبتي ركبته** » ؟ ؛ وذلك لأن الجامع مشترك بين المسلمين ؛ فإذا أخذ الإنسان منه أكثر مما يكفيه فقد أضر بالمصلين ، وعلى هذا فإني لا أرىٰ للمصلي أن يبسط تحته الغطاء الواسع ، الذي يَفْضُلُ عما يحتاج إليه ، فإنه إن منع الناس من أن يبسطوا عليه أو بسطه هو على أوطئةِ الناس لم يكن له ذلك ، بل ليكن وِطَاؤه بحسب ما يكفيه .

* وفيه أيضًا جواز التهيئة في الأسماع لقبولِ القول المهم ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل لسعيد : « **ليَقولَنَّ اليوم أمير المؤمنين مقالة لم يقلها** » إلَّا إيثارًا منه لأن يوقظ قلبه لأنَّ فيه معنىٰ زيادة الإيقاظ لقلبه .

* وفيه أيضًا جواز إنكار المستَغْرَبِ من القول تنزيهًا للصادق عن الغرائب والنوادر التي لا يقوم عليها شاهد كما قال : « **فأنكر عليّ سعيد وقال : ماذا عساه أن يقول ما لم يقلْهُ** » ؟ ، وقوله : « **فلم أنشب أن طلع عمر فرقِيَ المنبر فسلَّم على الناس ثم جلس فأخذ المؤذنون في الأذان ، فلما سكتوا ، قام فأثنىٰ على الله تعالىٰ بما هو أهله** »، يدل على أن كل كلام لم يُبْدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، وهو في الخطبة لازمٌ وفي غيرها معتبر .

* وفيـه أنـه قال : « **إني قائـل مقـالـة قدر لي أن أقـولها ، ولا أدري لعلها بين يديْ أجـلي** » يريـد بهذا أنـه (٣١/ب) عنـد قرب الأجـل يزداد الخـوف من كل أحد ؛ فيكون التحرّي للصدق من كل قائل ، ألَا ترىٰ إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله

عنه حين يقول عند وفاته : « **في حالةٍ يُؤمِنُ فيها الكافر ويعترفُ فيها الفاجر** » .

* وقـولـه : « **إن الله عز وجـل بعث محمـدًا ﷺ ، وأنـزل عليه الكتاب ، وكان فيما أنزل الله تعالى عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده** » ، وما ذكر في آية الرجم فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يَدّعي الرجل إلى غير أبيـه . ومن وصيـة رسـول الله ﷺ بأن لا يُطرى كما أطرت النصـارى عيسى بنَ مريم ، فإن هذا كله من المهمات التي خاف على الناس أن يستهينوا بشيء منها ، وكلٌ منها بابٌ من الأبواب الكبيرة الشأن ، ثم أَتْبَعَهَا ما يرجع إلى الخلافة ، ومن فِقْهِهِ وتأنِّيهِ لم يُفْرِدْ ذكرَ الخلافة فكان ربما لا يرى أنه من الفَرْضِيّة والـوجـوب بمقـام هذه المسـائل ، بل جعلهم وإياه في أسلوبٍ واحد وحَيِّزٍ مفرد ، وكـل منهن واجب فرض يخاف من تجاوزه عذاب النـار ، مِن تَرْكِ الـرجم ، وأن يدّعي الإنسان إلى غير أبيه فتسقط بذلك وَشَائجُ الإنسان فيخرج من قوم ويدخل في آخرين ، فيضع المواريث على خلاف ما وضعها الله تعالى ، وكذلك ما خوّف منه من إطراء رسول الله ﷺ كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنهم ادّعَوْا على عيسـى بن مريـم أنـه ولـد الله ، وأرادوا بجـهلهم التقـرُّب إلى عيسى ، فكفروا ، ثم أتبع هذا بما يرجع إلى الخلافة بما ذكره دالاً بذلك على أنها من هذا الخير ، ومن جملة هذا الأسلوب .

وقـولـه : « **إن فلانًـا قال : لو قد مات عمـر ، بايعت فلانًـا ، وإن بيعـة أبي بكر كانت فلتةً** » ، إنما خاف عمر من أن يغترَّ بعض الناس بما جرى في نوبة أبي بكر الصِّدِّيق من البيعة له في عجلة على غير طمأنينة ثم استتب الأمر بعد ذلـك ، فيظن الظـانُّ أن كل بيعـة تجري كذلـك تكـون مثل بيعة أبي بكر ولذلك (٣٢/أ) قال : « **وتمت** » ثم عاد فقال : « **ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناقُ مثل أبي بكر** » ، أي أن أبا بكر من شرف المنزلة والعلوّ ما تنقطع الأعناق في الامتداد إليـه أو تقطـع إليـه أعنـاق الإبـل بالسـير إليـه في القصد نحوه ؛ فإنه كان فيه من

الأهلية لذلك ما لم يَشِنْهُ من إيقاع البيعة له على سبيل الفلتة ، ثم ذكر ما جرى له يوم السقيفة .

وقوله : « **اعتزلنا الزبير وعليٌّ في آخرين ، وخرجت أنا وأبو بكر ومن معنا من المهاجرين نريد الأنصار** » . ولَعَمْرُ الله إنهما لم يخرجا ليعقدا البيعة ؛ وإنما خرجا لقصد الإصلاح وتسكين النفرة ، وقمع طلائع الفتنة ، فلما تُجُوذبت الأحاديث وخيف من فتنة ، اقتضىٰ الصواب حينئذٍ عقد البيعة من غير مهلة .

وقوله : « **فلَقِيَنا رجلان صالحان** » ، ثم ذكر أنهما قالا : « **لا عليكمْ أن تقضوا أمرًا دون الأنصار** » ، يدل على أنه لو كان المهاجرون قد أجمعوا وبايعوا أبا بكر صحت البيعة ؛ ولكن أراد الله أن يُجمع على ذلك المسلمون كافة من المهاجرين والأنصار .

وقوله : « **كنت زوَّرت في نفسي كلامًا** » ، يعني زيَّنته وهيَّأته .

وقوله : « **كنت أداري من أبي بكر بعض الحد** » ، مع قوله : « **وكان أحكم مني عقلاً وأوقر** » ؛ إنما خاف في ذلك المقام أن يعرض لأبي بكر في شيء من حدِّه فربما يُشوِّشه عن قصده الذي شرعَ فيه .

وقوله : « **أحكم مني** » قولٌ صدق فيه ؛ وذلك أنه قال للأنصار قولاً أثنىٰ عليهم فيه ، وأبقىٰ مودتهم مع تسكينهم على خروج الأمر عنهم وهو قوله : « **إن العربَ لم تعرف هذا الأمر إلاّ لهذا الحي من قريش** » يعني أن نبوَّة محمد ﷺ خصصت الشرف لقومه فَمَن بعدهم .

وقول أبي بكر : « **أيَّ هذين الرجلين شئتم فبايعوا** » ، يعني عُمَر وأبا عبيدة .

وقوله : « **إن كل واحدٍ منهما كان لذلك أهلًا** » يعني مع نزول أبي بكر

عنه . ألا تسمعُ إلى قول عمر : « وكنت أن أُقدَّم فتضرب عنقي أحبُّ إليّ من أن (٣٢/ب) أتقدّم على أبي بكر » ، يعني أن الفاضل لا ينبغي أن يُتَقَدَّمَ عليه ؛ فإن الله تعالىٰ أشار بحال الفاضل إلى أنه الأوْلىٰ بالتقديم .

وفي هذا المعنىٰ يقول أبو الطيب[٣٤] :

فَدَعَاكَ حُسَّدُكَ الرَّئِيسَ وَأَمْسكُوا   وَدَعَـاكَ خَالِقُكَ الرَّئِيسَ الأَكْبَرَا
خَلَفَتْ صِفَاتُك فِي العُيُونِ كَلاَمَهُ   كَالخَـطِّ يَمْلأُ مَسْمَعَيْ مَنْ أَبْصَرَا[٣٥]

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا قال القول على ما يجده من عزمه ويذوقه من نفسه ؛ وأنه لو عرض له عند الموت عارض نَقَضَهُ فيه ، لم يكن ذلك دالاًّ على أن وقت قوله له في حال العافية لم يكن صادقًا في عزمه عليه .

وقـول من قال من الأنصـار : « أنـا جُذَيْلُهـا المحكَّـك » يعني به أنـا الـذي يُستشفىٰ برأيي ، وهو مأخوذ من الجَذْل الذي ينصب فتحكك بالدواب ذرات الأدواء .

وقـولـه : « وعـذيقهـا المـرجَّب » ؛ العُذَيْق الكِباسة يعني أن هذا العذْق في نفســه كان أكـبر الأعـذاق فلم يحمله عرجـونـه حتىٰ رجب ودعم ، فهـو أفضـل الأعذاق ، وأراد : إني في قومي عزيز عليهم .

(٣٤) هو أبو الطيب المتنبي ، أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الكوفي الكندي ، الشاعر الحكيم ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة . ولد بالكوفة ٣٠٣ هـ ، قتل سنة ٣٥٤ هـ . انظـر في ترجمتـه : وفيـات الأعيـان ١ : ١٢ ـ ١٢٥ ، تاريـخ بغـداد ٤ : ١٠٢ ، المنتظم ٧ : ٢٤٠ ، ولمحمود شاكر دراسة وترجمة حافلة عن المتنبي .

(٣٥) شرح ديوان المتنبي ٢ : ٢٧٤ من قصيدة يمدح فيها أبا الفضل محمد بن العميد . والمسمع : الأذن . والمعنىٰ : إن ما يشاهده الناس فيك من الصفات الشريفة التي آثرك الله بها ، تدل على أنه سبحانه قد فضلك على سائر الرؤساء وجعلك الأكبر بينهم . ثم مثلها بالخط فإن معناه إنما يتناول بالبصر فيستفيد منه القلب ما يستفيده بسماع الأذن ، فكأنه لفظ مسموع .

وقوله : « **قتلتم سعدًا** . فقلت : **قتل الله سعدًا** » ليس هو كما يقع للناس أنه دعاء على سعد ، وإنما هو على سبيل الإخبار ؛ لأنهم أرادوا : **قتلتم سعدًا** بالوطء والدوس . فقال عمر : « **قتل الله سعدًا** » أي : إن كان قد قتل فالله قد قتله ، أي فلوْ مات كان دمه هدرًا في مصلحة المسلمين .

وقوله : « **فلا يُتابَعْ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةَ أن يقتلا** » . المعنىٰ لا ترون تغريره بنفسه واحتقاره أن يقتل أن حمله على ذلك حق .

وقول ابن شهاب : « **إن عُوَيْمَ بن ساعدة من الرجال الذين قال الله تعالىٰ فيهم : ﴿ فيه رجالٌ يحبوّن أن يّتطهروا واللهُ يحبُّ المُطَّهِّرين ﴾**[٣٦] فإنما أخبر أنهم أحبّوا ما أحب الله منهم .

* وفيه أيضاً : أنهم أحبوا أن يتطهَّروا ، والله يحب المتطهرين أي الكاملي الطهارة .

* وقول معن بن عدي : « **لكني واللهِ أُحِبُّ أنّي مُتُّ قبله حتىٰ أصدِّقَه ميّتًا كما صدَّقته حيًا** »[٣٧] فإن هذا من متانة فقهه (٣٣/أ) ، وإن موت الرسول ﷺ زلزلة قوية لإيمان الخَلْقِ ، وما أحسه معنٌ أن يكتب له ثبات وسلامة من هذه الزلزلة مقصودٌ حسن وغَرَضٌ صالح ، رضي الله عنهم أجمعين .

- ٢٧ -

الحديث التاسع : (في اعتزال النبي ﷺ نساءه).

[عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبّاس أنه قال : لم أزلْ حريصاً أن أسْأل عمر بن الخطّاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه

---

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٣٧) قال عنه ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٩ : ٢٦٤ : المحفوظ عن الزهري عن عروة مرسلاً ، وقد وصله سعيد بن هاشم المخزومي عن مالك ، عن الزهري ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عنه ، وسعيد ضعيف . انظر : سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢١ حاشية رقم ١ .

وسلم اللتين قال الله تعالى فيهما : ﴿ إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[٣٨] حتى حجَّ عمر وحَجَجْتُ معه ، فلمّا كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة ، فتبرَّز ، ثم أتاني فسكبتُ على يديْه ، فتوضّأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، مَن المرأتان من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عزَّ وجلَّ فيهما : ﴿ إن تتوبا إلى اللّهِ فقد صَغَتْ قُلُوبُكما ﴾ ؟

فقال عمر : واعجبًا لكَ يا آبنَ عبّاس ! (قال الزهري : كَرِهَ واللَّهِ ما سأله عنه ولم يكتمه) .

قال : هما عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث قال :

« كُنا معْشرَ قريش قوماً نَغْلِبُ النساءَ ؛ فلمّا قَدِمْنا المدينةَ وجدْنا قومًا تَغْلِبُهُم نساؤُهُمْ ، فطَفِقَ نساؤنا يتَعَلَّمْنَ من نسائهم ، قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي ، فتَغَضَّبْتُ يومًا على آمرأتي ، فإذا هي تُراجعني فأنكرْتُ أن تُراجعَني ، فقالت : ما تُنكرُ أنْ أراجعَك ؟ فواللّهِ إن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم لَيُراجِعْنَهُ ، وتهجُرُهُ إحْداهُنَّ اليومَ إلى اللَّيْلِ ، فآنطلقتُ ، فدخلتُ على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : نعم . فقلت : أتهْجُرُهُ إحداكُنَّ اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : قد خابَ من فعل ذلك منكن وخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إحداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللّهُ عليها لِغَضَبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هي قد هلكتْ ؟ لا تُراجعي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تسْأليه شيْئاً ، وسليني ما بَدَا لكِ ؛ ولا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت (٣٣/ب) جارتُكِ هي أَوْسَمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم منكِ ، ـ يريد عائشة ـ .

وكان لي جار من الأنصار ، فكنّا نتناوَبُ النزول إلى رسول الله صلى الله

(٣٨) سورة التحريم : الآية ٤ .

عليـه وسلم ، فينـزلُ يومًـا وأنـزلُ يومًـا ، فيَأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلـك ، وكنـا نحـدِّث : أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الخيلَ لتغْزُوَنا ، فنزل يومًا صاحبي ثم أتـانـي عِشـاءً ، فضـربَ بابي ، ثم ناداني فخـرجت إليـه . فقال : حدث أمْرٌ عظيمٌ ! . فقلت : ماذا ؟ أجـاءت غسَّـانُ ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلـك وأهْوَل ، طلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءَهُ ، قلت : قد خابتْ حفصةُ وخسِـرتْ ، قد كنت أظنُّ ذلـك يوشـك أن يكـون ، حتىٰ إذا صَلَّيْتُ الصبـحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيـابـي ، ثم نزلتُ ، فدخلتُ على حَفْصَـةَ وهي تبكي . فقلت : أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدري ، هو هذا مُعْتزلٌ في المشربة ، فأتيتُ غلامًا له أسود ، فقلت : آسْتَأذِنْ لعمر ، فدخل ثم خرج إليَّ ، قال : قد ذكـرتـكَ له فصَمَتَ ، فانطلقْتُ حتىٰ أتيتُ المنبر ، فإذا عنـده رهْـطٌ جلوسٌ يبكي بعضهم ، فجلستُ قليـلاً ، ثم غلبني ما أجِـدُ ، فأتيت الغـلام ، فقلت ، آستأذِنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرج إليّ ، فقال : قد ذكرتُك له فصمتَ ، فخـرجتُ فجلست إلى المنـبر ، ثم غلبني ما أجـد ، فأتيت الغـلامَ ، فقلتُ : آستأذِنْ لعمـر ، فدخـل ، ثم خرج . فقـال : قد ذكـرتُـكَ له فصمتَ ، فولَّيْتُ مُدْبِرًا ؛ فإذا الغلام يدعونـي ، فقال : آدْخُلْ ، فقد أَذِن لك ، فدخلتُ فسَلَّمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متكئ على رِمَالِ حصير ، قد أثَّر في جنبه ، فقلتُ : أطلَّقتَ يا رسول الله نساءَكَ ؟ فرفع رأسه إليَّ فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيتَنا يا رسول الله ، وكنَّا معشر قريشٍ نغلِبُ النساء ، فلما قَدِمنـا المـدينـة وجـدنـا قومًـا تغلبهم نسـاؤهم ، فطفِقَ نسـاؤنـا يتعلَّمنَ من نســائـهـم ، فتغضَّبْتُ على آمـرأتي يومًــا ، فإذا هي تُراجِعُني ، فأنكــرتُ أن تراجِعَني ، فقالت : ما تُنكرُ أن أراجعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ليُرَاجِعْنَهُ ، وتهجره إحداهنَّ (٣٤/أ) اليوم إلى الليل ، فقلتَ : قد خابَ مَنْ فَعَل ذلك منكُنّ وخسر ، أفتأْمَنُ إحداكنَّ أنْ يغضَبَ الله عليها لغضبِ رسول الله صلى الله عليــه وسـلم ، فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسَّم رســول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله فدخلْتُ علىٰ حفصة ، فقلت : لا يغُرنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوْسَمُ وأحبُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منكِ ، فتبسَّم أخـرىٰ ، فقلت : أستأنِسُ يا رسـول الله ؟ قال : نعم ، فجلستُ ، فرفعت رأسي في البيت ، فَوَاللَّهِ ما رأيتُ شيئًـا يرُدُّ البصـر إلاَّ أُهْبَـةً ثلاثـة ، فقلت : ٱدْعُ الله أن يُوَسِّـعَ على أُمَّتـك ؛ فقـد وسَّـعَ علىٰ فارس والـروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاسْتَوىٰ جالساً ، ثم قال : « أفـي شكٍّ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا » فقلت : استغفرْ لي ، يا رسول الله . وكان أقسم أن لا يدخُلَ عليهن شهرًا من أجلِ ذلك الحديث الذي أفْشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ ـ من شدَّة مَوْجِدته عليهن ـ حتىٰ عاتبه الله تعالىٰ .

قال الـزهـري : فأخـبرني عُروةُ عن عائشـة قالت : لـمَّا مضت تسـعٌ وعشرون ليلة ، دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بَدَأَ بي ، فقلتُ : يا رسول الله : إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهرًا ، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرين أعُدُّهُنَّ ، فقال : إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون .

زاد في روايـة : وكـان ذلـك الشهـر تسعًـا وعشـرين ليلةً ، ثم قال : يا عائشة ، إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا ، فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتىٰ تستأمري أبويك ، ثم قرأ : ﴿ يـٰأَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ ، حتىٰ بلغ إلى قوله : ﴿ أَجْرًا عظيًما ﴾[٣٩] .

قالت عائشـة : قد عَلِمَ ـ واللَّهِ ـ أنَّ أبـويَّ لم يكـونـا ليأمـرانـي بفـراقه ، فقلت : أوَفـي هذا أستأمِرُ أبويّ ؟ ، فإنـي أُريدُ اللَّهَ ورسوله والدار الآخرة .

وفيـه عن معمـر أن أيـوب قال : إن عائشـة قالت : لا تخبرْ نسـاءَك أنِّي

(٣٩) سورة الأحزاب : الآيتان ٢٨ ، ٢٩ وتمامها : ﴿ يـٰأيُّها النبيُّ قُلْ لأزواجكَ إنْ كنتُنَّ تُردْنَ الحياةَ الدُّنيـا وزينَتَهـا فتعـالَيْنَ أمتعْكُنَّ وأسرِّحْكُنَّ سَراحاً جيلاً ＊ وإن كنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ فإن الله أعدَّ للمحسنات منكنَّ أجرًا عظيمًا ﴾ .

آخْـتَرْتُـك (٣٤/ب) ، فقـال لها النبيُّ صلى الله عليـه وسلم : « إنَّ اللَّهَ أرسَلني مُبَلِّغًا ولم يُرسلْني مُتَعَنِّتاً »[٤٠] .

قال قتادة : صغت قلوبكما : مالت .

وفي رواية سِمَاك : وذلك قبل أن يُؤمروا بالحجاب ، وفيـه : دخول عُمر على عائشة وحفصة ولومُهُ لهما ، وقولُهُ لحفصة : واللَّهِ لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لا يُحبُّكِ ، ولولا أنا لَطَلَّقَكِ .

وفيه : قول عمر عند الاستئذان في إحدى المرات : يا رَبَاح استأذِنْ لي ، فإنِّـي أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنَّ أنِّـي جئت مِن أجل حفصة ، واللَّهِ لئن أمرنـي أن أضرب عُنقَها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها ، قال ورفعتُ صوتي ، وأنَّه أذِنَ له عند ذلك ،وأنه آستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أن يُخبر الناس أنــه لم يطلِّقْ نســاءَهُ ، فأذِنَ له ، وأنـــه قام على باب المسجـــد ، فنـادىٰ بأعلىٰ صوته : لم يطلِّقْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءَه ؛ وأنه قال له ـ وهويرىٰ الغضبَ في وجهــه ـ يا رســول الله ، ما يشُقُّ عليــك مِن شأن النســاء ؟! فإن طلَّقتَهن ، فإن اللَّهَ معك ، وملائكتُه وجبر يلُ وميكائيلُ وأنا وأبو بكر والمؤمنون معـك . قال : وقلَّما تكلَّمتُ ـ وأحمَدُ الله ـ بكلامٍ إلاّ رجوْتُ أن يكون اللَّهُ تعالىٰ يصـدِّقُ قولي الـذي قلتُ ، ورأيتُ هذه الآيـة ، آيـة التخيـير : ﴿ عسىٰ ربُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجًا . . ﴾[٤١] . . الآية .

وفيـه أنـه قال : فلم أزلْ أحـدِّثُـهُ حتّىٰ تحسَّر الغضبُ عن وجهه ، وحتّىٰ كَشَرَ فضحك ـ وكان مِن أحسن النَّاس ثغرًا ـ .

---

(٤٠) البـخـاري ١ : ٤٦ رقـم ٨٩ ، ٥ : ١٩٩١ ـ ١٩٩٣ برقـم ٤٨٩٥ وص ٢٠٠١ برقـم ٤٩٢٠ و٢١٩٧ برقم ٥٥٠٥ ، ٦ : ٢٦٤٩ برقم ٦٨٢٩ و٢٦٥١ برقم ٦٨٣٥ .

مسلم ٢ : ١١٠٥ رقم ٤٧٩ في الطلاق ، باب في الإيلاء ، وجامع الأصول ٢ : ٤٠٠ رقم ٨٥٦ في تفسير سورة التحريم .

(٤١) سورة التحـريم : الآيـة ٥ ـ وتمـامهـا : ﴿ عَسىٰ ربُّـهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْـدِلَـهُ أزواجًا خَيْرًا مِنكُنَّ مسلماتٍ مؤمناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وأبكارًا ﴾ .

وفيــه : أنَّه قال : ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ ، وهو جِذْعٌ يرقىٰ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وينحدر ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ، ما يمسُّهُ بيده . فقلتُ : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعًا وعشرين . قال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين .

قال : ونــزلتْ هذه الآيـة : ﴿ وإذا جاءَهم أمــرٌ من الأَمنِ أو الخــوفِ أذاعوا به ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أُولي الأَمر منهم لَعَلِمَهُ الَّذين يستَنبِطونه منهم ﴾[42] ، قال : فكنتُ أنا الذي آستنبطْتُ ذلك الأمر ، وأنزل الله آيـة التخيير .

وفي روايـة : أنَّ عُمـر دخـل على أمّ سَلَمـة لقـرابتـه منها فكلَّمها ، وأنها قالـت له : عجبًــا لكَ يآبْنَ الخطَّــاب ! قد دخلتَ في كل شيْءٍ حتَّىٰ تبتغي أن تدخلَ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجِه ! وأنَّ ذلك كَسَرَهُ عن بعض ما كان يجِد ، وأنه لَمّا قصَّ على رسول الله ﷺ حديث أمّ سلمة تبسَّم] .

* في هذا الحديث من الفقه أدب المتعلم مع مَن يأخذ العلم عنه ، وأن لا يتهجّم عليه بالسؤال ، فقد يكون من العلم ما يقتضي البسط ، ولا يحتمل مثلُهُ أن يَسألَ عنه في الأوقات الضيِّقة ، ولا في وقت ازدحام السائلين ؛ لأن عبد الله بن عبّاس يقول : ما زلتُ حريصًا على أن أسأل عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين قال الله عزَّ وجلَّ فيهما : ﴿ إن تتوبا إلى اللَّهِ فقد صغتْ قلوبُكما ﴾ حتىٰ حجَّ وحَجَجْتُ معه ، فلما كان ببعض الطريق عَدَل عمر وعدلتُ معه بالإداوة فتبرَّز ثم أتاني فسكبتُ على يديه فتوضَّأ .

* وفيه من الفقه أن المتعلم إذا أراد أن يسأل العالِم عن ما للمسؤول فيه مماسة أو حصة لسبب له ، أن لا يهجم عليه بالسؤال عنها في مشهد من الناس ، وكذلك

---

(٤٢) سـورة النسـاء : الآية ٨٣ .

إذا كانت من المسائل الراجعة إلى أهل رسول الله ﷺ ونسائه في مثل هذه ؛ ألا ترىٰ إلى ابن عباس توخّىٰ أن يسأل عمر في خلوة ؟! فصبر عليه الزمان الطويل ، وسافر معه حتىٰ ناب مناب الأتباع في حمل الإداوة وصبِّ الماء (٣٥/ب) على يدي عمر في طلب العلم ، فلمّا سأله في موضع السؤال أجابه من غير تراخٍ .

* وفيه من الفقه أن ابن عباس سأل عمر بالطيِّب من النطق الذي ورد في حق المرأتين ، وهو الذي ذكر فيه صَغْوَهُما للتوبة ، ولم يذكر النطق الأول في قوله تعالىٰ : ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** ﴾(٤٣) ولا قوله : ﴿ **وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** ﴾(٤٤) ولا غير ذلك ، ومع ذلك فقد أشار الزهري عند قول عمر : « **واعجبًا لكَ يا ابن عبّاس** ؛ **فقال : كَرِهَ واللَّهِ ما سأله عنه ولم يكتمْهُ** » ، وهذه السورة الكريمة قد نزل فيها من التهديد والوعيد ، وذِكرِ امرأةِ نوح وضرْبِها مثلاً للَّذين كفروا ، وذكرِ امرأةِ فِرْعَوْن وضرْبِها مثلًا للَّذين آمنوا ، فإنه كلَّه مما يدل على شرف منزلة المرأتين ، لأنه كله تهديدٌ دالٌّ على الإرادة لئلا يكونا أبدًا ما عاتبهما إلَّا في مقام استزادة لرسول الله ﷺ ، فما نزل في هذه السورة عاد حاجزًا بينهما وبين المكروه أبدًا ، ألا ترىٰ أنه لمّا قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ **يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوْا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** ﴾(٤٥) وفي قوله سبحانه : ﴿ **يوم لا يخزي اللّهُ النبيّ** ﴾ دليلٌ على أنه قد أمَّن أزواج رسول الله ﷺ من سخطه ومن ناره ، وأن الواحد منا لو قُضِيَ عليه أن يستباحَ حريمُه أو يفضحَ أهلُه لكان ذلك خزيًا له ، وحاشا لرسول الله ﷺ من ذلك ، فقوله : ﴿ **يوم لا يخزي اللّهُ النبيّ** ﴾ يدل على أنه لا يسوؤُهُ في أحد من أزواجه خاصة أبدًا ، وكيف لا وعائشة وحفصة من أفضل نساء العالمين ؟

(٤٣) سورة التحريم : الآية ٣ .

(٤٤) سورة التحريم : الآية ٤ .

(٤٥) سورة التحريم : الآية ٨ .

* وفيـه من الفقـه أن المـؤمن قد يداري زوجتـه ويصـبر على أذاها ؛ لقولها : « إن إحدانا كانت تهجر رسول الله ﷺ إلى الليل » .

* وفي هذا الحديث دليل على أن المؤمن يستعين بأخيه المؤمن في التعلم والمعاش ؛ ألَا (٣٦/أ) تراه يقول : وكان لي جار من الأنصار ، وكنت أنا وهو نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك ؟ وإنما فعل ذلك لأنهما كانا يقضيان من الكسب فرضاً واجباً ، ويتعلمان من العلم فروضاً لازمة ، ففعلا بحسن تدبيرهما أن يقضي هذا وقتًا في كسبه ، ويخلفه هذا في تعلم العلم والإتيـان بخـبر الـوحي ، ويفعـل الآخـر مثـل فعل صاحبه ، فيقضيان الفرضين ويدركان الأمرين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الحق قد يُنال منه ثم تكون العاقبة لأهله ، ألا تسمع إلى قول عمر : « كنا نتحدث أن غسان تُنعل الخيل لتغزونا » ، ثم إن الله سبحانه أظهر بعد ذلك حقه وأعلى أمر نبيِّه .

* وفيه أن عمر رضي الله عنه لما قال له الأنصاري : طلَّقَ رسول الله ﷺ نساءه ؛ بدأ بأن قال : « خابت حفصة وخسرت » ؛ ابتدأ بالأهم عنده .

* وفيه ما يدل على أن المؤمن إذا حَزَبَه أمر فلا ينبغي أن يستخِفَّهُ حتى يزور في غير وقت الزيارة ، ألا تراه يقول : « جاءني عشاءً ، حتى إذا كان الصبح شددت عليَّ ثيابي فدخلت على حفصة وهي تبكي » ؟

* وفي هذا من الفقه : أن العاقل لا يهجم على السؤال عن أمر حتى يفهمه ؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه بدأ بالدخول على حفصة ، وسألها عن الأمر ، فقال لها : « أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ فقالت : لا أدري ، هو هذا معتزل في المشربة » .

* وفي هذا جواز اتخـاذ المشـربـة وهي الغـرفـة ، وأن يكون للإنسان في منزله موضع يعتزل فيه ، فلا يُدخل عليه فيه إلَّا بإذنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا استأذن فلم يؤْذَنْ له فعليه أن يرجع .

* وفيه من الفقه أنه إذا لم يؤذن له فانصرف فأقام هُنيهة أن يعاود الاستئذان ؛ فربما يكون الامتناع الأول لعارضٍ عَرَض .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان (٣٦/ب) تحته رمال حصير ، والرمال : ما نسج من حصير وغيره ، وهذا يدل على أن الجلوس على الحصير أفضل من الجلوس على الأرض ، لأن الجلوس على الأرض يوسخ الثوب ويبليه .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ لم يكن متنعمًا ولا مُترفًا حتىٰ أثَّر في جنبه الحصير .

* وفي هذا من الفقه أن عمر رضي الله عنه ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب كلام ممزوج بيسير من المزح في حق نفسه مستجلبًا بذلك تبسُّم رسول الله ﷺ ، فلا جَرَم أنه أصاب مقصده وتبسَّم رسول الله ﷺ ؛ وكذلك عن حديثه عن حفصة حتىٰ تبسَّم رسول الله ﷺ ثانيةً .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس التوسع من الدنيا دليلاً على رِضا الله عز وجل إلاَّ في المؤمنين خاصة ، لقول عمر رضي الله عنه : « **يا رسول الله ، ٱدْعُ الله تعالىٰ أن يوسِّع على أمتك ؛ فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله** » .

* وفي هذا الحديث أنه إذا خطر على قلب المؤمن أنَّ ما في يد مثل كسرىٰ وفارس والروم من الدنيا دليلُ خَيرٍ لهم أن ينكر عليه ذلك ، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ استوىٰ جالساً وقال : « **أفي شكٍ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا** » ؟! حتىٰ فزع عمر إلى الاستغفار بقوله : « **يا رسول الله استغفر لي** » .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يهجر الرجل امرأته وأهله أكثر من ثلاثٍ

تأديبًا ؛ فإنه قال : « كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة من شدة موجدته عليهن » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يستتب للرجل المريد للآخرة استدامة صحبة امرأة لا تريد الآخرة ، ألا ترىٰ كيف تلا رسول الله ﷺ على عائشة الآية في التخيير حتىٰ أقررن كلهن أنهن لا يُردن الحياة الدنيا (٣٧/أ) وزينتها ، بل يردن اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة حتىٰ أقرَّهن على صحبته ؟

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة عائشة ببدايته بها وقوله لها لَمّا خَيَّرها : « لا عليك أن تَعْجَلي حتىٰ تستأمري أبويكِ » لأنها حَدَثة ، وربما يكون بلغ منها الغيظ إلى أن تقول كلمة تندم عليها فردَّها إلى مراجعة أبويها ، إلَّا أنها وُفِّقتْ بقولها : « أفي هذا أشاور أبويَّ ؟ بل أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة » .

* وفي هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحًا ونجاحًا وفلاحًا وغير ذلك .

* وفيه أيضاً استحباب أن لا يتشبث النازل في درجة أو جذعٍ إذا أمكنَهُ ذلك لأنه لا يأمن أن تقع يده على ذُنيْب أو غيره مما يؤذي .

* وفيه أيضاً من فضيلة عمر أنه لما قال له : « ما يَشُقُّ عليكَ من شأن النساء إن كنت طلقتهن فإن الله وملائكته معك ، وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون معك »، فنزلت الآية إلى قوله : ﴿ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين ﴾ .

* وفي هذا من فضيلة عمر قوله تعالىٰ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٤٦] ولقوله : « وكنت أنا الذي استنبطت هذا الأمر » .

---

(٤٦) سورة النساء : الآية ٨٣ .

- ٢٨ -

الحديث العاشر :

[عن ابن عَبَّاسٍ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ؛ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ(٤٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه نهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها لئلا تشتبه بصلاة الذين كانوا يعبدون الشمس ، فلما كانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها تميَّزت الحال في ذلك ، وكانت الصلاة لخالق الشمس .

- ٢٩ -

الحديث الحادي عشر :

[عن ابنِ عباس : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوها ، فَبَاعُوهَا » ؟(٤٨)] .

* في (٣٧/ب) هذا الحديث من الفقه أن ثمن الحرام حرام ، وأنه لا يَسُوغ التأويل فيه توصُّلاً إلى الانتفاع بما حرم الله تعالىٰ منه ، فإن اليهود لما رأوا أن الشحوم إذا جملوها ـ وهو إذابتها ـ ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، أن هذا انتقل عن حالة إلى حالة أخرىٰ وخرج عن تسمية الشحم ، فرخصوا متأولين في ذلك ؛ فلعنهم رسول الله ﷺ .

(٤٧) البخاري ١ : ٢١١ برقم ٥٥٦ في مواقيت الصلاة : « باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ مطلع الشمس » ، مسلم ١ : برقم ٨٢٦ « كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وجامع الأصول ٥ : ٢٦٠ برقم ٣٣٤٠ في الصلاة ، « الأوقات المكروهة » .

(٤٨) البخاري ٢ : ٧٧٤ برقمي ٢١١٠ ، ٢١١١ في البيوع ، « باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع » ، مسلم ٣ : ١٢٠٧ برقم ١٥٨٢ كتاب المساقاة ؛ « باب تحريم بيع الخمر والميتة » ، وجامع الأصول ١ : ٤٥٠ برقم ٢٦٦ في البيوع ، أحاديث متفرقة .

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن الزبير خطب فقال : لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير ، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَلْبَسوا الحرير ، فإنه مَنْ لَبِسه في الدُّنْيا لَمْ يَلْبِسْهُ في الآخِرةِ » .

وفي رواية ابن عمر عن عمر مسندًا : « إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنْيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ »(٤٩)].

* وهذا الحديث أراه مفسَّرًا بالحديث الآخر الذي تلقته الأمة بالقبول في تحريم الحرير على الرجال دون النساء ، فيكون ذلك الحديث مفسرًا لهذا الإجمال ، وما قاله ابن الزبير في أول الحديث فإنه مدرج من كلام ابن الزبير نفسه على ظنٍ منه أن كلام رسول الله ﷺ يتناول الرجال والنساء ، والحديث الآخر الذي فسر هذا الإجمال قد أزال اللبس في ذلك وهو قوله ﷺ : « هذا حرام على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها »(٥٠) .

---

(٤٩) البخاري ٥ : ٢١٩٤ برقم ٥٤٩٧ في اللباس ، لبس الحرير وافتراشه للرجال ، مسلم ٣ : ١٦٤١ برقم ٢٠٦٩ كتاب اللباس والزينة ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال » . جامع الأصول ١٠ : ٦٧٩ برقمي ٨٣٢٨ ، ٨٣٣١ في اللباس ، « فصل في الحرير » .

(٥٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه ، وذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال : « إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي » سنن أبي داود تحقيق الدّعاس برقم ٤٠٥٧ في اللباس ، « باب الحرير للنساء » ، النسائي ٨ : ١٦٠ في الزينة باب « تحريم الذهب على الرجال » ، كما رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » سنن الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب « ما جاء في الحرير والذهب » ، وانظر جامع الأصول ١٠ : ٦٧٨ رقمي ٨٣٢٦ ، ٨٣٢٧ في تحريم الحرير .

الحديث الثالث عشر :

[عن عمـر قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرقَانِ ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ ، فَإذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فكدتُ أساوره في الصلاة ، فَتَرَبَّصْتُ حتى سلَّم ، فَلَبَّبْتُهُ بردائه ، فَقُلْتُ : من أقرأَكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تَقْرؤهَا ؟ قال : أَقْرَأَنِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : كذبتَ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقْرأنيها على غَيْرِ ما قرأتَ ، فانطلقْتُ به أقُودُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٣٨/ أ) فقلت : يا رسول الله ، إني سَمِعْتُ هذا يقْرأُ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيهَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْسِلْهُ ؛ اقرأْ يا هشام » فقرأ عليه القراءَة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أُنزِلَتْ » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ يا عُمَرُ » فقرأْتُ القراءةَ التي أَقْرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أُنزلتْ ؛ إنَّ هذا القرآن أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحرف ، فاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ منه »[٥١]].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه ، وأنه ليس ككلام الآدميين الذي لا يحتمل إلاَّ وجهاً واحدًا ؛ فإن اختلاف القراءة دليل دالٌّ على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٥٢] وفي القراءة الأخرىٰ: « ٱعْلَمْ » (بفتح اللام وتسكين الميم) ، وفي القراءة الثالثة : « أَعْلِم » (بكسر اللام) .

---

(٥١) البخاري ٤ : ١٩٠٩ برقم ٤٧٠٦ كتاب فضائل القرآن ، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، مسلم ١ : ٥٦٠ برقم ٨١٨ كتاب الصلاة ، باب : « إن القرآن على سبعة أحرف » ، وجامع الأصول ٢ : ٤٧٨ في « تلاوة القرآن وقراءته » .

(٥٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٩ .

* وقوله : إن القرآن نزل على سبعة أحرف على اختلاف الناس في ذلك ، لا أرىٰ تأويله إلاّ ما انتهت إليه القراءات السبع في سائر الأمصار . فأما الحديث الذي روي في تفسير الأحرف السبعة من أنها حلالٌ وحرامٌ ، ومتشابه وقصص وأمثال (.. إلخ) ، فإنما ذُكر في هذا تفسير جملة القرآن التي اجتمعت عليها القراءات السبع .

- ٣٢ -

الحديث الرابع عشر :

[عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وَافَقْتُ رَبّي فِي ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إبْراهيمَ مُصَلّىً ،فَنَزلتْ : ﴿ وٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إبْرَاهيمَ مُصَلّىٰ ﴾(٥٣) .

وَقُلْتُ : يَا رسُولَ اللّهِ : يَدخلُ على نسائكَ البرُّ والفاجر ؛ فلو أمَرْتهن يحتجبْنَ ! فنزلت آيةُ الحِجَابِ .

واجتمع نساءُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الغَيْرَةِ عليه ، فَقُلْتُ : عَسَىٰ رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خيراً مِنكُنَّ . فنزلتْ كذلك .

وفي رواية : فِي مَقَامِ إبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ(٥٤)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن عمر رضي الله عنه كان جَدّاً كلُّه (٣٨/ب) ليس بذي هزْل ؛ فلذلك أجرىٰ الله على لسانه من الحق الذي لا ينزل القرآن إلاّ به ، وكل ذلك ليس له في شيء منه هوىً بل توخّىٰ الأصوب فالأصوب ، والأحْوَط

(٥٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(٥٤) البخاري ١ : ٥٧ كتاب القبلة ، باب « ما جاء في القبلة » الحديث رقم ٣٩٣ ، وانظر الأحاديث رقم ٤٢١٣ ، ٤٥١٢ ، ٤٦٣٢ ، مسلم ٤ : ١٨٦٥ برقم ٢٣٩٩ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، وجامع الأصول ٢ : ٩ برقم ٤٧٤ في تفسير سورة البقرة .

فالأحْوَط والأحسن فالأحسن كقـولـه : « واتخِذوا مِن مُقـام ِإبـراهيمَ مُصَلّىً » ، وقوله : « إنَّ نساءَكَ يَدخل عليهن البَرُّ والفاجر ، فلو أمَرْتهن أن يحتجبْنَ » ، وقوله في الغَـيرة على أزواج رسـول الله ﷺ ونصحـه له : « عَسَىٰ ربُّـهُ إن طلقكن » ، وهذه المعاني إنما ذكرها عمر عن نفسه قاصدًا بذلك ـ والعلم عند الله ـ لمعنيين : أحدهما ، لِيُحَسِّنَ ظن السامعين به لقوله : « فلا ينازعوه في حق يقوله » ؛ والآخر أن يقتدي به المؤمنون لإيثاره الحق وقوله الصواب ، فإن الله تعالىٰ يقضي بالحق ويقـولــه ، فمن أراد أن يوافق ربَّــه دائـمًا فليكن قولـه الحق وعمله الحق فإن الله سبحانه يقول الحق ، ومن ذلك قوله تعالىٰ عن الملائكة : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُـوا : الْحَقَّ ﴾[55] ، وكـذلـك في إشـارتـه إلى ما أشار إليه في أسارىٰ بدر ؛ فإن الوقت كان وقت إثخانٍ وشدَّة وقوةِ عزم ٍ في ذات الله سبحانه وتعالىٰ فلذلك قال رسول الله ﷺ : « لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلاَّ عمر بن الخطاب » .

- ٣٣ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[56]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الصوم هو حكم مؤقت بأول وآخر ، فإذا انتهىٰ إلى وقته زال حكمه ، فإنْ أخَّرَ أحدٌ إفطارَه فقد أعلمه هذا الحديث أن الله غير معتدٍّ له بصيام بعد غروب الشمس ؛ لأنَّ وقت حُكم الصيام قد زال ، وهذا مما يكون داعيًا إلى تعجيل الفطر .

---

(٥٥) سورة سبأ : ٢٣ .

(٥٦) البخاري ٢ : ٦٩١ برقم ١٨٥٣ كتاب الصوم ، باب : « متىٰ يحل فطر الصائم » ، مسلم ٢ : ٧٧٢ رقم ١١٠٠ ، وجامع الأصول ٦ : ٣٧١ برقم ٤٥٤٩ « في سنن الصوم » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً دليل على أن الليل والنهار ليسا عن الشمس وطلوعها وغروبها بل هي على النهار دليل ؛ كما قال عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾[٥٧] . ألا ترى إلى قوله (٣٩/أ) عليه السلام : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس » ؟ .

- ٣٤ -

الحديث السادس عشر :

[عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّما الأَعْمالُ بِالنِيَّةِ - وفي رواية : بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّما لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيا يُصِيبُهَا أَوِ آمرأةٍ يَتزوَّجُها ؛ فَهِجْرَتُهُ إلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ »[٥٨]] .

* الفقه في هذا الحديث كثير ، وقد رُوي عن الشافعي أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه .

والذي أراه : أنه يدخل في كل الفقه ؛ إذْ لا يقبلُ الله عملاً إلاَّ بنيّة ، حتى إن المسلم يضاعَف له الثواب على أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ويقظته على حسب نيته في ذلك ، وربما يجمع الشيءُ الواحد عدَّةَ وجوه من العبادات بالنيَّة كما قال موسى عليه السلام : ﴿ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾[٥٩] . وعلى هذا تبتنى أبواب العبادات والمباحات ، وتَعلُّم العلم وتعليمه ، ومصاحبة الخلق وهجرانهم ، وغير ذلك ؛ إلَّا أن المسلم ينبغي

---

(٥٧) سورة الفرقان : الآية ٤٥ .

(٥٨) البخاري ١ : ٣ برقم ١ ، وانظر الأرقام ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣ ، مسلم ٣ : ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ ، كتاب الإمارة ، باب « إنما الأعمال بالنية » ، وجامع الأصول ١١ : ٥٥٥ برقم ٩١٦٣ في « النية والإخلاص » .

(٥٩) سورة طه : الآية ١٨ .

أن يصفِّي موارد نيته ؛ بأن يبني أمره على أسس محرزة ناظرًا إلى قلبه بعينه ؛ فإنه سريع التقلب ، وإنه غير مستغنٍ عن تكرير الحق عليه ، وتأنّيه به ، واعتبار إيمانه ، وأن ينوي في كل حركة وسكون إرادة وجه الله عز وجل ، وأن ينوي حياته ومماته لله ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(٦٠) فالأمر ظاهر ، وأما المَحيا والممات فإني أضرب فيهما مثلاً جرىٰ لي في مَرْضَةٍ كنتُ مرضتها ، فنمت ، فدُفعْتُ إلى أرضٍ ذات ظلٍ ممدود وما يشبه دِجْلة إلّا أنه لا جَرْف له ، ونسيمٍ ذي رَوْح ، والوقت على نحو بَوْح ما قبل طلوع الشمس (٣٩/ب) في الضياء ، فخُوطبتُ وأنا لا أدري مَن يخاطبني بما معناه : إنك مع الخلق ـ أو نحو هذا ـ فباكرت على ذلك ، وأعدم الخلق ؛ فما رأيت أحدًا بحيث لم يبق في ظنّي إلّا أن ليس في الأرض كلها من مشرقها إلى مغربها سواي ؛ لا آدمي يُقبل ولا دابَّة ولا طائر يطير ولا غير ذلك ، فبرِمْتُ حينئذٍ من الحياة ، وجعلت أتمنىٰ الموت حتىٰ كنتُ أقول في المنام : لو كان الشرع يجيز أن يقتل الإنسان نفسه لكنت أجد ذلك الآن غنيمة(٦١) ، وعُرضتْ عليّ الأعمال فكانت تخفُّ حتىٰ عُرِضَ عليَّ مختصرٌ كنت قد صنعتُه في النحو ، وقد كررت نساخته بخطِّي مرارًا كثيرة ، فلم أبشَّ به ، فحينئذٍ فهمت المعنىٰ ؛ أي قد ثبت عندك أنك كنت تريد حياتك لأجل الخلق ، وأنك تريد الآن الموت استيحاشاً لهم ، وكأني فهمت ذلك معنىٰ قوله : ﴿ محياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ .

ـ ٣٥ ـ

الحديث السابع عشر :

[عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : الذَّهبُ بالوَرِق ربًا ، إلاَّ

---

(٦٠) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ .

(٦١) ذكر هذه الحكاية أبوبكر التيمي بن المارستانية ـ صاحب المصنف الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله ـ سماعًا من ابن هبيرة ، ونقلها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٦ .

هَاءَ وَهَـاءَ ، والبُـرُّ بالبُـرِّ رِبـاً ؛ إلَّا هَاءَ وهَـاءَ ، والشَّعِيـرُ بالشعير رِبًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ » .

وفي لفـظ : « الـوَرِق بالـوَرِق رِبًـا ، إلَّا هَاءَ وهَـاءَ ، والـذهب بالذهب رِبًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ »[٦٢]] .

* في هذا الحـديث من الفقه تحريم النَّسَاء فيما يجري فيه الربا ، وذلك محرم في فتوىٰ الفقه ؛ إلَّا أن من سر تحريم الربا في أصله أنه ليس في القروض ؛ إذ المؤمن عند حاجة أخيه كان يتوقع منه بمقتضىٰ أُخوَّته في الدين ، وكرمه في الإسلام ، ووعد الله سبحـانـه له بالخلف أنـه كان يرفـد أخـاه بالقَـدْر الذي أعوزه واحتاج إليه هبةً ونِحْلةً من غير أخْذِ عِوض ، وناظرًا أن ذلك من القرض الذي يُنتهَز والخيرات التي تُغتنَم ، وأن يحمد الله تعالىٰ كيف لم يكن هو السائل ، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج ، فإذا لم تَسْمُ هِمَّته إلى هذا المقام ؛ وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد أعوزه ببعض ما قد أفضله (٤٠/أ) الله في يده هو فجعله فاضلاً عن حاجته ، ورضي الله بأن يقـرضـه ذلـك قرضـاً يستعيـد عوضه ، ويسترد بدله في وقت يسار أخيه فلم يقف على هذا حتىٰ تاجر أخاه الضعيف الفقير ، وأراد أن يربح عليه ربحاً مكشوفًا ظاهرًا لا يخفىٰ ، ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان ؛ فأخذ ذلك الربح فيه سرّاً ، ولا يجاهر بهذا اللؤم ، ولا يُعلن بهذا البخل ، فلذلك اشتد غضب الله فيـه ، ونهىٰ عن الـربـا وحـرَّم فعله على الآخذ والمُعطي ، وكأنَّ لسانَ الحـال يقـول لهذا الآخـذ : لا تقـرب هذا اللئيم ولا تتعـرض للإقـراض من هذا البخيـل ، فإن خالفت فحـالـك في السـوء مثل حاله ، وهلَّا انتهزت أنت الفرصة التي فاتت ، وقبلت الغنيمـة التي أخطأتـه بأن تتـوكـل أنت على الله سبحـانـه

---

(٦٢) البخاري ٢ : ٧٥٣ برقم ٢٠٢٧ من البيوع ، باب : ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة . وانظر الأحاديث ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٥ .

مسلم ٣ : ١٢٠٩ برقم ١٥٨٦ ، كتـاب المسـاقـاة ، «بـاب الصـرف وبيـع الـذهب بالورق نقدًا» ، وجامع الأصول ١ : ٥٤٤ برقم ٣٧٢ « في المكيل والموزون » .

وتعـالىٰ ، وتثق بما في يده سبحـانـه ، وتعـرض عن هذا اللئيم وعـما تأخذ منه فإن أبيت فانت شريكه في اللعنة ؛ فهذا الأصل عندي ـ والله أعلم ـ فيما يرجع إلى الربا ، وأنه إنما حُرِّم لأنه لؤم محض وبخل صرف ؛ إذ المبايعات في السَّلَم وغيره ـ وإن كانت في المنافع تجري بفائدة ـ إنما جازت لأنها ليست هكذا مكشوفة ؛ مثل أن تأخذ الدينار بدينار وقيراط ، فإن الإنسان قد يبتاع الكُرّ[٦٣] بدينارٍ ونصف ، وقد يجوز أن يُباع الكُرُّ في وقتٍ آخر بدينار بخلاف أَخْذِ دينارٍ بدينارٍ وقيراط ، فإنه لا يجوز أن يسـاوي الـدينـار دينـارًا وقـيراطـاً من جنسـه في وقتٍ قطّ ، وأمـا هذه الأجناس وهي قوله : الذهب بالورِق ، فإنما حرِّم النَّسَاء فيها لأنه كان يتوصَّل به إلى الربا .

وصـورتـه : أنـه لو اشـترىٰ رَجُلٌ من رجلٍ عشرين درهمًا فضة بدينار إلى شهـر لكـان يرىٰ أنـه قد أخـذ الـدينـار منه بعشرين درهمًا ، فحُسبت الزيادة عليه لأجل تعجيله هو للانتفاع (٤٠/ب) بالدينار ، فحرَّم الشرع ذلك ، ولم يجز فيه النَّسَاء ليكون قاطعاً للربا ؛ فأما الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر نسيئـة فلأن هذه الأشيـاء تختلف ، فإذا اختلفت ولم يشـاهـد كل واحـد منها متاع صاحبه وقت البيع كانت معرَّضة لتنشأ الخصوماتُ فيها .

ـ ٣٦ ـ

الحديث الثامن عشر :

[عن مالـك بن أوس بن الحـدثـان قال : أرسـلَ إليَّ عُمـر ، فجئْتُـهُ حين تعالىٰ النَّهارُ ، فوجدتُهُ في بَيْتِهِ جالساً على سريرٍ ، مُفْضِيًا إلى رِمالهِ ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَمٍ ، فقال لي : يا مالك ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أبياتٍ من قومك ، وقد

---

(٦٣) الكُرُّ مكيال أهل العراق . وهو أيضاً ستون قفيزًا من الطعام . كما يطلق الكُرُّ على الكساء ؛ انظر اللسان ، مادة كرر ص ٢٤١ ج ٣ .

أمرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فَخُذْهُ فاقسمه بينهم . قال : قلتُ : لو أمرتَ بهذا غيري ؟ قال : خُذْهُ يا مالك . قال : فجاءَ يَرْفأ فقال : هل لكَ يا أميرَ المؤمنين في عثمانَ وعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فَأَذِنَ لهم فدخَلُوا ، ثم جاء ، فقال : هل لكَ في عباسٍ وعليّ ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما .

فقال العبّاسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بيْني وبين هذا ، فقال القوم : أَجَلْ يا أمير المؤمنين ، فاقْضِ بينهم وأرِحْهُم .

قال مالك بن أوس : فَخُيِّل إليَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُم لذلك ، فقال عمر : آتَّئِدُوا ، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرضُ ، أتعلمان أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نُورَثُ ، ما تركْنَا صدقة » ؟ قالا : نعم ، ثم أَقْبَلَ على العبّاس وعليّ ، فقال : أَنْشُدُكما بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، أَتَعْلَمان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نُورَثُ ، ما تركْنا صَدقَة » ؟ . قالا : نعم . قال عمر : إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بخاصَّةٍ لم يخْصُصْ بها أحدًا غيرَه ، فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٦٤] .

وقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ﴾[٦٥] . قال : فَقَسَم رسولُ الله (٤١/أ) صلى الله عليه وسلم أموال بني النَّضِير ، فواللَّهِ ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دُونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْخُذُ منه نَفَقته سنَةً ثم يجعل ما بقي أُسْوَةَ المال ـ وفي رواية : ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله ـ ثم قال : أَنْشُدُكُمْ بالله الذي بإذْنِه تقومُ السماء والأرض ، أتَعْلَمُونَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نَشَدَ عبّاساً وعليّاً بمثل ما نَشَدَ به القوم ؛ أَتَعْلمان ذلك ؟ قالا : نعم . فلمّا تُوفِّي رسولُ الله

(٦٤) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٦٥) سورة الحشر : الآية ٦ .

صلى الله عليه وسلم قال أبوبكر : أنا وَليُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية : فَجِئتما ؛ تَطْلُبُ ميراثكَ من آبن أخيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها ؟ فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نُورَثُ ، ما تركناه صدقةٌ »، ثم تُوُفِّي أبو بكرٍ ، وأنا وَليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَوَليُّ أبي بكرٍ ، فَوَليتُها ، ثم جئتَني أنتَ وهذا ، وأنتُما جميعٌ ، وأمركما واحدٌ ، فقُلْتم : آدْفعْها إلينا ، فقلتُ : إنْ شِئْتُمْ دَفعْتُها إليكم ، على أنَّ عليكُما عهدَ الله أنْ تَعْملا فيها بالذي كان يعملُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأخذْتُماها بذلك . أكَذلِكَ ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما ! ولا واللّهِ ، لا أَقْضي بينكما بغير ذلك ، حتىٰ تقومَ الساعةُ ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فَرُدَّاها عليَّ[٦٦] .

زاد البَرْقاني في روايته من طريق معمر : فَغَلَبَ عليٌّ عليها ، فكانت بيد عليٍّ ، ثم بيدِ حسن بن عليّ ، ثم بيدِ حسين بن عليّ ، ثم بيد الحسن بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنو العباس .

وفي رواية عن عمر قال : كانت أموالُ بني النضير مِمَّا أَفَاءَ الله على[٦٧] رسولِهِ مِمّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب ، فكانت للنبيِّ صلى الله

---

(٦٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ برقم ٢٦٤٧ في الفرائض ، (باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركنا صدقة ») وانظر الأحاديث ٢٩٢٧ ، ٣٨٠٩ ، ٤٦٠٣ ، ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٦٣٤٧ ، ٦٨٧٥ .

ومسلم ٣ : ١٣٧٦ برقم ٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء ، وجامع الأصول ٢ : ٦٩٧ برقم ١٢٠٢ « في الفيء ، وسهم رسول الله ﷺ » .

وقال الحُميدي : وقد تركنا من قول عمر في معاتبتها ومن قولها ألفاظاً ليست من المسند . الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠/ب .

(٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠/ب .

عليه وسلم خاصَّةً ، فكانَ يُنفِق على أهلِهِ نفقةَ سنة ؛ وفي رواية : ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهِمْ (٤١/ب) **، وما بقِيَ جعلهُ في الكُراعِ والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله عز وجل**[٦٨]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ما ترك رسول الله ﷺ ووصل إلى يد العبّاس وعليّ رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية ، وليس على سبيل الوراثة ، ولذلك قال عمر : **« لا أقضي بينكما بغير ذلك إلى يوم القيامة »** .

* وفي هذا الحديث أيضاً جواز الجلوس على السرير ؛ لأن الجلوس على السرير لمقدَّم القوم أمكن من حيث إشرافه عليهم ونظرهم له ، فيمكن من كل واحد منهم ؛ ولأنه قد يكون في البلاد الحارّة أقرب إلى الرَّوْح وأبعد من وهج الأرض وكرتها ، ولأنه أيضاً قد يحترز بها من الدبيب .

* وفيه أيضًا جواز الاتّكاء على الوسادة .

* وفيه أيضاً جواز أن يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ولا يدخل عليه أحد إلَّا بإذن .

* وفيه جواز إعداد النفقة لسنة لأنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ من نفقته سنة .

وقول الراوي ـ وهو مالك بن أوس ـ **« يخيل إليّ أنهم كانوا قدموهم لذلك »** ؛ يعني للتوجه إلى قضاء ما قصدا له .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جدَّ عمر لم يفاتحوه ؛ وهكذا ينبغي لمن أراد أن يخاطب في أمر إذا رأى من مقدمات الحال ما يستدل به على أن ليس لخطابه وجه ، أن يمسك .

---

(٦٨) البخاري ٣ : ١٠٦٤ برقم ٢٧٤٨ في الجهاد ، « باب المجن » . قال الحُميدي : ونخرج منه أيضاً في مسند أبي بكر من رواية عمر عنه قوله : فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » وهو من زيادة جويرية عن مالك بالإسناد .

الحديث التاسع عشر :

[من رواية أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونحن بأَذْرَبيجَانَ مع عتبة بن فرقد : يا عتبةُ ، إنه ليس من كَدِّكَ ، ولا كَدِّ أبيكَ ، ولا كَدِّ أُمِّكَ ، فأشبعِ المسلمين في رحالهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ ، وإياكم والتنعُّمَ وزَيَّ أهل الشرك ، ولَبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عن لَبوسِ الحرير ، قال : إلاَّ هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبَعيه الوسطىٰ والسبَّابةَ ، وضمَّهُمَا .

وفي رواية (٤٢/أ) : جاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يَلْبَسُ الحريرَ إلاَّ مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ؛ إلاَّ هكذا ـ قال أبو عثمان ـ : بإصْبَعيْه اللَّتينْ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ[٦٩] .

وفي رواية : أنَّ عمرَ خطب بالجابية ، فقال : نَهىٰ نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[٧٠]] .

• في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للإمام أن يديم التعهد لعماله بالتخويف من التنعُّم واحتجان مال المسلمين ، وأن يغلظ لهم في القول إشعارًا لهم بأن ما في أيديهم ليس ملكاً لهم ، إنما هو للمسلمين وفي أيديهم . وإنْ المناسبة بين ذكر الحرير وهذا الكلام أنَّ الذين يخاف من لبسهم الحرير الأجدر والأخلق أن يكونوا الأمراء وأتباعهم .

---

(٦٩) البخاري ٥ : ٢٩٣ برقم ٥٤٩٠ ـ ٥٤٩٢ في اللباس ، باب : « لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه » ، ومسلم ٣ : ١٦٤٢ برقم ٢٠٦٩ في اللباس ، « باب تحريم الذهب والفضة للرجال والنساء » ، وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٧ برقم ٨٣٤٣ في الحرير ، المباح منه .

(٧٠) قال الحُميدي : إن هذه الرواية من أفراد مسلم ؛ الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١/أ . وانظر مسلم ٣ : ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩ الرواية رقم ١٥ .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لا يجوز أن يستعمل من الحرير إلاّ من أصبعين إلى أربع .

* وفيه أنه يستحب للوالي أن يترك من المباح ما لا يتركه غيره كما ذكر من التنعم فإنه في مال هو فيه أجير وأمين ، فلو تنعم من ماله وتوسع من حلاله لكان بعُرضة أن يسيء الظن بنفسه فيظن أنه إنما فعل ذلك من مال المسلمين .

- ٣٨ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عُمَرَ قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

وفي رواية : فإنَّ الذي يعودُ في صَدَقته كالكلْبِ يعودُ في قَيْئِه[(٧١)]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه ملكه الفرس بحمله إياه عليها ، وإذا حمل الإنسان على فرس في سبيل الله هكذا مطلقًا ، ولم يُعَيِّنْهُ لغزوة بعينها ، فإنه يملكه من يحمل عليه ، ولا ينبغي أن يستعمله إلاّ في سبيل الله[(٧٢)] .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا تصدق الإنسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير إلى

---

(٧١) البخاري ٢ : ٥٤٢ برقمي ١٤١٨ ، ١٤١٩ « في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته » . وانظر الأحاديث ٢٤٨٠ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤١ .

مسلم ٣ : ١٢٣٩ برقمي ١٦٢٠ ، ١٦٢١ في الهبات ، كراهية شراء ما تصدق به ، وجامع الأصول ٦ : ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ « في ابتياع الصدقة ، والرجوع فيها » .

(٧٢) التمهيد ٣ : ٢٥٨ أورد ابن عبد البر قول الليث بن سعد : من أعطى فرساً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلاّ أن يكون حبساً فلا يباع .

أن يبيعها (٤٢/ب) فلا ينبغي للمتصدق أن يشتريها ، والسر في ذلك أن وضع الصدقة للطهرة لقول الله عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [٧٣] فهي تطهير للمتصدق في المعنىٰ كالماء المزال به النجاسة في الصورة ، فإذا أعاد ما أزال به النجاسة إلى نفسه صار كما قال ﷺ : « **كالكلب يعود في قيئه** » لأن القيء نجس فإذا ألقىٰ نجاسة عنه ولكن لشره الكلب يعود ويأكل قيء نفسه ، فنهىٰ رسولُ الله ﷺ المؤمنَ أن يحمله الشره إلى أن يستعيد ما قد كان طهَّره وأزال عنه نجاسات ذنوبه ؛ أي يعود إلى التلوُّث به .

- ٣٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن عُمَرَ رضي الله عنه : قدِمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها تسعىٰ ، إذْ وجدت صبيًا في السبْي أخذتْهُ فألصَقَتْهُ ببطنها وأرضَعتْهُ ، فقال لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَتَرَوْنَ هذه طارحةً ولدَهَا في النارِ ؟ قلنا : لا ؛ وهي تقدِرُ على أن لا تطرحَهُ ، فقال : لَلَّهُ أرحَمُ بعبادِهِ من هذِهِ بولدِهَا »[٧٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ وصف رحمة الله تعالىٰ لعباده كما هي ؛ إذْ لا خلاف في أن الله سبحانه وتعالىٰ أرحم بعباده من كل والدة بولدها .

* وقوله ﷺ : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟! يعني أن من رحمة الله عز وجل لعباده إرساله الرسل ، وإنزاله الكتب وتخويفه عبادَه بما خوَّفهم به ؛ أنه كذلك إذا طرح في النار من يستحق ذلك من سخطه فإن رحمته على ما وصف ، فينبغي

---

(٧٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٧٤) البخاري ٥ : ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥٣ في الأدب ، باب : « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » ، مسلم ٤ : ٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤ كتاب التوبة ، باب « في سعة رحمة الله تعالىٰ ، وأنها سبقت غضبه » ، وجامع الأصول ٤ : ٥٢٢ رقم ٢٦٢٥ « في ذكر رحمة الله تعالىٰ » .

للعبد أن لا يستعظم في كرم الله وسعة رحمته ذنب مذنب ، كما ينبغي له أن لا يأمن سطوة الله عند أيسر مخالفة . ويتفسر هذا بأنه إذا ذُكر لك بعض المسرفين على أنفسهم فرأيت استحقاقهم للنار ، فإن خطر لك في ذلك الوقت هذا الحديث من سعة رحمة الله تعالىٰ التي تحظر عليك أن توجب لأحد (٤٣/أ) من المسلمين النار فذلك في موضعه ، كما أنه إذا بلغك عن بعض المجتهدين شدة عبادة فرجوت له رجاء قطعت به مع كونه لا يؤمن عليه زلة قدم في بعض مقاماته من سوء أدب أو نوع إدلال أو خاطر عُجْبٍ فتهدم أعماله ، فعلمت حينئذ أن الرجاء والخوف لايزايلان أحدًا على الإطلاق حتىٰ يُزايل الدنيا .

- ٤٠ -

الحديث الثاني والعشرون :

[من رواية طارق بن شهاب قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أميرَ المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرأونها ، لو علينا نزلتْ مَعْشَرَ اليهود لاتخذنا ذلك اليومَ عيدًا . قال : فأي آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾(٧٥) . فقال عمر : إني لأعلم اليومَ الذي نزَلتْ فيه ، والمكانَ الذي نزلتْ فيه ، نزلتْ على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعرفات ، في يوم جُمعةٍ(٧٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه التنبيه على ما أنعم الله سبحانه في هذه الآية على أمة محمد ﷺ من قوله سبحانه : ﴿ اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورضيتُ لكم الإسلام دينًا ﴾ .

---

(٧٥) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧٦) البخاري ١ : ٢٤ برقم ٤٥ في الإيمان ، « باب زيادة الإيمان ونقصانه » ، وانظر الأحاديث ٤١٤٥ ، ٤٣٣٠ ، ٦٨٤٠ ، مسلم ٤ : ٢٣١٢ برقم ٣٠١٧ في التفسير ، وجامع الأصول ٢ : ١١٣ برقم ٥٩٣ في التفسير ، « سورة المائدة » .

* وفيــه أيضـاً أن قول الله تعـالىٰ : ﴿ اليـومَ أكملتُ لكمْ دينَكُم ﴾ دليـل على أن الدين أكمله الله في زمان محمد ﷺ ، فهو غير محتاج إلى أن يُتَمَّ أو يُحْدَثَ فيه شيءٌ لم يكن ، أو يُذْكَرَ فيه شيءٌ لم يُعرَف ؛ ﴿ وأتممتُ عليكمْ نعمتي﴾ وهذا يُستدل منه أن إتمام النعمة إنما تستتب بدخول الجنة إن شاء الله لأنه لم يقل : اليوم أنعمت عليكم ، فكان يكون توقُّعٌ لتمام فيما بعد ؛ ولكن إنما قال : « أتممت »، فدل بهذا القول على أنه قد كانت نعمة موجودة فأتمها التمام الذي لا يحتمل أن يزاد فوقه شيء آخر ، وهذا لا يتم إلاَّ بدخول الجنة ، فإنها لبشرىٰ عظيمة ، وهذا اليهودي وإن كان عدوًا فلقــد نبَّــه على كَنْــزٍ عظيم إلاَّ أنــه من حســده عليــه انتبه له (٤٣/ب) . وقوله سبحانه : ﴿ ورضِيتُ لكم الإسلامَ ديناً ﴾ فإن الرضا بمنزلةٍ فوق الاختيار ، وهذا موسىٰ عليه السلام يقول له الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾[(٧٧)] فقال : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾[(٧٨)] وهذه الآية فسرت في أول قدم من رضىٰ الله عز وجل بما تعجَّل موسىٰ لأجله . ومن شرف هذه الآية خُصَّت بأن نَزلتْ في يوم جمعة ونزلت بعرفات ، وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة .

- ٤١ -

الحديث الثالث والعشرون :

[من رواية أبي عبيد سعد بن عبيد عن عمر وعلي مسندًا ، أو عن عثمانَ موقوفًا : « أنه شهدَ العيد مع عمرَ بن الخطاب ، فصلىٰ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم خَطَبَ الناسَ ، فقال : يـأيُّها الناسُ ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هـذين العيدين .

وقال بعضهم : اليومين ، الفطر والأضحىٰ . أمَّا أحدُهما : فيوم فطرِكم

---

(٧٧) سورة طه : الآية ٨٣ .
(٧٨) سورة طه : الآية ٨٤ .

من صيامكم . وأما الآخر : فيومٌ تأكلون فيه من نُسُككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدتُه مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فصلَّى قَبلَ أن يَخْطُبَ ، فكان ذلك يومَ جمعةٍ ، فقال لأهل العوالي : من أَحبَّ أن ينتظرَ الجمعة فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يرجع إلى أهله فقد أذِنَّا له .

ثم شهدته مع عليّ : فصلَّى قبلَ الخطبة ، ثم خَطَبَ فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوق ثلاث[(٧٩)]] .

* فيه من الفقه بعد الذي انتدب لذكره الفقهاء أنه إنما لا يدخر من الأضاحي فوق ثلاث لما في ذلك من التوفير على الفقراء .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان مخيرًا بين حضور الجمعة أو صلاته ظهرًا في بيته . وهذه المسألة تفرد بها أحمد بن حنبل رضي الله عنه عملاً بهذا الحديث .

- ٤٢ -

الحديث الرابع والعشرون :

[من رواية عابس بن ربيعة قال : رأيتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ويقول : إني لأَعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ (٤٤/أ) ما قَبَّلْتُكَ » .

وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفيًا »[(٨٠)]] .

---

(٧٩) البخاري ٢ : ٧٠٢ برقم ١٨٨٩ في الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وانظر الحديث رقم ٥٢٥١ ، مسلم ٢ : ٧٧٩ برقم ١١٣٧ في الصوم ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وجامع الأصول ٦ : ٣٤٦ برقم ٤٤٩٧ « في الأيام التي يحرم صومها » .

(٨٠) البخاري ٢ : ٥٧٩ رقم ١٥٢٠ في الحج ، باب : « ما ذكر في الحجر الأسود » ، وانظر الحديثين رقمي ١٥٢٨ ، ١٥٣٢ ، مسلم ٢ : ٩٢٥ برقم ١٢٧٠ ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧٣ برقم ١٤٣٩ « في استلام الحجر الأسود » .

* في هذا الحديث من الفقه إظهارُ عمرَ رضي الله عنه أن تقبيله الحجر بموجب الشرع واتباعه السنّة ، لا على ما كانت الجاهلية يعظّمون الأحجار ويتخذونها أوثانًا ، فأراد أن ينبّه بهذا أنه إنما يُقبِّل الحجر ؛ لأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلُهُ ، أو رأى رسول الله ﷺ به حفيًا لا لغير ذلك .

- ٤٣ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن عديّ بنِ حاتم قال : « أتيتُ عمرَ بنَ الخطّاب في أُناسٍ من قومي ، فجعل يَفْرِضُ للرجل من طَيئٍ في ألفين ، ويُعْرِضُ عني ، قال : فاستقبلتُه فأعرض عني ، ثم أتيتُه من حِيال وجهه ، فأعرض عني ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين ، أتعرفُني ؟ فضحِك ، ثم قال : نَعَمْ واللّهِ إني لأعرفُك ، آمنتَ إذْ كفروا ، وأقبلتَ إذْ أدبروا ، ووَفَيْتَ إذ غَدَروا ، وإنَّ أولَ صدقةٍ بَيَّضَتْ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهَ أصحابه صدقةُ طيئٍ ، جئتَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضتُ لقومٍ أجْحَفَتْ بهم الفاقة ، وهم سادةُ عشائرهم ، لِما ينوبهم من الحقوق ؛ فقال عديٌّ : فلا أُبالي إذًا »[81]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعرض الإمام زيادةً في الرزق لسيد العشيرة إذا كان ممن ينوبه الحقوق ويفد عليه الوافدون .

* وفيه أيضًا جواز أن يفرض للفقير ما لا يفرض للغنيّ ؛ وإن كان الغنيّ أفضلَ منه في نفسه ؛ ألَا ترى عمر رضي الله عنه كيف يقول لعديٍ : « إنّي لأعرفكَ ؛

---

(٨١) البخاري ٤ : ١٥٩٦ برقم ٤١٣٣ في المغازي ، باب « قصة وفد طيئ » ، وحديث عدي بن حاتم ، مسلم ٤ : ١٩٥٧ برقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة ، باب « من فضائل غفار وأسلم .. وطيئ » ، وجامع الأصول ٩ : ١١٣ برقم ٦٦٦٣ « في فضائل عدي بن حاتم » .

آمنتَ إذْ كفروا ، وأقبلتَ إذْ أدبروا ، ووفيت إذْ غدروا ، وأوّلُ صدقةٍ بيَّضَتْ وجه رسـول الله ﷺ ووجـوه أصحابـه ، صدقـة طيئ جئت بها ، وإنـما فرضتُ لقـومٍ أجحفتْ بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم » ؟! وإن عديّاً لَمّـا عرف أن هذا هو (٤٤/ب) الموجب للانصراف عنه طـابت نفسه حتى قال : « فلا أُبالي إذًا » .

- ٤٤ -

الحديث السادس والعشرون : (للبخاري مختصرًا ؛ ولمسلم بطـولـه)

[أنَّ عُمَرَ خَطَبَ يومَ جُمُعة ، فذَكَرَ نبيَّ اللَّهِ صلّىٰ الله عليه وسلم ، وذَكَرَ أبا بَكر ؛ ثم قال : إنّـي رأيتُ كأنَّ ديكًا نَقَرَنـي ثلاث نَقْراتٍ ، وإنّـي لا أُراهُ إلّا لِحُضورِ أجَلي ، وإنَّ أقوامًا يأمرونني أنْ أَسْتَخْلِفَ ، وإنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ لم يكنْ لِيُضَيِّعَ دينَه ولا خِلافَتَهُ ، ولا الذي بَعَثَ به رسولَهُ صلى الله عليه وسلم ، فإنْ عَجِلَ بـي أمرٌ فالخِلافةُ شُورىٰ بينَ هؤلاءِ السِّتَّةِ الذين تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، وإنّـي قدْ عَلِمْتُ أنَّ أقوامًا يَطْعَنون فـي هذا الأمر أنَا ضَرَبْتُهُم بيدي هذه على الإسلام ، فإنْ فَعَلوا ذلك فأولئك أعداءُ الله الكَفَرَةُ الضُّـلَّال . ثم إنّـي لا أَدَعُ بعـدي شيئًـا أهمَّ عنـدي مِن الكـلالـة ؛ ما راجعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ ما راجعتُهُ فـي الكلالة ، وما أَغْلَظَ لـي فـي شيءٍ ما أغلظَ فيه ، حتى طَعَنَ بإصبعه فـي صدري ، وقال : « يا عُمَر ، ألا تكفيكَ آية الصَّيْف ، التي في آخر سورة النساء ؟ » ، وإنّـي إنْ أَعِشْ أَقْضِ فيها بقضيَّةٍ يَقْضي بها مَنْ يَقْرأُ القرآنَ ومَنْ لا يَقْرأُ القرآن . ثم قال : اللَّهمَّ إنّـي أُشْهِدُكَ على أُمراءِ الأمصار ، وأنـي إنما بعثتُهم عليهم ليَعْدِلوا ، ولِيُعَلِّموا النَّاسَ دينَهم ، وسنَّـةَ نَبِيِّهم صلىٰ الله عليـه وسلم ، ويَقْسِمـوا فيهم فَيْئَهُم ويَـرْفعوا إليَّ ما أَشْكَلَ عليهم مِنْ أمرهم . ثم إنَّكم أيُّها النَّاسُ تأكلونَ شَجَرَتَيْـن لا أراهُما إلّا خبيثتَيْنِ : هذا البَصَلُ والثُّومُ ؛ ولقد رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا وَجَـدَ ريحَهُـما مِنَ الـرَّجُـلِ في المسْجِـدِ أَمَـرَ بِهِ فَأُخْـرِجَ إلى البَقِيـع ، فَمَنْ أَكَلَهُما

فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا .

وفـي رواية : فما كانتِ الجُمُعةُ الأخرىٰ حتى طُعِنَ عُمَر ، (٤٥/أ) قال : فأَذِنَ للمهاجرينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأَذِنَ للأنصار ثم أذن لأهلِ الشَّام ، ثم أَذن لأَهل العِراق ، فكنَّا آخرَ مَنْ دَخَلَ عليه ، قال : فإذا هو قدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَد ، والدَّمُ يَسِيلُ عليه . قال : فقلنـا : أَوصِنـا - ولم يسأَلْهُ الوصية أحدٌ غيرُنا - قال : أُوصِيكم بكتابِ اللّهِ ؛ فإنَّكم لَن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمـوه . قال : وأوصِيكم بالمهـاجِـرين ؛ فإنَّ النـاسَ يَكْثُـرُون ويَقِلُّون ، وأُوصِيكم بالأنصـارِ ، فإنَّهم شِعْبُ الإسـلامِ الـذي لَجَـأَ إليـه ، وأوصِيكم بالأعرابِ فإنَّهم أَصلُكم ومادَّتُكم .

وفـي رواية : فإنَّهم إخوانُكم وعَدُوُّ عَدُوِّكم ، وأوصِيكم بأهل الذِّمَّـةِ ، فإنَّهم ذِمَّةُ نَبِيِّكُم ورِزْقُ عِيالِكم ، قوموا عنِّـي[٨٢] .

وبعضُ هذا المعنىٰ فـي حديثِ مَقْتَلِ عُمَر[٨٣]] .

* في هذا الحـديث من الفقـه إخبـار الـرجـل بما يراه من رؤ يـا يكـرههـا ؛ على أن الأحاديث عن النبي ﷺ : « إذا رأىٰ الرجل رؤيا يكرهها فلا يتحدَّثَنَّ بها ولْيَسْتَعِذْ من شرِّها ويقرأ القرآن »[٨٤] ، وفي رواية : « أو يقوم إلى الصلاة فإنها

(٨٢) البخاري ١ : ٤٧٠ برقم ١٣٢٨ في الجنائز ، باب ما جاء « في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهـما » ، وانظـر الأحـاديث رقم ٢٨٨٧ ، ٢٩٩١ ، ٣٤٩٧ ، ٤٦٠٦ ، ٦٨٩٧ ، مسلم ١ : ٣٩٦ برقم ٥٦٧ كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرّاثًا أو نحوها » ، وجامع الأصول ٤ : ١١٢ رقم ٢٠٨٢ في الخلافة والإمارة ، باب ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم .

(٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣/أ ويضيف : والشورىٰ ، من رواية عمروبن ميمون .

(٨٤) أخرج البخاري والترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأىٰ أحدكم الرؤ يا يحبها ؛ فإنها من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأىٰ غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ؛ فإنها لن تضره » البخاري ←

لا تضره » [85] ، ولكن عمر استشف من الرؤ يا أنها شهادة ، وقوّىٰ ذلك عنده ما حدَّثه به حُذيْفة في حديث الفتنة ، وقوله : بينك وبينها باب من حديد ، فقال له : أيفتح أم يكسر ؟ فقال : بل يكسر . فقال : إذن لا يغلق أبدًا ، فأحسَّ بالشهادة ، فلذلك أرىٰ أنه ذكرها لتصحَّ له الشهادة .

* وفيه جواز أن يفوض الإمام إلى عدد معروف من غير تعين على واحد منهم ، وفي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ مات وهو راضٍ عن : عمرَ ، وعليٍّ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وسعدٍ ، وعبد الرحمن بن عوف .

* وفيه أن من طعن على ما جرىٰ من خلافة الأربعة فإن عمر قد شهد أنهم ضُلَّال ، وأنهم جهلة غير علماء .

* وفيه أيضاً اهتمامه بالعلم ، وكيف يخرج من (٤٥/ب) الدنيا ومسألة الكلالة لم يحرر فيها ما لا يختلف بعده معه .

* وقوله : « **ما أغلظ لي في شيء ما أغلظ في الكلالة** » فيه جواز أن ينهر العالم المتعلم ، وأن نكيره طلبًا لفطنته لقول عمر « **حتىٰ طعنني بإصبعه في صدري** » .

* وفيه أن الأمراء في الإسلام ينبغي أن يكونوا عُدولاً عُلماء ؛ ألا ترىٰ عمر رضي الله عنه يقول : « **أُشهدكم على أمراء الأمصار ، وأني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا ، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم** » ؟

← تحقيق البغا ٦ : ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٤ في التعبير ، باب : « الرؤيا من الله » ، والترمذي تحقيق الدعاس رقم ٣٤٤٩ في الدعوات ، « باب ما يقول إذا رأىٰ رؤيا يكرهها » .

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كجزء من حديث بلفظ « الرؤيا ثلاثة : فرؤيا صالحة بشرىٰ من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأىٰ أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل ، ولا يحدث الناس » صحيح مسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣ الرواية رقم (٦) في كتاب الرؤيا ، وانظر التمهيد ١ : ٢٨٦ .

* وفيه أيضاً كراهية أن يتعرض الإنسان لأكل الثوم والبصل ، وكل ما يجري مجراهما في نتن الريح لئلا يتأذّىٰ به جلساؤه وإخوانه إلَّا أن يُميته بالطبخ .

* وفيه أيضاً استحسان ترتيب الدخول على الإمام بمقتضىٰ منازل الناس في أقدارهم ، ألا تراه كيف أذن أولاً للمهاجرين ثم للأنصار ثم أذن لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق ، وإنما أذن لأهل الشام قبل أهل العراق من أجل أنهم أهل ثغور ومتاخمة للأعداء ، وأهل العراق في راحة من ذلك .

* وفيه أيضاً الإشارة إلى وجوب عَصْب الجرح ، وأن لا يترك إذا كان يخشىٰ منه التلف .

* ومن ذلك أنه أوصىٰ المهاجرين مشيراً إلى زمانهم وبقائهم ، بقوله : « إن الناس يكثرون ويقلون » ، يعني : والمهاجرون يقِلُّون ، لأنهم عدد معروف ، ومن يلده المهاجرون من الأولاد فليسوا بمهاجرين .

* وفيه دليل على حسن الثناء على الأنصار ، بقوله : « فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لجأ إليه » ؛ يشبِّهُهم بشِعْبٍ بين جبلين فيه المرعىٰ مع الامتناع من الأعداء .

* وفيه أيضاً وصية بالأعراب ولقد أحسن في وصف الأعراب بأنهم (مادتكم) أي أصلكم الذي يمدُّكم .

وفي الرواية الأخرىٰ : « فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم » .

* وكذلك أوصىٰ بأهل الذمَّة فقال : « إنهم ذِمَّةُ نبيِّكم » ؛ يعني إنما أقاموا (٤٦/أ) بينكم ثقةً بوفائكم ، وركونًا إلى صدق قولكم ، وإنكم تمتثلون فيهم أمر نبيِّكم ثم عقَّب ذلك بما فيهم من النفع فقال : وهم رزق عيالكم ؛ يعني الجزية وما تنالون فيها من ذلك .

● ● ●

- ٤٥ -

الحديث الأول :

[عن سالم عن ابن عمر قال : ما سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ : إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كما يَظُنُّ ؛ بَيْنَما عُمَرُ جالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَخطأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِه في الجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ : لَقَدْ كَانَ كاهِنَهُمْ ، عَلَيَّ بالرَّجُل ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : لَقَدْ أَخطأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّكَ عَلَى دِينِكَ في الجَاهِلِيَّة ، أَوْ : لَقَدْ كُنْتَ كاهِنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا ما أَخْبَرْتَنِي ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ ، قال : فَما أَعْجَبُ مَا جاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ : بَيْنَما أَنا يَوْمًا في السُّوقِ ، جاءَتْنِي أَعْرِفُ فيها الْفَزَعَ ، قالت :

أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وإِبْلاَسَهَا ... وَيَأْسَهَا مِنْ بعدِ إِنْكَاسِهَا
وَلُحُوقَهَا بالْقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا ؟

قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُول : يَا جَلِيحْ ، أَمْرٌ نَجِيحْ ، رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه ؛ فَوَثَبَ الْقَوْمُ . قُلْتُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحْ ، أَمْرٌ نَجِيحْ ، وَرَجُلٌ فَصِيحْ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، فَقُمْتُ ، فَما نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ[1]] .

(١) البخاري ٣ : ١٤٠٤ برقم ٣٦٥٣ فضائل الصحابة ، « باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله ←

* في هذا الحديث ما يدل على فطنة عمر وذكائه في كونه لم يقل قط لشيء أظنه هكذا إلّا كان كما يقول .

* وفيه كراهية أن يذكر الرجل بعد إسلامه ما كان عليه في حالة كفره إلّا أن يكون راجعًا إلى مصلحة .

* وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد ﷺ ، ففيما جاءت به الجنية إلى الرجل وفيما سمعه عمر بأذنيه ، ما يشهد بنبوة محمد ﷺ .

- ٤٦ -

الحديث الثاني :

[عَن ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ (٤٦/ب) لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللّهِ بنَ عُمَر ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلىالله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْـوَالِهِمْ ، وَقَـالَ : « نُقِـرُّكُمْ مَا أَقَـرَّكُم اللّهُ تَعالىٰ » ، وإنَّ عبد الله بن عمر خرجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاك ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِن اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غيرهم ، هُمْ عَدُوُّنَا وتُهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ ، فَلَمَّـا أَجْمَعَ عُمَرُ علىٰ ذٰلِكَ أَتَاهُ أحد بَنِي أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا محمد ، وعامَلَنا على الأموال ، وشرطَ ذلك لنا ؟ فقال عمر : أَظَنَنْتَ أَنّي نَسِيتُ

← عنه » ، جامع الأصول ١١ : ٢٦٤ رقم ٨٨٤١ في النبوة ، فيما كان منها قبل مبعثه .

شرح الغريب :

(الإبلاس) : التحيرُ والدَهش .

(إنكاسها) : انقلابها عن أمرها .

(إيناسها) : من آنست الشيء بمعنىٰ أبصرته ، فكأن الجن يئست مما كانت تدركه ببعثة النبي ﷺ .

(القلاص) : جمع القَلُوص ؛ وهي الناقة الشَّابَّة .

(الأحلاس) : جمع حِلْس ؛ وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

(الجَليح) : اسم رجل ، و (النَّجيح) السريع .

ما نشبت : أي مالبثت .

قَولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَكَ : « كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ، تَعْـدُو بِكَ قَلُوصُـكَ ، لَيْلَةً بَعْـدَ لَيْلَةٍ ؟ » ، فَقَـالَ : كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمْ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، يَا عَدُوَّ الله . قَالَ : فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ[٢] .

قَالَ الْبُخَـارِيُّ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَـةَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بنِ عُمَـرَ قَالَ : أَتَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَهْـلَ خَيْـبَرَ فَقَـاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى حِصْنِهِمْ ، وَغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ والـزَّرْعِ والنَّخْـلِ ، فَصَـالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَـا ؛ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَـابُهُم ، وَلِـرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الصَفْـرَاءُ والبَيْضَـاءُ والحَلَقَـةُ ؛ وَهِيَ السِـلاَحُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُم وَلاَ عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضيرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيّ وَاسْمُهُ سَعْيَة : مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضيرِ ؟ قَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوبُ ، فَقَـالَ : العَهْـدُ قَرِيبٌ ، والمَـالُ أَكْثَـرُ مِنْ ذَلِـكَ ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هٰهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الحُقَيق (٤٧/ أ) ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بْنَةِ حُيَيّ بنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهُم ، وَقَسَّمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَكُنْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُـومُ عَلَيْهَـا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ لأَصحـابِـهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَكَانُوا لاَ يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا ، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَة يَأْتِيهم فِي كل

(٢) البخاري : ٩٧٣ برقم ٢٥٨٠ في الشروط ، باب : إذا اشترط في الزراعة : إذا شئت أخرجتك ، جامع الأصول ٢ : ٦٤٠ رقم ١١٢٩ « في الأمان والهدنة » .

عامٍ فَيَخْرِصُها عَلَيهم ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُم الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأَرادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فقال عبد الله : أَتطعِمُوني السُّحْتَ ؟ ، والله لقد جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِليَّ ، وَلأَنتمْ أَبْغَضُ إِليَّ مِن عِدَّتِكُمْ من القِرَدَةِ والخَنازِيرِ ، ولا يَحْمِلُنِي بُغضي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاه على أَنْ لاَ أَعْدِلَ عليكُم ، فقالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض .

وكان رسولُ الله ﷺ يعطي لكل امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقًا من تَمْرٍ كلَّ عام ، وعشرين وَسْقًا من شعير ، فلما كان زمن عمر غَشُّوا المسلمين ، فألقوا ابن عُمر من فوْقِ بيت ، ففدعوا يَدَيْه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهمٌ بخيْبرَ فلْيَحْضُرْ حتىٰ نَقْسِمَها بينهم ، فقسمها عمرُ بينهم ، فقال رئيسُهُم : لا تُخرِجْنَا ؛ دعنا نَكُنْ فيها كما أقرَّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر لرئيسهم : أتُراهُ سقط عليَّ قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا ركضت بك راحلتُك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا ؟ وقسمها عمرُ بين من كان شهِدَ خيبر من أهل الحديبية»[٣]] .

* في هذا الحديث من الغريب : ذِكر الفَدْع ؛ والفدع : تغيير شكل اليدين والرجلين .

* وفيه من الفقه أنَّ لَوْثَ العَدَاوةِ معمولٌ به ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « ليس لنا عدو (٤٧/ب) غيرهم ، وقد رأيت إجلاءهم » ، يعني اليهود .

---

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ق ٢٤/أ ـ ب . ولم يذكره البخاري بنصه ؛ وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث رقم ٢٥٨٠ بقوله : رواه حماد بن سلمةَ ، عن عبيد الله ـ أحسبه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذُهِل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يُطوِّله تارة ، ويرويه تارة مختصرًا .

فتح الباري ٥ : ٢٤١ ، وجامع الأصول ٢ : ٦٤٣ برقم ١١٣٠ « في الأمان والهدنة » .

* وفيه دليل على نبوَّة محمد ﷺ ، لقول عمر رضي الله عنه لابن أبي الحقيق : (**أتظن أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لكَ : « كيف بك إذا أُخْرِجتَ مِن خيبر تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلة »**) ؟

* وفي هذا الحديث الحُجَّة في إجلاء اليهود من أرض العرب .

* وفيه أيضاً بيان جهل آبن أبي الحقيق إذْ يقول : (**هُزَيْلة من أبي القاسم**) ، والنبيُّ ﷺ لا يقول إلاَّ حقًّا في كل أحواله .

* وفيه أيضاً أنه لا يجوز بعد عقد الذِّمَّة لأهل الكتاب أن تُؤخذ أموالُهم ؛ ألاَ ترى أنَّ عمرَ رضي الله عنه أعطاهم قيمة ما كان من التمر ؛ مالاً وإبلاً وعروضاً وأقتابًا وحبالاً وغير ذلك ؟

* وفي هذا الحديث من الفقه أن المسلمين لما فتحوا خيبر عُنوةً مَلَكوا أرضها وغِراسها ؛ وإلاَّ فلو كان باقيًا على مُلْكِ يهود لكان أعطاهم ثمنَه كما أعطاهم ثمن التمر .

وفي رواية البخاري الأخرى التي شكَّ فيها أبو سَلَمة عن نافع ما يفسِّر هذا المعنى ، وأنه شرط لهم من التمر ما تحمل رواحلهم ، وأنه صالحهم على الجلاء ، وأنه اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يُنَالَ المتَّهمُ بالعذاب ليُقِرَّ بما عنده إذا كان كافرًا معاهِدًا ، وإذا كان قد عُرِف له مال ولم تمضِ مدةٌ يُستَنْفَقُ فيها مثلُه .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان قد عَقَدَ الذِّمَّة لجماعةٍ على أن لا يخونه منهم أحد ، فخانه من الجماعة واحد ، فله أن ينقض العهد في الجميع ، لأنه قال : « **فقتل رسول الله ﷺ آبنيْ أبي الحقيق ، وسبى ذراريهم بالنكث الذي نكثوا** » .

* وفيه من الفقه جواز تسليم الرجل أرضه إلى غيره بشطر ما يخرج .

* وفيه أيضاً تحريم الرشوة ، لقول عبد الله بن رواحة : (**تطعموني السحت ؟**) .

* وفيه أيضاً أنه يتعينً على المسلم (٤٨/أ) أن يُبغض اليهود والنصارىٰ ولا يكون لأحدٍ منهم في قلبه مودَّة[٤] ؛ ألاَ ترىٰ قول عبد الله بن رَواحة : (**إنكم أبغضُ إليَّ من عدَّتكم من القردة والخنازير**) ؟ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن هذا البُغض إذا اشتد فلا ينبغي أن يزلزل المسلمَ عن اتِّباع الحق شعرةً . وفي هذا يبين الإيمان ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[٥] .

* وفيه جواز أن يُعِدَّ الإنسان قُوتَهُ لعامٍ ، ولا يكون ذلك قادحًا في إيمانه ولا ناقصاً من توكله ؛ لقوله : (**كان رسول الله ﷺ يعطي كل واحدةٍ من أزواجه ثمانين وَسْقًا من تمر وعشرين وَسْقًا من شعير**) .

* وفيه أيضاً دليلٌ تام على التوسعة على العيال ، فإن بهذا الحساب يكون لكل آمرأة من نسائه في كل يومٍ تمرًا وشعيرًا تسعون رطلًا تقريبًا .

- ٤٧ -

الحديث الثالث :

[عن ابن عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ . موقوف .

---

(٤) المودّة والحب لا ينبغيان إلاّ لمسلم ، ولا يجوز أن يُبذَلا لغَيْره ؛ أمّا البرّ والعدل في أهل ذمّة المسلمين فهو أمرٌ فرضه الله عزّ وجلّ عليهم حكّامًا ومحكومين في قوله تعالىٰ ﴿ **لا يَنْهاكُمُ الله عن الذينَ لمْ يُقاتلوكُم في الدِّين ولمْ يُخْرِجوكم من ديارِكُم أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إليهم** ﴾ ـ الممتحنة : ٨ . فآنظُر إلى فقه الصحابيّ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وآنظر إلىٰ موقف اليهوديّ حين قال له : « **بهذا قامت السماوات والأرض** » .

(٥) سورة المائدة : الآية ٨ .

قال البخاري : وقال مُغيرةُ بن حكيمٍ ، عَنْ أبيهِ : إنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً ، فقال عمرُ مِثْلَهُ[٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يُقتَل الجماعة بالواحد .

- ٤٨ -

الحديث الرابع :

[عن ابن عُمَرَ قال : لَمّا فُتِحَ هذان المِصران ، أتَوْا عمرَ بن الخطّاب ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٧] ، وإنه جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنَّا إنْ أردنا أن نأتِيَ قَرْنًا شقَّ علينا ! قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقكم ، قال : فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[٨]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل طريق لم يوقِّت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتًا لإحرام الحج فإنه يُحاذى الميقاتُ القريب إليه ، ويُهَلُّ منه فذلك ميقاتُه .

- ٤٩ -

الحديث الخامس :

[مِن حديث ربيعة بن عبد الله أنَّه حضرَ عُمَرَ وقد قرأ (٤٨/ب) يومَ الجُمُعَة على المِنبَر بسورة النَّحْل حتى جاء (السجدة)[٩] ، فنَزَلَ فَسَجَدَ ،

(٦) البخاري ٦ : ٢٥٢٧ رقم ٦٥٠٠ في الديات ، باب : « إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم » ، وجامع الأصول ١٠ : ٢٥١ برقم ٧٧٧٧ « في الجماعة بالواحد » .

(٧) « قَرْن » : ميقات أهل نجد يُهِلُّون منه بالحجّ والعمرة .

(٨) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٥٨ في الحج ، باب : « ذات عِرْقٍ لأهل العراق » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧ برقم ١٢٨٣ في « المواقيت والإحرام » .

(٩) في سورة النحل توجد سجدة عند الآية رقم ٥٠ .

وسَجَدَ الناسُ ، حتى إذا كانتِ الجُمُعَة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يـأيُّها الناسُ ، إنَّما نمُرُّ بالسُّجود ، فمَنْ سَجَدَ فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه ، ولم يسجدْ عُمَر .

وفي روايةٍ : إن الله تعالىٰ لم يفرِضْ علينا السُّجودَ ، إلّا أنْ نَشاء[10]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سجود التلاوة سنَّة وليس فريضة .

* وفيه أيضاً أنه يُستحب للعالِم أن يترك الأفضل في وقتٍ ليَعْلَمَ النَّاسُ أن ذلك ليس بواجب .

- ٥٠ -

الحديث السادس :

[عن آبنِ عُمَـر في إسـلامِ عُمَـر ، قال : بينـما هو - يعني عُمَـر - في الدَّارِ خائِفًا ، إذْ جاءَهُ الْعَاصِي بنُ وَائِلٍ السَّهْمِيّ أبو عَمرو ، عَلَيهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ، وَهُوَ من بني سَهْمٍ ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجاهِلِيَّةِ ، فقال له : مَا بَالُكَ ؟ قال له عمر : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إنْ أَسْلَمْتُ ، قال : لَا سَبِيلَ إلَيْكَ ، بَعْدَ أنْ قَالَها أمِنْتُ ، فَخَرجَ العاصِي فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بهم الوادي ، فقـال : أيْنَ تُرِيـدُونَ ؟ فقـالـوا : نُرِيـدُ هَذَا آبنَ الخَطَّـابِ الذي صَبَأَ ، قال : لا سَبِيلَ إليه ، فَكَرَّ النَّاسُ[11]] .

* في هذا الحـديث من الفقـه أن الله سبحـانـه وتعـالىٰ يمنع عبده المسلم بما شاء ، ويجعل صونه بيد عدوِّه ، ويردُّ عنه الأذىٰ بمكان خصمه .

* وفيه أيضاً أن المؤمن إذا كان في شدَّة وقد اضطره الأمر أن يستدفعَ الشر بمشرك ، فإن ذلك جائز بمثل حال عُمَر رضي الله عنه .

---

(١٠) البخاري ١ : ٣٦٦ برقم ١٠٢٧ في سجود القرآن ، باب : « من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود » ، وجامع الأصول ٥ : ٥٥٢ برقم ٣٧٨١ في « سجود القرآن ؛ في كونه سنَّة » .

(١١) البخاري ٣ : ١٤٠٣ برقم ٣٦٥١ فضائل الصحابة ، باب : « إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وجامع الأصول ٨ : ٦٠٧ رقم ٦٤٣٠ « فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

الحديث السابع :

[عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال : قالَ لي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، هَلْ تَدْري ما قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ ؟ قالَ : قُلْتُ : لاَ ، قالَ : قالَ أَبِي لأَبِيكَ : يَا أَبَا مُوسَى ، هَلْ يَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلاَمَنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَهِجْرَتَنَا مَعَهُ ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ ، وَعَمَلَنَا كُلَّهُ مَعَهُ ، (٤٩/أ) بَرَدَ لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا ؛ رَأْساً بِرَأْسٍ ؟ فقال أبوك لأبي : لاَ واللّهِ ، قَدْ جاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا ، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينا بَشَرٌ كَثِيرٌ ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذلِكَ . قَالَ أَبِي : لَكِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْساً بِرَأْسٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ واللّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي(١٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن كلما قلّت ذنوبه ازداد خوفه ، وكلما غزر عقله استبد قلقه ، وما ذكره أبو موسى من اعتداده بحجه وجهاده فإنه إيمانٌ بكوْنِ ذلك كله حسنات ، إلاّ أن الذي نظر رضي الله عنه من أنه انتهت ودادته إلى أن يبرد له عمله ، أي يثبت عمله مع رسول الله ﷺ ويهدر الباقي ، يدل على أنه قد خاف أن يكون ما أتى به بعد رسول الله ﷺ من بعض ما فعله بالاجتهاد أو غير ذلك مزلزلاً لعمله الأول مع النبي ﷺ ، وهذا إذا كان يقوله عمر وهو المعروف الخلال في زهده في الدنيا ، وعدله في المسلمين ، وفتحه الفتوح ، وإنصافه في القسمة بين الغانمين ، وجدّه في أمر الله ، فكيف بنا وأمثالنا إذا أتْبَعْنا النفوس أهواءَها وتمنَّينا على الله سبحانه ، نسأل الله أن يوفقنا لما يرضاهُ من القول والعمل ، وأن يحمينا من الغرور ، إنه ولي الإجابة .

---

(١٢) البخاري ٣ : ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة » .

الحديث الثامن :

[عن عُمَـرَ قال : لَمَّا ماتَ عبـدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ سَلُول دُعِيَ له رسـول الله صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَى ابنِ أُبَيّ وقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا : كَذَا وكَذَا ؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَـهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُـولُ الله ﷺ وقـال : (أَخِّـرْ عَنِّي يا عُمَـر) . فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْـهِ ، قَال : (إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْـتَرْتُ ، لَوْ أَعْـلَمُ أَنِي (٤٩/ب) إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا) ، قال : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ الآية مِنْ بَرَاءَة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَـدًا وَلَا تَقُـمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُـم كَفَـرُوا بالله ورسـولِـهِ ومـاتـوا وهـم فاسِقونَ ﴾[١٣] ، قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ من جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ ، واللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ[١٤]] .

* في هذا الحـديث من الفقـه ما يدل على أن الإمـام إذا وادَعَ مَن يُسِـرُّ لهُ السوءَ وينافقه في الدين ، إلَّا أنه لا يظاهره ؛ من أجل أن لا يحدث ما يثير الفرقة ، فإن ذلك جائز .

* وفيه أيضًا ما يدل على أنْ يُذَكِّرَ الإمامُ ببعض ما يقتضيه رأي بعض أصحابه وهو أيضاً جائز .

* وفيه أيضاً ما يدل على حِرْصِ رسولِ الله ﷺ على أن يُشْمل بمغفرة الله تعالى سائرُ خَلْقِهِ لقوله : « لو علمتُ أنَّهُ إنْ زِدْتُ على السبعين يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ » .

(١٣) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(١٤) البخـاري ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٠٠ في الجنـائـز ، باب : « ما يكـره من الصـلاة على المنـافقين والاستغفار للمشركين » ، وجامع الأصول ١١ : ١١٩ برقم ٨٦٠٢ في « الغَسْلِ والكفن » .

* وفيه ما يدل على فضيلة الشدَّة في الدِّين ، وعداوة المنافقين ، حتىٰ نَزَلَ القرآنُ بما كان قد ذكره عمر .

* وفيه أيضًا أن عُمَرَ لَمَّا سَكَنَ عنهُ ما وَجَدَ بِهِ على المنافقين عَجِبَ من جُرأتِهِ على رسول الله ﷺ .

ـ ٥٣ ـ

الحديث التاسع :

[من رواية عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتْبَةَ ، عن ابن عَبَّاس قال : لَمَّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بن حِصْن بنِ حُذَيْفَة نَزَلَ عَلَى ابن أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ ، وكَانَ مِنَ النَّفرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : يابْنَ أَخِي ، هل لكَ وَجْهٌ عِنْدَ الأَمِيرِ ؟ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . قال : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابنُ عبّاس : فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : هِيْ يابْنَ الخَطَّابِ ، فَوَاللّهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنا بالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فقال الحُرُّ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللّهَ عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾[15] وإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ ، فوالله ما جاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ ، وكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ (٥٠/أ) اللّهِ عزّ وجلّ[16]] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الإمام للقراء وإن كانوا أحداثًا .

* وفيه أيضاً جواز الإيقاع بمن يسيء أدبه على الإمام لأن عمر هم بذلك .

* وفيه أيضاً جواز العفو عمن يسيء أدبه إذا خرج مخرج العفو عن قدرة ؛ فإن الحر

---

(١٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(١٦) البخاري ٤ : ١٧٠٢ رقم ٤٣٦٦ في التفسير ، باب ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعرِضْ عن الجاهلين﴾جامع الأصول ٨ : ٤٨ رقم ٥٨٨٤ « في العفو والمغفرة » .

استعطف عمر بأن دعاه إلى أدب الله والأخذ بمكارم الأخلاق التي فيها الإعراض عن الجاهلين .

* وفيه أيضاً أن عمر كان وَقَّافًا عند كتاب الله ؛ أي أنه لا يتجاوزه إلى غيره قناعة به ورضىً بحكمه .

- ٥٤ -

الحديث العاشر :

[أن عُمَرَ قال يَوْمًا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فِيمَ تَرَوْنَ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَّخِيلٍ ﴾(١٧) ؟ . قالوا : اللّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ ، وقال : قُولُوا نَعْلَمُ ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ ، قال ابن عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يا آبْنَ أخٍ ، قُلْ ، وَلاَ تُحَقِّرْ نَفْسَكَ . قال آبن عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال آبن عبَّاس : لعملٍ . قال عُمَر : لرجُلٍ غَنِيّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللّهِ ثُمَّ بَعَثَ اللّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ(١٨)] .

* فيه من الفقه أن قول الرجل : الله أعلم ؛ في مثل هذا المقام لا يصلح ؛ لأن الله أعلم أبدًا ؛ ولأنه إذا سئل الرجل عما يعلمه فواجب عليه أن يذكره ، وإن كان لا يعلمُه فواجبٌ عليه أن يقول : لا أعلمه . فلو قال فيه ما يعلمه ثم أتبع ذلك بقوله : الله أعلم لكان حسنًا .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان الرجل ذا لبٍّ وفقْهٍ فإنه لا ينبغي له أن يَحْقِرَ نفسَه أن يقول فيما قد عَجَزَ عنه الشيوخُ .

---

(١٧) البقرة : الآية ٢٦٦ .

(١٨) البخاري ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٤ في التفسير ، باب قوله تعالى : **﴿ أَيَوَدُّ أحدُكم أن تكون له جنَّة من نخيل وأعناب ﴾** ، وجامع الأصول ٢ : ٥٥ برقم ٤٢٦ في « تفسير سورة البقرة » .

* وفيه أيضاً دليل على أن يفتح الرجل طريقًا في المسألة فيدل بذلك الفتح على باقي المسألة ؛ ألا ترى أن آبنَ عبّاس قال : في نفسي منها شيء ، ثم قال : ضُرِبَتْ مثلاً لعمل ، فقال عمر : أيُّ عمل ؟ فقال آبن عباس : لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله تعالىٰ ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتىٰ (٥٠/ب) أغرق أعماله ؛ وإنما أعاد آبنُ عباس ذِكْر العمل ليستنهض فطنة عمر فيسبق عمر إلى فهم مقصوده ، وكذلك كان ؛ فإن عمر شرح المسألة فأقرّ آبن عبّاس على ذلك ، وهو الذي أراد آبنُ عباس أنْ يذكره .

وقول عمر : ثم بعث الله له الشيطان ؛ مِن نحو قولِهِ تعالىٰ : ﴿ **وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ** ﴾[١٩] . وهذه الآية جاءت مثلاً ، فالبَسْطُ فيها مما أشار إليه ابن عباس وعمر رضي الله عنهما ، وهو أن الله سبحانه وتعالىٰ قد ذكر في الآيتين اللتين قبل هذه الآية حال المنفق رياءً مع عدم الإيمان بالله عزّ وجلّ واليوم الآخر ، وقال : ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ** ﴾ ، وذكر أن مَثَلَ مَن يُنفق مالَه آبتغاءَ مَرْضاةِ الله وتثبيتًا من نفسه : ﴿ **كَمَثَلِ جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أُكُلَها ضِعْفَيْنِ** ﴾ ، فارقًا سبحانه في ذلك الفَرْقَ البيِّنَ بين الذي يُنفق رياءً وبين الذي يُنفقُ آبْتغاء مرضاة الله ، ثم أشار سبحانه إلى أنَّ الإنفاقَ في سبيل الله إنما ثمرتُهُ على شبيه ثمرة صاحب جنّةٍ فيها نخيل وأعناب ، وأنه لمّا أصابه الكِبَرَ وكانت له ذرِّية ضُعَفاء ليس فيهم من يقوم مقامه ، ولا يغني عنه أبدًا ، كلّهم كَلٌّ عليه ـ على كونهم زيادة ثقل وتضاعُف همّ ـ وكانت حاجته إلى بقاء تلك الجنّة في ذلك الوقت أشدَّ ما كانت حين أصابه الكِبر ، وذهب الزمان الذي يمكنه أن يغرس فيه غرساً يجتنيه ، فأصابها إعصار في ذلك الوقت فاحترقت ، فكذلك الذي أنفق ماله رياءَ الناس فإنه في القيامة حين تنقطع أعماله ، وتشتد حاجته إلى ما قد أسلفه وقدَّمه فتجدها حينئذ قد أصابها الإعصار فاحترقت .

---

(١٩) سورة فصلت : الآية ٢٥ .

- ٥٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ وهو بِوادي العَقيق : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةً في حَجَّةٍ » .

وفي روايةِ سعيد بن الربيع : وقال : « عمرة وحجة »[٢٠]] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن منام رسول الله (٥١/أ) ﷺ حق وصدق ، وما يدل على بركة وادي العقيق ، وعلى اشتباك العمرة مع الحج .

- ٥٦ -

الحديث الثاني عشر : في مقتل عمر والشورى

(من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمَة مختصرًا في الشورى .

ومن رواية عَمرو بن مَيْمون بطوله ؛

وهذا حديث عَمرو ، لأن حديث المِسْور طرفٌ منه) .

[قال عَمْرو : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب قبل أن يصاب بأيامٍ بالمدينة وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بنِ اليمان وعثمانَ بنِ حُنَيْفٍ ، فقال : كيفَ فَعَلْتُمَا ؟ أتخافان أن تكونا قد حَمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيق ؟ قالا : حَمَّلْنَاها أمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وما فيها كبيرُ فَضلٍ ، فقال : انظرا أنْ تكونا حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ ! فقالا : لا . فقال عمر : لئن سَلَّمَني الله عزّ وجلّ لأدعَنَّ أرَامِلَ أهْلِ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى أحدٍ بعدي أبدا ، قال : فما أتتْ عليه إلَّا رَابِعَةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - .

(٢٠) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٦١ في الحج ، باب قول النبي ﷺ « العقيق وادٍ مبارك » ، وجامع الأصول ٩ : ٣٤٠ رقم ٦٩٧٢ « في العقيق وذي الحُليفة » .

قال عَمرو بن ميمون : وإني لَقَائِمٌ ، ما بَيْني وبينَه إلاَّ عبدُ الله بنُ عبّاس غَدَاةَ أُصِيبَ ، وكـان إذا مَرَّ بَيْنَ الصفَّينِ قَامَ بينهما ، فإذا رأى خَلَلاً قال : اسْتَوُوا ، حتىٰ إذا لم يَر فِيهم خَلَلاً تقدَّم فكبَّرَ ، وقال : ورُبَّما قَرأَ سُورَةَ يُوسُف أَوْ النَحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الركْعَةِ الأُولَىٰ ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُـول : قَتَلَنِي ـ أَوْ أكَلَنِي ـ الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَـهُ ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْنِ ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً إلاَّ طَعَنَهُ ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلاثَةَ عشَرَ رَجُلاً ، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ . وفي رواية : سَبْعَةٌ .

فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِين طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مأْخُوذٌ نَحرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ[٢١] عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَلِي عُمرَ فَقَدْ رَأَىٰ الَّذي رَأَيتُ ، وَأَمَّا نَواحي المَسْجد ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللّه ! سُبْحَان اللّه ! فَصَلَّىٰ بِهِمْ عبدُ الرحمن بن عَوف صَلاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يا ٱبنَ عبَّاس ، ٱنظـر : مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَجَالَ ساعَةً ثُمَّ جَاءَ ، فقـال : غُلاَمُ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، فقال : الصَّنَعُ ؟ قال : نعم ، قال : (٥١/ب) قَاتَلَهُ الله ، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بالمَدِينَةِ ، ـ وكان العبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ـ فقال ٱبنُ عباس : إنْ شِئْتَ فَعَلتَ ، أي إنْ شِئْتَ قَتَلْنَا . قَالَ : بَعْدَ ما تكلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ ، وحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَٱحتُمِلَ إلى بَيْتِهِ ، فٱنطلقنا معه ، قال : وكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يومئِذٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، وقَائِلٌ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ ، فَأُتِيَ بِنَبيذٍ ، فَشَربَ مِنْهُ فَخَرجَ من جَوْفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَربَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجلٌ شَابٌّ ، فقال : أَبْشِرْ

(٢١) في جامع الأصول ٤ : ١٢٠ زيادة لفظة « يد » .

يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللَّهِ عزَّ وجل ، قد كانَ لَكَ صُحْبَةُ رَسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وَقَدَمٌ في الإسلامِ مَاقَدْ عَلمتَ ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَفافًا ، لا عَلَيَّ ولا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الارضَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ ، فقال : يا آبْنَ أَخٍ ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ ، واتَّقَىٰ لِرَبِّكَ ، يا عبدَ الله آنْظر ما عَلَيَّ من الدَّيْن ، فَحَسَبُوهُ فوجدوه سِتَّةً وثمانِينَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فقال : إِنْ وَفَىٰ بِهِ مال آل عمر فَأَدِّهِ من أَمْوالِهِم ، وإلاَّ فَسَلْ في بني عَدِيٍّ بنِ كَعب ، فإنْ لم تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم ، وأَدِّ عَني هذا المال ، آنطَلِقْ إلى أُمِّ المُؤمِنِين عائشةَ فقل : يَقْرأُ عليكِ عمرُ السلام ، ولا تَقُلْ : أَمِيرُ المُؤْمنين ، فإنِّي لَسْتُ اليومَ للمؤمنين أَمِيرًا ، وقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عمرُ بنُ الخطَّاب أَنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال : فَسَلَّمَ واستَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عليها ، فوجدها قاعِدَةً تبكي ، فقال : يَقْرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطَّاب السلامَ ، ويستأذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال : فقالت : قد كُنتُ أُرِيدُه لِنَفْسِي ، وَلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قيل : هذا عبدُ الله بنُ عُمَرَ قد جاء ، فقال : آرفَعُوني فأسندَهُ رَجُلٌ إليه ، فقال : مَا لَدَيك ؟ قال : الذي تُحِبُّ يا أمير المؤمنين ، أَذِنَتْ ، قال : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ما كان شيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ من ذَلكَ ، فَإِذَا أنا قُبِضْتُ (٥٢/أ) فاحْمِلُوني ، ثُم سَلِّمْ ، وقل : يَسْتَأْذِنُ عمرُ ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ، وَجاءَتْ أُمُّ المؤمِنِينَ حَفْصَةُ والنِّساءُ يَسْتُرْنَها ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، واسْتَأْذَنَ الرِّجالُ ، فَوَلَجَتْ داخِلاً ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِ يا أَمِيرَ المؤمِنِين ؛ اسْتَخْلِفْ ، فقال : ما أَرَىٰ أَحَدًا أَحَقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَفَرِ ـ أو الرَّهْطِ ـ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمَّىٰ : عَلِيًّا ، وعُثْمانَ ، والزُّبَيْرَ ، وَسَعْدًا ، وَطَلْحَةَ ، وعبد الرحمنِ ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عبدالله بن عمر ، وليس له من الأَمْرِ شيْءٌ ـ كهيئةِ التَّعْزِيةِ لهُ ـ فإنْ أَصَابَتِ الإِمَارَةُ سعْدًا فذاك ، وإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما

أَمْـرَ ، فإنِي لَمْ أعْـزِلْـهُ مِنْ عَجْـزٍ ولا خِيَـانَـةٍ ، وقـال : أُوصي الخَلِيفـةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهَـاجِـرِينَ الأَوَّلِـينَ أنْ يَعْـرِفَ لَهُم حَقَّهُم ، وَيَحْفَـظَ لَهُم حُرْمَتَهُمْ ، وأُوصِيـهِ بالأنْصَـارِ خيراً ـ ﴿ الَّـذِينَ تَبَـوَّؤُوا الـدَّارَ والإيـمانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ـ أنْ يُقْبَـلَ مِنْ مُحْسِنِهِم ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسيئِهِم ، وأُوصِيــهِ بِأَهْـلِ الأَمْصَـارِ خَيْراً ؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْـلَامِ ، وَجُبَـاةُ المَـالِ ، وغَيْـظُ العَـدُوِّ ، وأنْ لا يُؤْخَـذَ مِنْهُم إلَّا فَضْلُهُم عَنْ رِضىً مِنْهُم ، وَأُوصِيهِ بالأَعْرَابِ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ ؛ أنْ يُؤْخَـذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْـوَالِهم ، ويُـرَدَّ عَلَى فُقَـرَائِهِم ، وَأُوصِيـهِ بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رَسُــولِــهِ ﷺ : أن يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْـدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَـاتَـلَ مِنْ وَرَائِهِم ، ولا يُكَلَّفُـوا إلَّا طَاقَتَهُم ، قال : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَـا به ، فانْطَلَقْنَـا نَمْشِي فَسَلَّمَ عبـدالله بن عُمَر ، وقال : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بن الخطَّاب ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْـهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِـهِ آجْتَمَـعَ هؤلاء الـرَّهْـطُ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : آجعلوا أمـركم إلى ثلاثـةٍ مِنْكُمْ ، فقـال الـزُّبَيْرُ : قد (٥٢/ب) جَعَلْتُ أَمْرِي إلى عَلِيّ ، وقال طَلْحَة : قد جعلتُ أَمْرِي إلَى عُثْمَان ، وقال سَعْدُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، فقال عبد الرحمن : أَيُّكُما يَبْرَأُ من هذا الأمْـرِ فَنَجْعَلَهُ إِلَيْه ، واللّهُ عَلَيْـهِ والإِسْـلَام لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُم في نَفْسِهِ ! فَأُسْكِتَ الشَّيْخَـانِ ، فقـال عبـد الـرحمن : أَفَتَجْعَلُونَـهُ إِلَيَّ ، والله عَلَيَّ أن لا آلـو عن أَفْضَلِكُم ؟ قالا : نعم . فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَال : لَكَ من قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ والقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فاللّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ . ثم خلا بالآخَـرِ ، فقـال لهُ مِثْـلَ ذَلِـكَ ، فَلَمَّـا أَخَـذَ المِيثَاقَ قال : آرْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ ، وبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ .

وفي حديث المِسْوَرِ : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُم عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُم عَبْدُ الـرَّحْمَن بنُ عَوْف : لَسْتُ بِالَّـذِي أُنَـافِسُكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عبد الرَّحمن ، فَلَمَّا وَلَّوْهُ أَمْرَهُمْ آنْثَالَ

النَّاسُ عَلَى عبدِ الرَّحمن ومَالُوا إلَيْهِ ، حَتَّى مَا رَأَى أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أَحدًا مِنَ أُولَئِكَ الرَّهْط ، ولا يَطأُ عَقِبَيْهِ ، وَمَالَ النَّاسُ إلى عَبْد الرَّحمن يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إذَا كَانَ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَصْبَحْنَا فِيهَا ، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ[٢٢] .

قال المِسْوَرُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ : أَلا أَرَاكَ نَائِماً ؟ فَوَاللهِ ما اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثلاث بِكَثِيرِ نَوْمٍ ، فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ ، فَشَاوَرَهُمَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيّاً ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وكَانَ عبدُ الرحمنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ ، اجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الرَّحمن (٥٣/أ) إلى مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ، وكَانُوا قَدْ وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحمنِ وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، وَأَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهُ والخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ والمُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ والمُسْلِمُون »[٢٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه استظهار الإمام على عماله ، وتخويفهم من أن يحيفوا على الرعية أو يُحَمِّلُوا الأرض ما لا تطيقه ، مع جواز تفويضه ذلك إلى الأمناء عنده .

(٢٢) البخاري ٣ : ١٣٥٣ برقم ٣٤٩٧ في فضائل الصحابة ، باب : « قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وانظر الحديث رقم ١٣٢٨ ، وجامع الأصول ٤ : ١١٩ برقم ٢٠٨٥ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

(٢٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ق ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، وانظر البخاري ٦ : ٢٦٣٤ برقم ٦٧٨١ في الأحكام ، باب : « كيف يبايع الإمامَ الناسُ » ، وجامع الأصول ٤ : ١٢٧ برقم ٢٠٨٧ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

* وفي هذا الحديث أيضاً أنه قد يستظهر العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه أن يقف فيه عن نص التحقيق ؛ لقوله : وما فيها كبير فضل .

* وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأىٰ أن لأرامل العراق حقاً ، وأمل أن يوصله إليهن .

* وفيه من الفقه أنه يتعين على الإمام في الصلاة أن يسد الخلل في الصفوف ، وأنه لا يتقدم فَيُكَبِّر حتى يُرَتِّبَ الصفوف .

* وفيه أيضاً استحباب تطويل الإمام في الركعة الأولىٰ نحو يوسف أو النحل في التلاوة ليجتمع فيها الناس فيدركوا الركعة الأولىٰ ، ومما يدل على إشفاقه على المسلمين استنابته عبد الرحمن مع ما حدث له ، وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء .

* وفيه جواز تخفيف الإمام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن .

* وفيه جواز التداوي بالنبيذ ، فإن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه قال : « الخمر من خمسة » وعد فيها التمر ؛ إلَّا أنه ليس في هذا الحديث أن ذلك النبيذ كان مما يسكر كثيره .

* وفيه أيضاً أن من شدة إيمانه لم يمنعه ذلك الذي هو فيه من الإنكار على مَن أسبل إزاره .

* وفيه دليل على جواز كثرة الدَّيْن (٥٣/ب) على المؤمن لما ينوبه من الحقوق اعتمادًا على الله تعالىٰ أن يسهل قضاءه .

* وفيه أيضاً دليل على أنه أمر وَلَدَهُ أن يقضيَ دَيْنَهُ من مال أهله ثقة بكرمهم وسماحتهم له ، لأنه قال : إن لم يبقَ في مال آل عمر فاسأل في بني عدي وفي قريش ، ثم أوصاه أن لا يعدو قريشاً التي هي قبيلته وقومه .

* وفيه أيضاً دليل على فقه عمر ؛ من أن الجرح لما كان قد بلغ به إلى حد اليأس من الحياة أزال عنه سمة الإمامة .

* وفيه جواز البكاء لما أخبر عن بكاء عائشة وحفصة وانتحابهما .

* وفيه أن عائشة آثرته بما كانت تريده لنفسها لاستحقاقه له .

* وفيه دليل أن الأَمَةَ الصالحة إذا دهمها الأمر الشديد خرجت من غير كمال السُّترة ؛ ألاَ تسمع إلى قوله : «والنساء يسترنها » ؟

* وفيه أنه جعل الأمر في ستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ، وسعد .

* وفيه أنه يجوز للرجل أن يرفأ قلب ولده بما لا يضر لقوله : « وليشهدها عبد الله وليس له من الأمر شيء » .

* وفيه من الفقه أن الاختيار انتهى إلى عثمان وعليّ رضي الله عنهما كما آل الأمر إليهما .

* وفيه أيضاً قوله : « وكان عبد الرحمن يخاف من عليّ شيئًا » ، ولا أراه إلاَّ شيئًا يكون من نحو دعابة وما يشبهها ، إذ لا يجوز أن يكون عبد الرحمن دفع الأمر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه على نفسه منه .

* وفيه جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الأمر الجسيم .

- ٥٧ -

الحديث الثالث عشر :

[من رواية عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَر لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب (٥٤/أ) : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، والَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[(٢٤)]] .

* فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحدث الاجتماع لصلاة التراويح ، وكان هذا من أحسن ما أحدث[(٢٥)] ، وليس كل محدث على الإطلاق يهجر ويكره .

* وفيه أيضاً أن ناشئة الليل أفضل .

- ٥٨ -

الحديث الرابع عشر :

[عن جابر بن عبد الله قال : قال عُمَرُ ، كَانَ أَبُو بكْرٍ سَيِّدَنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا ؛ يَعْنِي بِلاَلاً . قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ عز وجل ، فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ تَعَالَى[(٢٦)]] .

* في هذا الحديث من الفقه إثبات السؤدد لأبي بكر رضي الله عنه ، فإن كانت الرواية قد ضُبِطَتْ عن عُمر في قوله : وأعتق سيدَنا (بنصب الدال من سيدنا)

---

(٢٤) البخاري ٢ : ٧٠٧ برقم ١٩٠٦ ، في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وجامع الأصول ٦ : ١٢٢ رقم ٤٢٢٢ في « قيام شهر رمضان ، وهو التراويح » .

(٢٥) قارن التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٠٨ قال : « وفيه أن قيام رمضان سنَّة من سنن النبيّ ﷺ مندوب إليها ، مرغوب فيها ، ولم يسنّ منها عمر بن الخطاب إذْ أحياها » . وفي ١٢٠ قال : « إن قيام رمضان كان اتباعًا لعمر واستدلالاً بسنَّة رسول الله ﷺ .

(٢٦) البخاري ٣ : ١٣٧١ برقمي ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب بلال بن رباح ـ مولى أبي بكر ـ رضي الله عنهما » ؛ وجامع الأصول ٩ : ٧٠ برقمي ٦٦١٠ ، ٦٦١١ في « فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه » .

فيكون لمقام بلال في كونه مؤذنًا لرسول الله ﷺ ومراعيًا لأوقات الصلوات مع ما له من الفضائل ، وإن كانت الدال مضمومة ، رجعت السيادة إلى أبي بكر رضي الله عنه .

* قوله : « إن كنت اشتريتني لنفسك » ليس معناه أنه يشك في أن أبا بكر إنما اشتراه لله تعالى ، وإنما يعني : إن كنت اشتريتني لتجعلني في خدمة نفسك وترى أني لا أصلح إلاَّ لخدمتك ، ولا أصلح أن أكون في خدمة الله تعالى من الغزو والعبادة فخذني لنفسك ، وإن كنت تراني أهلاً للمعاملة لله وطلب الدرجات والقربات فخلني وذلك ، ويقال : العالم من عرف منك ما تصلح له ، فكأنه رجع إلى رأي أبي بكر في ذلك ، وكأنه قال : إن كنت رأيتني بنظرك الصحيح لا أصلح إلاَّ لخدمتك فاشغلني بذلك ، وإن كنت رأيتني صالحاً للانقطاع إلى الله عزّ وجلّ فدعني وذلك ، وفي هذا دليل على أن الإنسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه ، وكأنه بهذا القول استطلع علم أبي بكر الذي هو فهمه من بلال وتوسمه منه ، فلما أعتقه أبان بذلك أنه قد فهم أنّه يصلح للمقام الأعلىٰ .

- ٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

[(٥٤/ب) عن أنس بن مالك : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان إِذَا قَحَطُوا آسْتَسْقَىٰ بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللَّهُمَ إِنَّا كُنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ؛ قَالَ : فَيُسْقَونَ »[٢٧]] .

(٢٧) البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء ، باب : « سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا » ، وجامع الأصول ٦ : ٢١١ رقم ٤٢٩٧ في صلاة الاستسقاء .

* كان توسُّلهم بدعاء النبيّ ﷺ في حياته ، ثم بدعاء أقرب الناس إليه بعد مماته ؛ ويجوز التوسُّل بدعاء الأحياء الصالحين مطلقًا . . أمّا التوسل بالموتىٰ من نبيٍّ أو صالح أو غير ذلك مما يفعله كثير من عوامّ المسلمين فهذا من الخطل ومن أبواب الشِّرْك والعياذ بالله تعالىٰ ، فلْيُتنبَّه .
- انظر مجموعة التوحيد ص٥١٣ ط المكتب الإسلامي ؛ وانظر : « التوسُّل » للألباني ؛ وانظر : « قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة » ، لشيخ الإسلام آبن تيمية .

* في هذا الحديث من الفقه دليل على أن عمر رضي الله عنه هداه الله تعالىٰ لأن يأتي للأمر من بابه ، وأنه لم يكن يوم مات رسول الله ﷺ على وجه الأرض ذكر أقرب إلى رسول الله ﷺ من العباس ، فلذلك لما فقد عمر عين رسول الله ﷺ توسل بأقرب الناس إليه من جميع الخلق ؛ وعلى هذا فإنه لا أقرب من العباس إلى النبي ﷺ من جميع هذه الأمة .

* وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحب أن يكون ما يمن الله تعالىٰ به على الخلق من السقيا عن توسل بآل النبي ﷺ ليكون أوقر في اعتداد الأمة بالسقيا للنبي ﷺ ولمن يدلي بنسبه إليه في أقرب نسب من عصبته .

- ٦٠ -

الحديث السادس عشر :

[عن أنس : أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله ﷺ ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوم تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُوبَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَر : أمَّا بعد ، فإني قُلْتُ لَكُمْ أمس مَقَالَةً ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْت ، وَإِنِّي واللّهِ مَا وَجَدْتُ المَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكُمْ فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللّهُ تَعَالَىٰ ، وَلاَ فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرنا - يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - ، فَإِنْ يَكُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، بِهِ هَدَىٰ اللّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَىٰاللّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى (النَّاس بِأُمُورِكُمْ) ، فَقُومُوا إِلَيْهِ وَبَايِعُوهُ ، وكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عِنْدَ المِنْبَرِ(٢٨) .

(٢٨) البخاري ٦ : ٢٦٣٩ رقم ٦٧٩٣ في الأحكام ، باب : « الاستخلاف » ، وجامع الأصول ٤ : ١٠١ رقم ٢٠٧٧ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أنس بن مالك : « إِنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى المِنْبَرِ إِزْعَاجًا »[٢٩] .

قَالَ الزهري : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن المُسَيِّب : أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قَالَ : « واللَّهِ مَا هُوَ إلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بكْرٍ ؛ يَعْني قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[٣٠] ، عُقِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّىٰ خَرَرْتُ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ »[٣١]] .

* فيه من الفقه أن قول عمر : إني كنت قلت لكم أمس مقالة ولم تكن كما قلت ، يعني أنه كان قد قال أمس أن رسول الله ﷺ لم يمت ، ومن قال إن محمدًا قد مات علوته بسيفي هذا ، إنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسىٰ ؛ فقال عمر ذلك اعتذارًا من القول الأول ، ولذلك قال : إنما كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يَدْبُرَنَا ، ولهذا يقول : إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن الله عز وجل قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به ، يعني القرآن ، وهذا من عمر صدق وقول حق ، إلَّا أن الفضل منه لم يسبق بالنطق به ، وسبق به غيرُهُ ؛ وهو أبو بكر رضي الله عنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن البيعة العامة كانت من غدِ يوم السقيفة تأكيدًا للأول وتثبيتًا منه .

* وفيه من الفقه أن المؤمن قد ينبغي أن يكون ناهضاً جلدًا حريصاً على استتباب

---

(٢٩) هذه الرواية المعلَّقة لم نجدها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحُميدي . وقال ابن حجر في الفتح في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الإسماعيلي : « لقد رأيتُ عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجًا » .

(٣٠) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣١) البخاري : ١٦١٨ رقم ٤١٨٧ في المغازي ، باب : « مرض النبيّ ﷺ ووفاته » . وجامع الأصول ٤ : ١٠٢ برقم ٢٠٧٧ .

الحق حتىٰ يَحملَ عليه صاحب الحق ؛ ألا تراه يقول : رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر ؟

* وفيه من الفقه أن القرآن وحيٌ مجددٌ كلما سُمِع ، ألا ترىٰ إلى عمر رضي الله عنه كيف يقول : والله ما هو إلاَّ أن تلاها أبو بكر ؛ يعني قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُل ﴾[٣٢] ، فعُقِرْتُ أي دُهِشْتُ وأنا قائم حتىٰ خررت إلى الأرض، وأيقنت أن رسول الله ﷺ قد (٥٥/ب) مات ؟

* وفيه من الفقه أن الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن إلى أن يخر ، وهذا إذا جرىٰ على الإنسان كان إيمانًا ، وأما افتعاله فأخشىٰ أن يكون شركاً بالله عز وجل .

- ٦١ -

الحديث السابع عشر :

[عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ عُمَر فَقَالَ : نُهِينَا عَنِ التَكَلُّفِ .

وفي روايـة عن ثابتٍ عن أنس : أَنَّ عُمَـرَ قَرَأَ : ﴿ وفـاكهـةً وأبَّـاً ﴾[٣٣] ، قال : فما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كُلِّفْنَا ؛ أو قال : ما أُمِرْنَا بِهَذَا[٣٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إنما كره عمر التكلف ؛ وهو التتبع لكتاب الله بمشقةٍ لا ترجع إلى التماس فائدة على سبيل التعنت والاعتراض ، ولذلك ضرب صَبيغًا إذ كان يتتبع من القرآن ما يظنه إشكالاً ، وإلاَّ فلا خلاف بين المسلمين أن السؤال عن غريب القرآن من الأبِّ وغيره طلبًا للفائدة وعلم ما يعرفه العرب منه أن ذلك

(٣٢) سورة آل عمران : الآيـة ١٤٤ .

(٣٣) سورة عبس : الآيـة ٣١ .

(٣٤) البخاري ٦ : ٢٦٥٩ رقم ٦٨٦٣ عن أنس قال : « كنّا عند عمر فقال : نُهينا عن التكلُّف » . وَرَدَ بعضُه في المتن بجامع الأصول ٢ : ٤٢٣ برقم ٨٧١ في تفسير سورة عبس .

قربة إلى الله عز وجل ، وإنما المكروه التكلفُ والتتبع لما لا فائدة ولا نفع فيه ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٣٥] .

- ٦٢ -

الحديث الثامن عشر :

[عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمَا ؟ أَوْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالاَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ، أَتَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣٦]] ؟

* فيه من الفقه أن الغريب الذي لا يعرف مقدار شرف المسجد معذور حتىٰ يعرف .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رفع الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهىٰ عنه عمر ؛ لأن المساجد إنما بنيت ليذكر فيها اسم الله عز وجل ، ولأن أحد ملوك الدنيا إذا رفع الصوت في داره بغير حمده والثناء عليه عد ذلك من سوء الأدب .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أرسل إليهما ولم يذهب بنفسه ، وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة في إنكار المنكر .

* وفيه أيضاً أن عمر احس بأنهما غريبان فأراد أن (٥٦/أ) يُستدعَيَا إليه ، فيعلما أنه سيد وآمر فيصيرا إلى قوله .

- ٦٣ -

الحديث التاسع عشر :

[عن حفصة وعن أسلم مولىٰ عمر قالا : قال عمر : اللَّهُمَ ارْزُقْنِي شَهَادَةً

(٣٥) سورة « ص » : الآيـة ٨٦ .

(٣٦) البخاري ١ : ١٧٩ رقم ٤٥٨ في المساجـد ، باب : « رفع الصوت في المساجد » .

في سَبِيلِك ، واجْعَلْ مَوْتِي في بَلَدِ رَسُولِكَ .

وفي رواية عن حفصة فقلت : أَنَّىٰ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاء[٣٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد إذا دعا الله عز وجل بالشيء الممتنع على غير الله فإنه مستحب وأولىٰ من الدعاء بالشيء المعهود المألوف ، وأجدر بالإجابة من غيره إذا دعا به الداعي وهو موقن بالإجابة ، ألا ترىٰ أن حفصة لما قالت له : أَنَّىٰ يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء !؟ فلا جرم أجابه الله إلى ما سأل وبلّغه ما طلب ؛ وإنما أحب عمر رضي الله عنه ـ فيما أرىٰ ـ فضيلة الشهادة وشرف الدفن عند رسول الله ﷺ ليكون ضجيع رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .

- ٦٤ -

الحديث العشرون :

[عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ ، وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَالُ ابنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ[٣٨] .

لَمْ يَزِدْ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيْثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةٍ لِقُدَامَة بنِ مَظْعُون اقْتَصَرَ البُخَارِي عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا .

---

(٣٧) البخاري ١ : ٦٦٨ رقم ١٧٩١ في « فضائل المدينة » ، جامع الأصول ٤ : ٣٥٠ رقم ٢٣٧٧ في « أدعية غير مؤقتة ولا مضافة » .

(٣٨) البخاري ٤ : ١٤٧٣ رقم ٣٧٨٨ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ، وجامع الأصول ٣ : ٥٩٣ برقم ١٩٢١ أورد جزءًا من طرف الحديث ونصه : « أمر مولاه أسلم أن يأتيَهُ بسوْط يجلد به قدامة بن مظعون في حدّ الخمر ، فجاءه بسوط ليِّن ، فقال : أخذتك دقرارة أهلك » ، والدقرارة : واحدة الدقارير ، وهي الأباطيل وعادات السوء .

قَالَ الحُمَيْدي : وَقَدْ وَقَعَ لَنَا بِتَمامِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُتَّصِلاً بِقَولِهِ : وكَانَ خَالَ آبنِ عُمَر وَحفْصَة ، قَالَ : وَقَدِمَ الجَارُودُ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ قُدَامَــةَ بن مَظْعُــون قَدْ شَربَ مُسْكِـرًا ، وَإِنِّـي إِذَا رَأَيْتُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللّهِ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : مَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَة ، فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَة ؛ فَقَالَ عُمَر : مَا تَشْهَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَة ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ حِينَ شَربَ وَقَدْ رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة فِي الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ وَهُوَ بالبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بَالقُدُوم (٥٦/ب) عَلَيْهِ ، فَلَمَّـا قَدِمَ قُدَامَـةُ والجَـارُودُ بالمَـدِينَـةِ ، كَلَّمَ الجَـارُودُ عُمَـرَ فَقَالَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللّهِ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْجَارُودِ : أَشَهِيدٌ أَنْتَ أَمْ خَصِيمٌ ؟ فَقَالَ الجَارُودُ : أَنَا شَهِيـدٌ . فَقَـالَ : قَدْ كُنْتَ أَدَّيْتَ شَهَـادَتَـكَ ، فَسَكَتَ الجَارُودُ ثُمَّ قَالَ : لَتَعْلَمَنَّ أَنِّـي أَنْشُدُكَ اللَّهَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا واللّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوأَنَّكَ . فَقَالَ الجَارُودُ : أَمَا واللَّهِ مَا ذَاكَ بِالحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ آبنُ عَمِّكَ وَتَسُوأَنِي ، فَأَوْعَدَهُ عُمَر ، فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَة ـ وَهُـوَ جَالِسٌ ـ : يَا أَمِـيرَ المُؤْمِنِينَ ؛ إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَسَلْ بِنتَ الوَلِيد آمْرَأَةَ آبن مَظْعُون ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْد زَوْجَةِ قُدَامَة يَنْشُدُهَا بِاللَّهِ فَأَقَـامَتْ هِنْـدُ عَلَى زَوْجِهَـا قُدَامَـة الشَّهَـادَة . فَقَـالَ عُمَرُ : يَا قُدَامَةُ ، إِنِّي جَالِـدُكَ ، فَقَـالَ قُدامـة : واللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُـولُـونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عُمَر ! قَالَ : وَلِمَ يَا قُدَامَةُ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ قال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا آتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَـوْا وَآمَنُـوا ثُمَّ اتَّقَـوْا وَأَحْسَنُـوا واللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾[٣٩] . فقال عُمَر : إِنَّكَ أَخطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَة ؛ إِذَا اتَقَيْتَ آجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ على القَوْمِ ، فَقَالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ ؟ فَقَالَ القَوْمُ : لَا نَرَى أَنْ يُجْلَدَ مَادَامَ وَجِعًـا ، فَسَكَتَ عُمَـرُ عَنْ جَلْدِهِ أَيَّـامًـا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا قَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ ؟ فَقَالُوا : لَا نَرَى أَنْ يُجْلَدَ مَادَامَ وَجِعًا ؟

---

(٣٩) سورة المائدة : الآيـة ٩٣ .

فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ واللَّهِ لَئِنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، إِي واللَّهِ لأَجْلِدَنَّهُ ، ٱئْتُونِي بِسَوطٍ . فَجَاءَهُ مَوْلاَهُ أَسْلَمُ بِسَوطٍ رَقِيقٍ صَغِيرٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لأَسْلَمَ : قَدْ أَخَذَتْكَ دِقْرَارَةُ أَهْلِكَ ! ٱئْتُونِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هٰذَا ، قَالَ : فَجَاءَهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ ؛ فَغَاضَبَ قُدَامَةُ عُمَرَ وَهَجَرَهُ ، فَحَجَّا ، وَقُدَامَةُ مُهَاجِرٌ لِعُمَرَ حَتَّىٰ قَفَلُوا مِنْ حَجِّهِمْ ، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا ، وَنَامَ بِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ ، انْطَلِقُوا فَأْتُونِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي (٥٧/أ) لأَرَىٰ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ لِي : سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ ، فَلَمَّا جَاؤُوا قُدَامَةَ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُرَّ إِلَيْهِ جَرّاً حَتَّىٰ كَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا(٤٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن قد يقارف المعصية ، فإنَّ قدامة بن مظعون مع كونه قد شهد بدرًا قارف ما أوجب حدّاً .

* وفيه من الفقه أن الإنسان إذا رأى ما يوجب حدًا قد أظهره فاعله ، وجب عليه رفعه إلى الإمام لقول الجارود : « إذا رأيت حدًا من حدود الله وجب علي أن أرفعه إليك » ، فلم ينكره عمر .

* وفيه أنه لم يقبل في البيِّنة على شرب الخمر شهادة واحد حتىٰ استشهد أبا هريرة .

* وفيه أيضاً أنه لمّا لم يشهد أبو هريرة بأنه رآه قد شرب الخمر ، أخَّر العمل بالشهادة ، لأن الشهادة بالسكر والقيْء لا توجب الحدّ .

* ثم قوله : « لقد تنطَّعْتَ في الشهادة يا أبا هريرة » ، أي قد تعمّقت في ذلك توصُّلاً إلى أن يشهد عليه ، ويدل على أنه إذا كان لم يعاين الشرب كان من شأنه أن لا يشهد .

* وفي هذا الحديث كراهية الحرص على إقامة الشهادة في الحدود لأن رسول الله ﷺ

---

(٤٠) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ، ق ٣٠/أـ ب .

قال : « ٱدْرَأُوا الحدود بالشبهات »[41] لأنه عورة للمسلم ، ولا يَحْسُن بأخيه المسلم أن يكون حريصاً على هتك عورة أخيه ؛ ولهذا قال عمر للجارود : « **أشهيدٌ أنتَ أم خَصيم ؟** » لمّا قال : « **أقم علىٰ هذا كتابَ الله** » ثم لمّا قال : « أنا شهيد » ، قال : « **فقدْ كنتَ أدَّيْتَ شهادتَك** » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه يُكره مُعاودة الإمام في الحرص على إقامة الحدّ ، ألا ترىٰ أنَّ عمر قال للجارود لمّـا عاوده : « **لَتَمْلِكَنَّ لسانَك أو لأسوءَنَّكَ** » ؟

* وفيه أيضًا ما يدل على حلم عمر حيث قال له الجارود : « **أيَشربُ ٱبنُ عمِّك الخمر وتسوءُني ؟** » ، لأنه اقتصر على الإيعاد .

* وفيه أيضًا من الدليل علىٰ أنَّه لمّـا كانت شهادة أبي هريرة فيها بعض الإعواز ، استفاد عمر بقول المرأة غلبة الظن على صدق ما أُخْبِرَ به لأنها زوجته .

* وفيـه أيضًـا أنـه ليس لكـل (٥٧/ب) أحـد أن يستدل بآيات القرآن ، وإنما ذلك لأهـل العلم والفقـه ؛ ألا ترىٰ أن عمـر قال لقـدامة : « **أخطأْتَ التأويل** » ؛ لمّـا احتجّ عليه بقول الله تعالىٰ : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما ٱتَّقَوْا وآمنوا** ﴾ (فقال) : « **لوِ ٱتَّقَيْتَ لاجتنبت ما حرَّم الله عليك** » ؟

* وفيه أيضًا من الفقه أنه إذا شرب الخمر فشهد عليه بذلك شاهدان ، ورفعا ذلك إلى الإمام أو نائبه الحاكم ، فإن الجلد يجب عليه وإن تاب ، ألا ترىٰ أن عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة ، بل لو تاب فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ مِن قبْل أن تقوم البيِّنة لم يكن عليه حدّ إلّا أن يُقِرَّ ؟

* وفيه من الفقه أن المسلم إذا وجب عليه حدّ وكان مريضًا أنه لا يُؤخذ منه الحدّ

---

(٤١) رواه ابن حزم في كتـاب الإيصـال عن عمـر موقـوفًا عليـه بإسنـادٍ صحيـح ، انظـر : جامـع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (١) .

حتىٰ يبرأ من مرضـه .

* وفيه أيضًا أن آستيفاء الحدّ يكون بسوطٍ بين سوطين .

* وفيـه أن الإمـام والحـاكم يتعـيّنُ عليـه أن يشـاور أهـل مجلسـه من أهل العلم في الحوادث التي تحدث له .

* وفيه من الفقه أن الحدّ إذا وجب لم يَجُزْ للإمام أن يعفو عنه ؛ ألا ترىٰ إلى قول عمر : « **واللّٰهِ لأن يلقىٰ اللّٰهَ تحت السياط أحبُّ إليَّ مِن أن ألقىٰ اللّٰهَ وهو في عنقي** » ؟

ـ والدَّقرارة في لغة العرب على نحو الشيمة أو السخيمة في المخالفة ، فكان عمر رضي اللّٰهُ عنه قال له لمّا جاءه بسوطٍ ناقص : « **أخذتْكَ دَقرارة أهلك** » ؛ يريد به ذلـــك .

* وفيـه أيضًـا أن عمـر حيـن آستـوفىٰ مِن قدامـة رَفِقَ به وصبر علىٰ هجره ، وأُعين قدامةُ مِن قِبَلِ اللّٰهِ عزّ وجلّ رفقًا من اللّٰهِ بقدامة أيضًا لمّا رآه عمر في منامه وقيل له : « **سالِمْ قدامة ؛ فإنه أخـوك** » ؛ ومعنىٰ قوله : « **أخوك** » أي هو مؤمن ، فإن اللّٰهَ تعـالىٰ يقـول : ﴿ **إنـما المـؤمنـون إخوة** ﴾[42] ، ولذلك جرَّه عمر إلى صلحه جرّاً . وهذا قد كان مما جرَّه حرص الجارود فإن رسول اللّٰهِ ﷺ يقول : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم** »[43] .

---

(٤٢) سورة الحجرات : الآيـة ١٠ .

(٤٣) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بلفظة : (إن رسول الله ﷺ كان يقول : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في الحدود** ») ؛ سنن أبي داود رقم ٤٣٧٥ في الحدود ، باب : « في الحـد يُشفـعُ فيـه » ، وأخـرجـه أيضًـا أحـمد في المسند ٦ : ١٨٦ . قال المنذري في « مختصر أبي داود » ، وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن يزيد العدوي ، وهو ضعيف . انظر جامع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (٢) .

- ٦٥ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر قسم مُروطًا بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها (٥٨/ أ) مِرْطٌ جيِّد ، فقال له بعض مَن عندهُ : يا أمير المؤمنين ، أعْطِ هذا آبنةَ رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أُمَّ كُلْثوم بنت عليّ . فقال : أمُّ سَلِيط أحقُّ به ، فإنها ممَّن بايع رسول اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلَّم ، كانت تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ](٤٤) .

* فيه من الفقه أن عمر قسم ما يصلح للنساء في النساء .

* وفيه أن عمر آثر أم سليط علىٰ أم كلثوم ، وما ذاك لأجل نسب أم سليط ولكن لأنها بايعت رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر القِرَب يوم أُحُدٍ ؛ وتزفر أي تحمل .

- ٦٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن أسلَمَ قال : قال عُمر : أمَا والذي نفسي بيده ، لولا أنْ أترُكَ آخر الناس بيانًا ليس لهم مِن شيْءٍ ، ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلاّ قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ ، ولكنِّي أتركها خزانةً لهم يَقتسمونَها](٤٥) .

* فيه من الفقه أن عمر أدَّىٰ آجتهاده إلىٰ حبس أرض العراق لأجل أواخر الناس من المسلمين ، وأن لا يكونوا بيانًا أي مستوين في الغنىٰ والفقر . وهذا يدلُّ علىٰ

---

(٤٤) البخاري ٤ : ١٤٩٤ رقم ٣٨٤٣ ، المغازي ، باب : « ذكر أمّ سليط » ، وانظر الحديث رقم ٢٧٢٥ ص ١٠٥٦ ، جامع الأصول ٢ : ٧٣٨ في أحاديث متفرّقة تتعلّق بالغنائم والفيْء .

(٤٥) البخاري ٢ : ٨٨٢ رقم ٢٢٠٩ المزارعة ، باب : « أوقاف أصحاب النبيّ ﷺ » ؛ وانظر الأحاديث رقم ٢٩٥٧ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٧٣١ رقم ١٢٣٠ في « أحاديث متفرقة تتعلّق بالغنائم والفيْء » .

أنّ اجتهاد الإمام إذا أدّىٰ إلىٰ صورةٍ تخالف ظاهر فعل رسول الله ﷺ ممّا لم ينص رسول الله ﷺ علىٰ المنع منه ، فإن ذلك جائزٌ مع كونه اجتهادًا فيما يَسُوغُ ، وذلك فيه جائز ؛ ألا تسمعه يقول : « لَمَا تركتُ شبراً إلّا قسمته بين الغانمين ؛ كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر » ؟

- ٦٧ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلاً ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمر ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِرَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعيري حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ (٥٨/أ) عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ [٤٦] ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [٤٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة رسول الله ﷺ مرارًا ثلاثًا إذا لم يجب .

* وقوله : « نزرت رسول الله ﷺ » ؛ أي أكثرت عليه في السؤال وألححت فأضجرته [٤٨] .

---

(٤٦) البخاري ٤ : ١٥٣١ رقم٣٩٤٣ المغازي ، باب : « غزوة الحديبية » ، وانظر الأحاديث ٤٥٥٣ ، ٤٧٢٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٣٥٧ رقم ٨٠٦ سورة الفتح .

(٤٧) سورة الفتح : الآية الأولىٰ .

(٤٨) التمهيد ٣ : ٢٦٩ .

* وفيه أيضاً شدّة سرور رسول الله ﷺ بسورة الفتح ؛ وإنما سَرَّ رسولَ الله ﷺ ظهورُ الحق وعلوُّ الإسلام وكون الفتح ، فإن الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإن الله سبحانه وتعالىٰ ينصره نصرًا عزيزًا ، وليس هذا النصر مقصورًا على زمانه وحده بل هو إلى يوم القيامة ، كلما نصر الله الحق الذي جاء به كان ذلك نصرًا له .

* وقوله عز وجل « عزيزًا » أي ينصرك في كل مأزق ، فمن النصر العزيز ما منَّ الله به يوم القادسية واليرموك ، والمشاهد التي شهدها المسلمون ، فلم يكن فيها انتصار من وراء جدار ولا اعتضاد بجيش ملك من الملوك ولا غير ذلك ، بل كان نصرًا عزيزًا من عند الله عز وجل .

- ٦٨ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَـرَ بنِ الخطَّاب إلَى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَـرَ آمْـرَأَةٌ شابَّـةٌ ، فقَـالَتْ : يَا أَمِـيرَ المُـؤْمِنِـينَ ، هَلَكَ زَوْجِي ، وَتَـرَكَ صِبْيَـةً صِغَـارًا ، واللّهِ مَا يُنْضِجُـونَ كُرَاعًـا ، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ ، وَخَشِيْتُ أَنْ يَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ ، وَأَنَا آبْنَةُ خِفَافِ بن إيمَاءٍ الغِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيةَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ آنْصَرَفَ إلَى بَعيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً في الدَّارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَـيْنِ مَلأَهُمَا طَعَـامًـا ، وَجَعَـلَ بَيْنَهُـمَا نَفَقَـةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخطَامِهِ فَقَالَ : آقْتَادِيهِ ، فَلَنْ يَفْنَىٰ هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللّهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أَكْثَـرْتَ لَهَا ؟ فَقَـالَ عُمَـرُ : ثَكِلَتْـكَ أُمُّـكَ ، واللّهِ إِنِّي لأَرَىٰ أَبَـا هَذِهِ (٥٩/ أ) وَأَخَاها ، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَآفْتَتَحَاهُ ، وَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ [(٤٩)]] .

---

(٤٩) البخاري ٤ : ١٥٢٧ رقم ٣٩٢٨ ، المغازي ، « غزوة الحديبية » .

* فيه من الفقه جواز أن تكلم المرأة الشابة الإمام في حاجتها ؛ إلاّ أني أستحب أن يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة .

* وفيه أيضاً أن يفصح السائل عن حاله ونسبه ؛ كما سألت هذه المرأة ، وأخبرت أن أباها خفاف بن إيماء الغفاري .

* وفيه أيضاً جواز أن يذكر السائل حاله على سبيل التقرير لا على سبيل الشكوىٰ ؛ إذ لم ينكر عليها ؛ إذ لو كان ذلك شكوىٰ لأنكره .

* وفيه أيضاً استحباب لقاء السائل بانطلاق وانشراح لقول عمر : « مرحبًا بنسب قريب » .

* وفيه أيضاً استحباب إغناء السائل في دفعة واحدة .

* وفيه أيضاً اعتراف عمر بما كان لأبيها وأخيها من غَنَائهما في محاصرة الحصن حتىٰ قال : « فأصبحنا نستفيء سُهْمَانَهما » ، أي نتخذها فيْئًا .

- ٦٩ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضي اللَّهُ عنه آسْتَعْمَلَ مَوْلىً لَهُ يُدْعىٰ هُنَيًّا عَلَىٰ الحِمىٰ ، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ آضْمُم جَنَاحَكَ عَن المسلمينَ ، واَتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّ دعوةَ المظلومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ آبْنِ عَوْفٍ ونَعَمَ آبْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرجِعَا إِلىٰ نَخْلٍ وزرعٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تهلِكْ ماشيتُهُا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ ، فَيَقُولَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

أَفَتَارِكُهُ أَنَا لَا أَبَالَكَ ؟ فَالمَاءُ والكَلأ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِق ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُم ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ،

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، والذي نفسي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا حَمَيْتُ عَلَيهم مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا [50]] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب إيصاء الإمام عامله إذا أرسله على الصدقات وإيساع حواشي الوصية .

* وفيه أيضاً التخويف من دعوة المظلوم ، ومعنىٰ المظلوم في (٥٩/ب) الصدقة أن يخاف من الاستيفاء منه .

* وفيه من الفقه أن لا يتخصص بالكلأ والمرعىٰ الغني دون الفقير لقوله : « **أدخل ربَّ الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة ، وإيايَ ونَعَمَ آبن عفان وآبن عوف** » يعني لا تجعلهما في ذلك سواء .

* وفيه أيضاً أن الإمام ينظر الأصلح والأوفر فيتوخاه ، ألا تراه يقول : « **فالماء والذهب أيسرُ من الذهب والفضة** » .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أن يحمي الإمام حمىً للدواب التي يُحمل عليها في سبيل الله لقول عمر : « **لولا الدواب التي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت شبراً** » .

- ٧٠ -

الحديث السادس والعشرون :

[عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَانَ آسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، يُلَقَّبُ حمارًا ، وكَانَ يُضْحِكُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وكان رسول الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشُّرْب ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ

---

(٥٠) البخاري ٣ : ١١١٣ رقم ٢٨٩٤ في الجهاد ، باب : « إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون ، فهي لهم » ؛ وجامع الأصول ٢ : ٧٢٩ رقم ١٢٢٩ في « أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيْء » ، ـ انظر أيضًا فتح الباري ٦ : ١٧٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر ، بيروت ـ والمقصود بربّ الصُّرَيْمة : صاحب الكثير من الإبل والغنم ، وربّ الغُنَيْمة : صاحب القطعة القليلة منها .

رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَ آلعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤتَىٰ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٥١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه قد يلقب الإنسان بلقب فيغلب عليه فيصير علمًا له ، فإذا ذكر باسمه لم يعرف حتىٰ يؤتىٰ باللقب ؛ إلّا أنه يكره .

* وفيه أيضاً دليل على جواز استجلاب الضحك ؛ إذ لو كان ذلك حرامًا لنهاه رسول الله ﷺ عنه ، ويقوّي هذا الحديثُ الذي تقدم تفسيره في اعتزال النبي ﷺ نساءه ، فإن عمر استجلب ضحك رسول الله ﷺ بما حدّثه به .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان بمقارفة الذنب لا يخرج من الإيمان ، لقول النبي ﷺ ناهيًا اللاّعنَ من أجل كثرة ما أتىٰ حمار في شرب الخمر : « فوَاللَّهِ ما علمتُ : إنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه » . (وما) هاهنا بمعنىٰ (الذي) .

- ٧١ -

الحديث السابع والعشرون :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ (٦٠/أ) الله صلىٰ الله عليه وسلم فِينَا مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ (٥٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بلّغ وأدىٰ ما أرسل به ، وأوضح للناس الأمور ، مذ بدأ الخلق إلى قيام الساعة ووصول الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ، وإنما دخل ذلك من قِبَلِ الحفظ والنسيان .

(٥١) البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٨ في الحدود ، باب : « ما يُكره من لعن شارب الخمر ، وأنّه ليس بخارجٍ عن الملّة » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٤ رقم ١٩٢٢ في « الرفق بشارب الخمر» .
(٥٢) البخاري ٣ : ١١٦٦ رقم ٣٠٢٠ ، كتاب بدء الخلق ، باب : « ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ وهو الذي يبدأُ الخلقَ ثم يُعيدُهُ وهو أهْوَنُ عليه ﴾ ، سورة الروم : الآية ٢٧ ؛ - جامع الأصول ٤ : ١٧ رقم ١٩٩٠ في « بدء الخلق » .

- ٧٢ -

الحديث الثامن والعشرون :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِير ، فَخَالَفَهُمْ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »[٥٣]] .

* فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ لما رأى الجاهلية على مسيرتهم التي كانت يجعلون فيها إشراق ثبير هو المستدعي للإفاضة ، وأن ذلك تعلقٌ منهم بمخلوقٍ يؤدِّي إلى شِرْك ، وقد كان من سجود الكفَّار للشمس ما كان ، أفاض كما أمره اللَّهُ تعالى بالإفاضة قبل طلوع الشمس في وقت يخلُص فيه العمل لله من شبهة وقتٍ يكون لعبَّاد الشمس فيه إقبال على الشمس ؛ فتمحَّض العمل لِلَّهِ عزّ وجلّ .

- ٧٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : « أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، والنَّاسُ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَر ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، قَالَ : وَمَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرّوا بِثَالِثَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرٌّ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ[٥٤]

قَالَ أَبُو الأَسْوَد : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَربَعَةُ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ

(٥٣) البخاري ٢ : ٦٠٤ رقم ١٦٠٠ في الحج ، باب : « متى يُدْفَعُ في جَمْع »، وانظر رقم ٣٦٢٦ وجامع الأصول ٣ : ٢٤٧ رقم ١٥٣٨ في الإفاضة مِن عَرَفَة ومُزْدَلِفَة .

(٥٤) البخاري ١ : ٤٠٦ رقم ١٣٠٢ في الجنائز ، باب : « ثناء الناس على الميِّت » ؛ وجامع الأصول ٩ : ١٨٢ رقم ٦٧٤٥ في « فضل المؤمنين والمسلمين » .

اللَّهُ الجَنَّةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاثْنَان ؟ قَالَ : واثْنَانِ » ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الوَاحِدِ [55]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلمين إذا شهدوا بالخير ، فقد بدأوا في إثبات الحق لأن المسلمين حينئذٍ في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يستجيزون الثناءَ إلاَّ على (٦٠/ب) أهل ذلك ، كما لم يكونوا يستجيزون الطعن إلاَّ على أهل ذلك .

* والأربعة من الشهود هم الغاية في البيِّنات ثم قوله : « واثنان » هي الطبقة الدنيا في البيِّنة .

- ٧٤ -

الحديث الثلاثون :

[عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ : « خَمْسَةَ آلَافٍ ، خَمْسَةَ آلَافٍ » ، وَقَالَ عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ » [56]] .

* في هذا الحديث من الفقه تفضيلُ أهل بَدْرٍ على غيرهم . وفي تفضيلهم في العطاء مع كونهم أهل زهد في الدنيا وتفانٍ عن الأموال معنيان :

أحدهما ، أنهم أهل أمن على ما يكون في أيديهم فلا يستجف لهم حصاة ولا يدخرون منه فوق كفاف .

والثاني ، أنهم بعرضة أن يُخرجوه صدقة وفي سبيل البرّ عن كثب فيصير بإخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفًا إن شاء الله تعالىٰ .

---

(٥٥) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ق ٣١/أ .

(٥٦) البخاري ٤ : ١٤٧٥ رقم ٣٧٩٧ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدرًا » ؛ جامع الأصول ٢ : ٧١١ رقم ١٢٠٦ في « الفيْء وسهم رسول الله ﷺ » .

- ٧٥ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عَنْ عُمَرَ : إنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وإنَّ الـوَحْي قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّـمَا نَأْخُـذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَـرَ لَنَـا خَيْرًا أَمِنَّـاهُ وَقَـرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، واللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ (٥٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العمل على الظواهر ، والله تعالىٰ يتولىٰ السرائر ، فمن أظهر خيرًا فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن ، كما أن من أظهر شرًّا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر . وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منهما ضد ذلك ، فكانت الحال محمولة على ما أظهر دون ما أسر .

- ٧٦ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ : ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ ، يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ (٥٨)] .

* في هذا الحديث ما يدل على ورع عمر رضي الله عنه (٦١/أ) وشدَّة محاسبته

(٥٧) البخاري ٢ : ٩٣٤ رقم ٢٤٩٨ في الشهادات ، باب : « الشهداء العُدول » ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٩٤ رقم ٧٦٩٩ في « شهادة المسلمين » .

(٥٨) البخاري ٣ : ١٤٢٤ رقم ٣٧٠٠ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة » .

لنفسه في أمر الله عز وجل ، فإنه نظر في ذلك إلى مَن هاجر بنفسه فإنَّ له فضلاً على مَن هاجر مع أبيه من حيث إنه قد كانت لهجرة أبيه مماسة أو حصة في هجرته فقد قدَّرها بسهم من ثمانية ، فإن كان المفروض من عين فأراه أنه لما رأى إعوازه في تمام الهجرة لشيء من حاله في تقدُّمه قاسه بها لو أعوزه شيءٌ من جوارحه كيدٍ ، أو رِجْلٍ ، أو عَيْنٍ فإنَّ قيمة ذلك خمسمائة .

- ٧٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[أَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لأَزْوَاجِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا ، يَعْنِي : مِنَ الحَجِّ ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْف وَعُثْمَانَ بن عَفَّان »[٥٩]] .

* في هذا الحديث من الفقه إذْن عمر لأزواج النبي ﷺ في الحج ، وإنفاذه في صحبتهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وهما الصالحان الكريمان ، وإن كان أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين كلهم .

- ٧٨ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا[٦٠]] .

* فيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المُكرِه .

---

(٥٩) البخاري ٢ : ٦٥٨ رقم ١٧٦١ في « الإحصار وجزاء الصيد » ، باب : « حجّ النساء » ؛ جامع الأصول ٣ : ٤٣٨ رقم ١٧٧٧ في « أحاديث متفرقة في الحجّ » .

(٦٠) البخاري ٦ : ٢٥٤٨ في الإكراه ، باب : « إذا ٱسْتُكْرِهَتِ المرأةُ على الزنا فلا حدّ عليها » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٠٣ رقم ١٨٢١ في « حدّ المُكْرَه والمجنون » .

مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ

- ٧٩ -

الحديث الأول :

[عَنْ عُمَـرَ أَنَّـهُ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَراءَ تُبَـاعُ عِنْـدَ بَابِ المَسْجِـدِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِيَومِ الجُمُعَةِ وَالوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » قَالَ : فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا حُلَلٌ ، فكساني حُلَّةً ؛ فقلت يا رسول الله كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ فيها ما قُلْتَ ؟ قال : إِنِّ لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا (للنساء) أو لتَبيعها »[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن ينتفع بثمنه .

والسِّيَرَاءُ : جنس من الحرير .

- ٨٠ -

الحديث الثاني :

[(٦١/ب) عن عمر أنه سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم : أَيَنام أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، إذا توضّأ »[2]] .

(١) مسلم ٣ : ١٦٣٨ « كتاب اللباس والزينة » ، الحديث رقم ٢٠٨٦ ، جامع الأصول ١٠ : ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ « في تحريم الحرير » .

(٢) مسلم ١ : ٢٤٨ رقم ٣٠٦ ـ الحيض ، باب « جواز نوم الجنب »؛ جامع الأصول ٧ : ٣٠٩ رقم ٥٣٤٨ « في الجُنُب وأحكامه » .

* في هذا الحديث من الفقه أن وضوء الجنب تخفيف من حدثه ، وإذا نام وقد أماط عنه الأذىٰ كان آمنًا في تقلبه أن ينال بيده شيئًا من الأذىٰ ، ويكون في منامه متعرضاً للرؤ يا في خفة الحدث .

* وليكون أيضاً إن كان ممن له زوجتان فأراد أن يطأ زوجته الأخرىٰ كان فرجه طاهرًا ، فلا يُلقي في فرج المرأة بنجاسة (٣) ؛ إلَّا أنّ الغُسْل أولىٰ ، ولو اقتصر على غسل فرجه من غير وضوء جاز ، ولو قدْ رَقَدَ مِن غير أن يمَسّ ماءً كان ذلك مباحًا

---

(٣) المسلم لا ينجس كما صحّ عن النبيّ ﷺ : فقد أخرج الجماعة إلّا البخاريّ والترمذيّ عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لقيه وهو جُنُب ، فحاد عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنتُ جُنُبًا ، فقال : « إن المسلم لاينجس . . » . وروىٰ الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كما أنّ هناك خلافًا بين أهل العلم حول نجاسة ماء الرجل . وقال بطهارته مطلَقًا الشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري ، وهو أيضًا مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقّاص ، وآبن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم جميعًا . والأدلة معهم ـ فيما نرىٰ ، والله أعلم ـ لِما أخرجه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها : « كنتُ أفرُك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلّي فيه » ، ولما رواه أحمد : « كان رسول الله ﷺ يَسْلِتُ المنيّ من ثوبه بعِرْق الإذخر ثم يصلّي فيه ، ويَحُتُّهُ من ثوبه يابسًا ثم يصلّي فيه » .

وروىٰ الدارقطني بسنده عن آبن عبّاس رضي الله عنهما : سُئل النبيُّ ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب ، فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو إذخرة » .

قال الدارقطني : « لم يرفعه غير إسحٰق الأزرق عن شُرَيْك ؛ قلت : وهذا لا يضرّ لأن إسحٰق إمامٌ مخرَّجٌ عنه في الصحيحين ، فيُقبل رفعُه وزيادتُه » .

فأمّا غَسْل الجسد من الجنابة فهو أمر تعبُّديٌّ نفعله آمتثالاً لأوامر الله تعالىٰ حتىٰ بمجرّد آلتقاء الختانين بلا إنزال ؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا : « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغُسْل » ؛ وفي زيادةٍ لمسلم وأحمد : « وإنْ لم يُنزِل » ـ قال في نيْل الأوطار جـ ١ ص ٢٧٦ : « والحديث يدل على أنّ إيجاب الغُسل لا يتوقّف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج ، أو ملاقاة الختانِ الختانَ » ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة ، والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومَن بَعدَهم ؛ يقول آبن عبد البَرّ : « وإن الجمهور الذين هم الحجة على مَن خالفهم من السلف والخلف آنعقد إجماعهم على إيجاب الغُسْل من آلتقاء الختانين أومجاوزة الختان الختان .

إلَّا أنـه يفـوتـه الأفضـل والأحـوط على مقتضىٰ ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في الغُسْل والوضوء .

- ٨١ -

الحديث الثالث :

[عن عمر أنه قال : « أصبتُ أرضاً ؛ لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أَنْفَسَ عنـدي منهـا ، فقـال صلىٰ الله عليـه وسلم : « إنْ شِئْتَ (حبَستَ أصلَهـا) وتصـدَّقتَ بها » ، فتصـدَّق بها عمـرُ على أن لا تُبـاعَ ولا تُوهَبَ ؛ في الفقـراء ، وذوي القربىٰ ، والرِّقابِ ، والضَّيْف ، وآبنِ السبيل ، لا جُناحَ على وَلِيِّها أن يأكلَ بالمعروف ، غير متموِّلٍ مالاً ، ويَطْعَمَ (٤)] .

* فيه من الفقه جواز إحباس الأرض ، وإدرار التصدق لغلتها .

* وفيه أيضاً ما يدل على فقه عمر ورغبته في إصابة رضىٰ الله عز وجل ؛ أنه لما أصاب مالاً لم يصب مالاً أحب إليه منه بادر إلى إخراجه في سبيل الله لينال البرّ الذي شرطه الله عز وجل في الإنفاق مما يحب العبد ، فقال : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(٥) .

* وفيه أيضاً جواز أن يأكل والي الوقف منه إذا شَرَطَ ذلك واقفه ؛ كما شرط عمر ؛ ما لم يتموّل ، وكان أكله بالمعروف .

- ٨٢ -

الحديث الرابع : (حديث الإيمان)

[قال يحيىٰ بن يعمر : كان أَولَ مَنْ قَالَ في القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدُ الجُهَنِيُّ ،

---

(٤) مسلم ٣ : ١٢٥٥ برقمي ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ « في الوصية ، باب الوقف » ، جامع الأصول ٦ : ٧٤٨ رقم ٤٦٨٥ « في صدقة الوقف » .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٩٢ .

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناهُ (٦٢/أ) عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي القَدَرِ ؟ فَوَافَقَ لَنَا عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب داخلاً المسجد ، فَاكتنفتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، والآخر عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكلامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبا عبد الرحمن ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ ، وَذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَن لا قَدَرَ ، وأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ . قال : إِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِي ، والذي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللّهِ بن عُمر لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ منهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عمر بن الخطَّابِ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم (ذات يوم) إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ ! قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَان قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاليَومِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ! قَالَ : « مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ! قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ » .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثم قَالَ : يَا عُمَر ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[٦] .

زاد البرقاني : (٦٢/ب) فيه عن عُمر عن النبيِّ ﷺ قال : ٱلتقى آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وكَلَامِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَوْرَاةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَجَدْتَهُ قَدَرَهُ لِي قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ[٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن من الناس من يقرأ القرآن ويتقفّر العلمَ إلاَّ أنه إذا كان ذا خللٍ في عقيدته أو ذاهبًا في بِدعةٍ في الدين فإنه لا يصعدُ له عملٌ ، وإنَّ نَفَقَتَهم غير مقبولة ، والذي منعهم أن تُقبل منهم نفقاتهم سوء عقائدهم ؛ لأن العقيدة هي الأُسُّ ، ولا يرتفع بناء ليس أُسُّهُ على تقوىٰ من الله ورضوان .

وفي قوله : « تقوىٰ من الله ورضوان » ، دليل علىٰ أن التقوىٰ رهن على أن تُقبل فيُضم إليها الرضوان .

* وفيه أيضاً من الفقه أن كل قائل « إنَّ الأمر أُنُفٌ وأنْ لا قَدَر » ، أي لم يسبق قَدَرُ الله وعلمُه ؛ فإنه ضالّ .

* وفيه أيضاً أنه ينبغي للعالم أن يبسط السائل ويُدنيه ليتمكن من السؤال غير هائبٍ ولا مُتَقَبِّضٍ ؛ ألا تراه يقول : « فأسند ركبتيه إلى ركبتيه » .

* وفيه أيضاً أن مِن توفيق السائل إذا سأل في ملإٍ أن يسأل عن مسألة تعمُّه وتعمُّ الحاضرين ، كما سأل جبريل فقال : ما الإسلام ؟ فلمّا أخبره بأركانه قال :

(٦) مسلم ١ : ٣٦ برقم ٨ كتاب الإيمان ، « باب الإيمان والإسلام والإحسان » . جامع الأصول ١ : ٢٠٨ رقم ٢ في الإيمان والإسلام .

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ، ٣٢ / أ .

صدقتَ ، وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالىٰ في تثبيت قلوب المسلمين حتىٰ آستنفد المسائل وإلاّ فتصديقه لرسول الله ﷺ بعد سؤاله إياه دليل واضح في أنه لم يسأله عن جهل وإنما سأله ليُعَلِّم .

* وفي هذا أيضاً من الفقه أن من طرق التعليم أن يسأل العالِمُ عن مسألة وهو يعرفها ليُجابَ عنها بمشهدِ غيره فيتعلَّمَ تلك المسألة مَن لم يَعْلَمْها .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإيمان درجة ومقام في الإسلام ، وأنه لا يوصف بالألف واللّام اللتين للتعريف إلاّ أن يكون إيمانًا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (٦٣/أ) والقَدَرِ كلِّهِ خيرِهِ وشرِّهِ[٨] .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإسلام والإيمان إذا حصلا لعبدٍ آقتضيا درجة الإحسان ، وهو آستشعارُ قُرْبِ الله تعالىٰ من عبده وأن يعبدَه كأنه يراه ، وإن لم يقْوَ على تلك الرتبة فليعبُدْهُ ، معتقدًا أن الله تعالىٰ يَراهُ .

* وفيه أيضاً جواز أن يسألَ الإنسانُ العالِمَ عمّا يعلم أنّه لا يعلمُهُ لِيَرُدَّ عليه جوابًا يُسْكِتُ الناس عن التعرُّض للسؤال عن ذلك ، لقوله : « **ما المسؤول عنها بأعلمَ مِن السائل** » .

* وفيه أيضاً أن أشراط الساعة إذا علمها الإنسان كانت مما يزيد حذره .

والذي أراه في حكمة الله عز وجل في إخفاء علم الساعة أنها مقام إنصافٍ لكل مظلوم ، وارتجاعٍ لكل مغصوب ، وإيتاءِ كلِّ ذي فضل فضلَه ، وإيصالِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، ولقاءِ كلِّ مَشُوقٍ لمن يشتاقُه ، فهي من حيث آقتضاء وعد الله وعدله كالمَخُوف هجومُها صباحَ مساءَ من حيث حكمة الله في خَلْقِه ، وإنما هي الواحدة القاضية ليس بعدها غيرها ، وإن الخلائق محبوسٌ أولُهم ليلحقَ آخرَهم ، وإن

---

(٨) انظر بحثًا قيِّمًا للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان الصفحات : ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ .

عظمة الله سبحانه وتعالىٰ ، وما أوسع في خلقه علمَها لابد أن تكون وتوجد ، فإنه لابـد من كون ذلـك ووجـوده ؛ ليتكـامل الخلائق ، وليجتمع الآخرون بالأولين ، ويشمل الحشر من عدد الخلق لما لا يتعرَّض فكر مخلوق للطمع في حصره إظهارًا لُملك الله عز وجل وقوَّة سلطانه بحيث إن حال يوم القيامة في العظمة يكون كل لحظة منه مضاهية كل عظمة كانت في الدنيا ، ويَثْبُتُ من عظمة الرب سبحانه وتعالىٰ في قلوب خلقه إذا شاهدوا يوم القيامة ، ورأوا إحياء الموتىٰ والتقاء الأولين والآخرين ، وأُحْيِيَ كل عظمٍ رُفات ، وكلُّ دابَّة ، وكل ذي جَناح ، وأخبر الله عزَّ وجلَّ كلَّ واحـدٍ من خَلْقـه بكـلِّ حركـة تحرُّكهـا وسَكْنـة سَكَنَها (٦٣/ب) في مدة حياته ، وأنه سبحانه وتعالىٰ لم يَعْزُبْ عن علمه مثقالُ ذرَّة ، ولا عن قدرته صغيرةٌ ولا كبـيرة ، وقـامت سوق الحقِّ وجِيءَ بالنبيِّـين والشهـداء وأشـرقتِ الأرضُ بنور ربِّها ، ورأىٰ المؤمنونَ انتصار حزب الحقِّ يومئذٍ ، وبَانَ صِدق ما آمنوا به في دنياهم وخَسِـرَ هنـالـك الكـافـرون ، وخَزِي المبطلون ، وفاز المتقون فذلك يقتضي زيادة التوقع . وأُمَّة محمد ﷺ قد انتهىٰ إليهم الأمر واستتبَّ الشرع ولم يبقَ إلاَّ العمل به ، ولقــد كان من أحسن ما حافظت به القلوب على عبــادة الله تعــالىٰ ، وأن لا يطول عليها الانتظار إخفاء وقت علم الساعة ، فكلُّ وقت لا يُؤْمَنُ أن تقوم فيه السـاعـة ، وكـلُّ زمـان بين يديهـا فقـد أُعطيناهُ للعمل ، ولذلك قال الله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾[٩]، وأيُّ يومٍ يومُ القيامة ؟ .

* وقوله : « أن تلدَ الأَمَةُ ربَّتَها » يعني بها أن يكثر في الملوك التسرِّي لكثرة الفتوح .

* وقـولـه : « أن ترىٰ الحفـاة العـراة يتطـاولـون في البنيان » فالمعنىٰ أن الدنيا تُفتح عليهم ، وهـذا من أمـارات نبـوَّة محمـد ﷺ حيث أخـبر بفتـح الدنيا على أُمَّتِه ؛

(٩) سورة الشورىٰ : الآية ١٨ .

وصَدَق ﷺ فيما أخبرنا به من ظهور العرب وملكهم .

* وأما حديث موسىٰ وآدم فله موضع سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

[أي في الأجزاء القادمة من كتاب « الإفصاح »] .

- ٨٣ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عُمَر قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيْدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيْدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ النَبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » ، ثُمَّ قَال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « يا آبْنَ الخَطَّابِ ، آذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ (٦٤/أ) فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ[١٠]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الغلول يجانب الإيمان ، ويكذِّبُ دعوىٰ من يدعي أن الإيمان يكون مع الغلول لأن الغالَّ يكون خائنًا خيانةً لم يجاهر فيها سوىٰ الله عز وجل ، فلو كان مؤمنًا به لم يكن ليخفي من الناس ما يجاهر الله عز وجل به ، فاستدل رسول الله ﷺ أن من يخرج إلى الجهاد في سبيل الله مخاطرًا بنفسه معرضًا لها للشهادة ثم يغلُّ شملةً أو غير شملة فإن غلوله ذلك مكذبٌ لما ادعاه من إيمانه ؛ ولذلك قال : « إني رأيته في النار في بردة غلّها » ، ولذلك أمر عمر فنادىٰ : « إنه لا يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون » .

- ٨٤ -

الحديث السادس :

[عن سِماك عن آبن عبَّاس قال : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ

(١٠) مسلم ١ : ١٠٧ رقم ١١٤ كتاب الإيمان ، « باب غلظ تحريم الغلول » ، جامع الأصول ٢ : ٧٢٢ رقم ١٢١٩ « في الغلول » .

يومُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ القِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُول : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإسْلَامِ ، لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ ؟! فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ فَأَخَذَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[11] ، فَأَمَدَّهُ الله بالملائكة .

قال سِمَاكُ : فَحَدَّثَنِي ٱبْنُ عبَّاس فقال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُول : أَقْدِمْ حَيْزُوم ، إذ نَظَرَ إلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ (٦٤/ب) وَجْهُهُ ؛ كَضَرْبَةِ السَّوْط ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِين » .

قَالَ ابن عباس : « فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَيَانِ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُم فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ ، فَعَسَىٰ اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَىٰ يَا ٱبن الخَطَّاب ؟ قَالَ : قُلْتُ ، لَا واللّٰهِ يَا رَسُولَ الله ، مَا أَرَىٰ الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا ، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا

(١١) سورة الأنفال : الآية ٩ .

لِعُمَر - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ؛ فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِن الغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ، أَخْبِرْنِي : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاء ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ .. إلى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا ﴾[12] ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ[13]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن آداب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء .

* فأما قول رسول الله ﷺ « اللّهم أنجز لي ما وعدتني » قال ابن جرير الطبري : معناه أنه وعده بوعدٍ غير مُحَيَّنٍ في وقتٍ معلوم ، فطلب من الله تعالىٰ أن ينجز له الوعد في هذا المقام (٦٥/أ) .

قال ابن هبيرة الوزير : ولا أرىٰ الجواب ما ذكره ؛ لأن رسول الله ﷺ سبق الوحي إليه بأنه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُم ﴾[14] . (وإذْ) هي اسم معلّق بالماضي من الزمان ؛ وقول الله

---

(١٢) وتمامُها : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يُثْخِنَ في الأرض ، تُريدونَ عَرَضَ الدُّنيا واللّهُ يُريد الآخرة والله عزيز حكيمٌ * لَولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتم عذابٌ عظيمٌ * فكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حلالاً طيِّبًا واتَّقوا اللّهَ إنَّ اللّهَ غفورٌ رحيم ﴾ . سورة الأنفال : الآيات ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(١٣) مسلم ٣ : ١٣٨٣ رقم ٦٧٦٣ « في الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٨٣ رقم ٦٩١٤ « في غزوة بدر » .

(١٤) سورة الأنفال : الآية ٧ .

تعالىٰ لرسوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِن فَوْرِهِم هَٰذَا يُمْدِدْكُم رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾[١٥] ، وهذا كله بصريح نطقه يدل على أنه كان نزوله قبل وقعة بدر ، فكيف يُظَنُّ برسول الله ﷺ أنه يرتاب أو يشك فيما وعده الله به من النصر يوم بدر بعد نزول هذه الآيات ، وقد بعث معه نجدةً هي خمسة آلاف مَلَكٍ ، وواحد منهم بأمر الله يكفي جيوش الأرض كلها ، فلم يَدْعُ رسولُ الله ﷺ بما دعا إلاَّ وهو على يقين من أنه هو المنصور في ذلك اليوم ؛ وإنما كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ . [أي فيما يلي أدناه بهذه الصفحة] .

وأما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة ؛ مع كونه سبحانه قد كان قادرًا على أن يهزم المشركين بكلمته التامة ، وهي قوله : « كن »، لكن في ذلك من الحكمة إشهاد رسول الله ﷺ على نفسه ، وتوكيده الحجة على قوله إنَّ معه خمسة آلاف مَلَكٍ حتىٰ رهن في النفوس وأثبت في القلوب كلها أنه إن غلب ـ ومعاذَ الله ـ في هذه المرة فليس بنبيٍّ ، ولا يكون له بعد ذلك كلمة أبدًا ، وذلك كله مِن قَبْل الوقعة .

* وفيه مِنَّةٌ على الملائكة بتشريفهم بالجهاد يوم بدر .

* وأما ما دعا به رسول الله ﷺ من قوله : « **أنجِزْ لي ما وعدتني** » ففي الحديث أنه كان يهتف (٦٥/ب) بربّه ، ومعنىٰ يهتف : يدعو دعاءً رافعًا به صوتَه ؛ وذلك أنه ﷺ أراد أن يجدِّدَ ذِكْرَ أنْ وَعَدَهُ الله بحيث يُسمِعُ المسلمين فيكونون شهودًا له ؛ بأنه قال لِلَّهِ عز وجل : « **أنجزْ لي ما وعدتني** » ؛ فيكون تصديقًا لما أخبرهم به من وعد الله عز وجل بالنصر ، حتىٰ إذا نصره الله عز وجل ثبت عند الكل أنه هو الذي وعده أولاً ، وهو الذي أنجز له الموعد الأول ثانيًا ، فيكون على شبيه

---

(١٥) سورة آل عمران : الآيات ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

الكتاب إذا ثبت من ديوان الحكم ثم سُجّل به .

* فأما قول رسول الله ﷺ : « إن تهلِكْ هذه العصابة ، لا تُعبدُ في الأرض؟! » ، فإنه بلغني عن عليِّ بنِ عقيل كلام خِفْتُ عليه منه ، وخفت من الله عز وجل أن لا أبينَ فساد قوله فيه ، وهو أنه قال كلامًا انتهىٰ فيه إلى أن قال : « هذه زلَّة من عالم » ، فنظرتُ فإذا عليُّ بن عقيل[١٦] المسكين هو العالم الزالّ ، قد زلَّ لكونه لم يفهم المقصود وكان كما قال الشاعر :

وكـم مِّن عائبٍ قولاً صحيحًـا ... وآفَـتُـهُ : مِنَ الـفَهْمِ السَّقِيمِ

وإنما أُتِيَ من كونه لم يرَ رسولَ الله ﷺ من غزارة العلم ومعرفته باللسان العربي بحيث كان ، فإنَّ رسـولَ الله ﷺ قال : « أنـا أفصـحُ العـرب » ، وذلك أنَّ « إن الخفيفـة » تأتي في كلام العـرب بمعنىٰ « ما » النـافيـة ، كقـولـه عز وجل : ﴿ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾[١٧] ومعناه : ما يريدون . وقوله : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[١٨] أي ما من أمَّة إلَّا خلا فيها نذير ، واستعمال « إنْ » بمعنىٰ « ما » في كلام العرب لا يُحصي كثرتَه إلَّا الله تعالىٰ .

ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ أن قوله « إنْ تَهلِكْ هذه العصابة » معناه : ما تهلك هذه العصابة ؛ لأنه قد علم بوعود الله تعالىٰ أنَّ النصر له ، وأنهم هم الغالبون ، وأنَّ إحدىٰ الطائفتين لهم ، ولم يبقَ في قلب رسول الله ﷺ شكٌّ أنه هو الغالب في ذلك اليوم ، فكيف يقول : « إنْ تَهلِكْ هذه العصابة » ، ويعني في هذا اليوم ؟ وإنما معناه : ما تهلك هذه العصابة (٦٦/أ) في هذا اليوم ، وإنما استعمل في هذا

---

(١٦) هو عليّ بن عقيل بن محمد ، ويكنىٰ أبا الوفاء ، الفقيه الحنبلي ، صاحب كتاب « الفنون » في سبعين مجلدًا ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ١٤٢ ـ ١٦٣ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ٧٧ ، ٧٨ ؛ هداية العارفين ٥ : ٦٩٥ .

(١٧) سورة الأحزاب : الآية ١٣ .

(١٨) سورة فاطر : الآية ٢٤ .

الموضع « إنْ » مكان « ما » لئلا يصرِّح بذكر « ما » فيسمعها المسلمون كلُّهم فيعرفون في ذلك اليوم أن النصر لهم ؛ فلا يبقىٰ في قلب أحد منهم خوف للموت فينقص من أجورهم ، ولا تكون شهادتُه كاملة لو آستُشهد ، فآستعمل « إن » في مكان « ما » ليعرفها أولو الألباب منهم .

* وقوله : « لا تُعبَدُ في الأرض؟! » على معنىٰ الاستفهام الواقع في باب التعجُّب ، ولا تكون الدال ساكنة ، ونبيِّن هذا بضرب مثال ، وهو أن نرىٰ ما لا يعرف وأحق الناس به جالس فنقول : لا نعطي هذا المستحق من هذا شيئًا ، وهذا لأن الكفر كان قد شمل الأرض ولم يكن فيها مَن يَعبد الله غير تلك العصابة ، فمعنىٰ قوله : « إن تهلك هذه العصابة » : أي ما تهلك هذه العصابة؛ ألَا تُعبدَ في أرضك؟! وقد قال آبن جرير في هذا : إن معناه أن هلاك تلك العصابة بطؤٌ للدين لأنه أعلم أنَّ هلاكَهم بطؤٌ لَهُ .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الصاحب إذا رأىٰ مصحوبه مشغولاً بالدعاء ، وقد سقط رداؤه أن يردَّ رداءه عليه ، وعلى أن الرداء من شيمة العرب لُبْسُه ، وهو ثوب مطروح فوق القميص غير متصل بالثياب ، ولا أرىٰ العرب آتخذته إلَّا عدة لإجابة منادي الجود عند مشاهدة البائس والفقير بسرعة ، فقد كان رسول الله ﷺ ألقىٰ رداءه على كعب بن زهير[19] ، وأرسل إزاره إلى ابنته فقال (لِنسوةٍ) : « أشْعِرْنَها إياه » ، وألقىٰ رداءه لجرير بن عبدالله[20] ليجلس عليه ؛ ومن عادة

---

(١٩) كعب بن زهير بن أبي سلمىٰ المازنيّ ، ويُكْنىٰ أبا المضرب ، شاعرٌ مخضرم من أهل نجد ، كان ممن آشتُهر في الجاهلية ؛ ولمّا ظهر الإسلام هجا النبيَّ ﷺ ، وأقام يشبِّب بنساء المسلمين ، فهدر النبيُّ دمه ، فجاءه كعب مستأمنًا ، وقد أسلم ، وأنشد لاميته المشهورة . وتوفي كعب في سنة ٢٦ هجرية ـ : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ : ٨٩ ؛ طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١ : ٩٩ ـ١٠٢ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ٤ : ١١ ، ١٢ .

(٢٠) هو جرير بن عبد الله ، ويُكْنىٰ أبا عمر ؛ الصحابيّ . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « جرير : يوسُفُ هذه الأمة »؛ لحسنه . آعتزل عليًّا ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها ←

العرب إلقاء الرداء بسرعة ، كما قال الشاعر :

ولم أدْرِ مَنْ ألـقـىٰ عليـه رداءَه   سوىٰ أنه قد نيـلَ عن ماجدٍ مَحْضِ

وهذا لأن جزيرة العرب تعزُّ فيها الكسوة فيقع ذلك في وقته موقعًا يعرف به الجود .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن أبا بكر رضي الله عنه فهم ما ناشد به رسول الله ﷺ ربه بقوله : « يا نبيَّ الله (٦٦/ب) كفاكَ مناشدَتُك ربَّك » مشيراً إلى سرِّ رسول الله ﷺ في إبداله « إنْ » مكان « ما » في قوله : « إنْ تَهلِكْ هذه العصابة » ، وإشارته إلىٰ قوله: « لا تُعبدُ في الأرض؟!» ، معناه الأنَفَة ممن لا يريد أن يَعْبُدَ اللَّهَ في الأرض من المشركين .

وقوله « كذاك » : (ذاك) لا يستعمل إلاَّ للغائب غيبة يسيرة ؛ لأن الحاضر يقال له : (ذا) ، والبعيد أو الغائب أو مَن تقدَّم ذكره يقال له (ذلك) باللام ، والغائب غيبة يسيرة يقال له «ذاك » ، فقوله : « كفاكَ مناشدتُك ربَّك » ، ثم قال له : « فإنه سيُنجز لكَ ما وَعَدَكَ » ، وربما ظن من لا عِلم له بلسان العرب أنَّ هذا القول من أبي بكر كالإنكار لقول رسول الله ﷺ ؛ وليس كذلك ، وإنما معناه ما تقدَّم من الإشارة إلى سرِّ رسولِ الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث نزول الملائكة ، وأنهم قاتلوا مع المسلمين ، وأن ضربة أحدهم أثَّرت في وجه المضروب حتىٰ آخضر ، وإنما أراد الله سبحانه ببقاء أثر ضربة هذا المَلَك أن يُعْلَمَ أن الباقين وإن لم تكن قد ظهرت آثار ضرباتهم ، فإنهم ضَربوا فوق الأعناق ، وضَرَبوا كُلَّ بَنان .

← حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله تعالى عنه - : تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٤٧ ؛ تاريخ خليفة ٢١٨ ؛ المعارف ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ؛ أسد الغابة ١ : ٣٣٣ ؛ الإصابة ٢ : ٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٣٠ - ٥٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ : ٥٧ ، ٥٨ .

* وقوله : « **إنه من مدد السماء الثالثة** » ، إنما كان ذلك لأن القوم أُمِدُّوا بالملائكة من جميع السمٰوات ، وكأن الملائكة تَشَاحُّوا في النصرة لهم ، فأنزل الله من كل سماء ملائكة ، فكان ذلك المَلَكُ من السماء الثالثة .

* وفيه من الفقه شدَّة عمر في ذات الله تعالىٰ ، وأنه كان رأىٰ أنَّ قَتْل أئمة الكفر وصناديدهم في أول الأمر أحزم ، وبقوة الإيمان أعلن ، فإنَّ وضْعَ السيف ورفْعَ السَّوْط من القليل في الجَمِّ الكثير مشعرٌ أنَّ القليل واثق وغير جانح إلى السِّلم ، ولا مُبالٍ بما يكون مِن قتله الأعداء . وما رآه أبو بكر رضي الله عنه من الفداء فهو الذي أدىٰ إليه حينئذ اجتهادُه لا رفقًا بالكفار ولا إشفاقًا عليهم وإنما رأىٰ أنَّ قوة (٦٧/أ) الإسلام بأخذ ما يؤخذ من أموالهم ، وأنه لا يفوت قتْل من لا يؤمن منهم بعد أخْذ ماله ، فكان كل من القولين خارجًا مخرجه ، فنزل القرآن بالإشارة في إهلاك المشركين مع إمضاء ما جرىٰ ليُعمَلَ بالقولَيْن في إمضاء رأي أبي بكر وتصويب رأي عمر .

* وفيه أيضاً أن المُنْعَم عليه إذا سُرَّ فاعترض له في وقت مسرَّته بعض ما ينافي السرور لم يملك عينَه ، فإنَّ أربَ رسول الله ﷺ وأبي بكر كان متابعةً لإصابة رضىٰ الله عزَّ وجلَّ في كل ذلك ، فلمّا كان من الأمر في قبول الفداء ما كان ، ثم إنَّ الله عز وجل أمضاه فلم يمكن الرجوع عنه إلى القتل ، فكان البكاء كيف لم يَسبِق القتل .

* وفيه أيضاً أن البكاء قد يهيج البكاء ، وأن التباكي جائز أيضاً من مثل عمر وكل مخلص ، فإنه إنما يبكي بالإخلاص لله وإن تباكىٰ ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **ما أشاء أن أبكي إلاَّ بكيت** » .

* وفي الحديث ذكر الهوىٰ ، والهوىٰ إذا ذُكِر مطلقًا من غير تقييد كُرِهَ ذكرُه ، وأما إذا قُيِّد ؛ كقوله في هذا الحديث : « **فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال** »؛ جاز ، لأنه لو قال : (فهوي رسولُ الله ﷺ) ولم يقُلْ ما قال كان مكروهًا ، لأن آبن عبَّاس لَمّا قال له رجل : (الحمد لله أن وافق هوانا هواكُم) ، قال آبنُ عبَّاس : « هذه

الأهواء لا تأتي بشيءٍ مِن الخير » .

* وقول رسول الله ﷺ : « عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنىٰ من هذه الشجرة » يعني أنه قَرُبَ ، فلولا أن الله تعالىٰ أمضىٰ ما رأوْه مِن أخْذ الفداء لوقع العذاب بهم لكنه لم يصبهم لإمضاء الله تعالىٰ ما رأوه .

* وقوله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالاً طيبًا ﴾[21] (وذلك) صيرَّ المتناوَل من الفداء طيِّبًا .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن الرحمة للمخلوق من المخلوق في وقت اقتضاءِ الجُرْمِ (٦٧/ب) الغِلْظةَ في الله عز وجل مخاطرةٌ مع الله سبحانه ، وإن كانت الرحمة مندوبًا إليها إلاَّ في ذلك المقام ؛ كما قال رسول الله ﷺ في المتبخترين بين الصفَّيْن : « إنها لَمِشْيَةٌ يَبْغُضُها الله تعالىٰ إلاَّ في هذا الموضع » .

- ٨٥ -

الحديث السابع :

[عَنْ عُمَر قَال : كَتَبَ حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلىٰ الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ ، فَبَعَثَ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ في أثرِ الكتاب فأدركا المرأَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، فاستخرجَاهُ مِنْ قُرُونِهَا ، فَأَتَيَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إلَى حَاطِبٍ ، فَقَالَ : يَا حَاطِبُ ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الكِتَاب ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا واللَّهِ إني لَنَاصِحٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا في أَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، وَخَشِيتُ عَلَيْهِم ، فَكَتَبْتُ كِتَابًا لاَ يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً لأَهْلِي ، قَالَ عُمَر : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْكِنِّي مِنْ حَاطِب - فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَاَبْنَ الخَطَّاب ،

(٢١) سورة الأنفال : الآية ٦٩ .

مَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللّٰه قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى هَٰذِهِ العِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ(٢٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد الصالح الوليّ لله عز وجل المشهود له بالجنة قد يقارف الذنب ولا يخرجه ذلك من إيمانه ، وأن المستحب أن يُرْفَقَ به ليفيء إلى الحق ، وأن عمر لما اخترط سيفه لقتل حاطب قال له رسول الله ﷺ : « يآبن الخطَّاب ، وما يدريك ؟ لعل الله آطلع على أهل بَدْر . . » ؛ وماذا كان يكون بين أهل بدر وغيرهم لو أنهم كانوا إذا قارفوا ذنبًا لم يُغفَر لهم عنه ، وإنما شرفُهم تَبَيَّنَ في ذلك ؟

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا أخطأ واستبان له الخطأ ، أن لا يتْبع خطأه بأن يجحده ويناكر عليه بل يعترف بذلك ، ولا يجمع بين معصيتين : في الخطأ (٦٨/أ) والجحد ، كما أنه يتعينّ على كل مخطئ إذا تيقّن خطأه في شيء أن يُقلع عنه حالة تيقُّنه ذلك ، فإن الله عزّ وجلّ يغفر له خطأه إذا رجع إلى الصواب إن شاء الله تعالىٰ .

* وفيه من الفقه جواز التشدُّد في آستخراج الحق ؛ فإن عليًّا والزبير قالا لها : « لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَتُلْقِينَ الثياب » ، ولَعَمْرُ اللّهِ ما كانت تُجَرَّدُ إلَّا وتبدو عورتها ، إلَّا أنه لما كان المهمُّ مِن أمْر رسول اللّهِ ﷺ لا يُتَوصَّل إلى المأمور به إلَّا بكشف عورتها قالا ذلك ؛ فلما رأت هي الجِدَّ منهما أخرجتِ الكتابَ من عِقاصها .

---

(٢٢) مسلم ٤ : ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة ، « باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم » ، وقصة حاطب بن أبي بَلْتعة (مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث) ؛ وورد في جامع الأصول لابن الأثير باللفظ الوارد في المتن ٨ : ٣٦١ رقم ٦١٤٣ وقال الحُميدي : أخرجه البرقاني ، وليس له عند أبي مسعود في الأطراف ذكر ولا عند خلف الواسطي . الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٥٣٥ .

- ٨٦ -

الحديث الثامن :

[عَنْ عُمَرَ عَنِ النَبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ ، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَابَينَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الليلِ »(٢٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ما بين الفجر والظهر يُعطىٰ حكم الليل ، من أجل أن العرب تقول من بعد الصبح إلى الظهر : أين كنتَ . . . الليلةَ ؟ ويقولون : فعلنا الليلة ، فإذا زالت الشمس قالوا : أين كنت البارحة ؟

وقد بنىٰ على هذا أبو حنيفة فقال : إذا نوىٰ صوم الفرض قبل الزوال صح صومه ، كأنه نوىٰ في آخر الليل.

وقوله : « من نام عن حزبه من الليل » ، مِن لُطْف الله بعبده أنه إذا استمر في الأمور في الغالب فبدر منه ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سُومح ؛ فإن الله تعالىٰ قد فسح لهذا النائم في الاستدراك ولم ينقصه من ميزان أجر ذلك الوقت الشريف شيئًا .

* وفيه من الفقه الحضُّ على قضاء الفوائت من النوافل على سبيل التدارك ؛ لئلا يعتاد إسقاط النوافل عند فواتها ؛ فإنَّ استدامة العمل عملٌ فوق العمل .

- ٨٧ -

الحديث التاسع :

[عَنْ عُمَرَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : « لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَصَارَىٰ مِنْ

(٢٣) مسلم ١ : ٥١٥ رقم ٧٤٧ صلاة المسافرين ، « باب جامع صلاة الليل » ؛ جامع الأصول ٢ : ٤٧٧ رقم ٩٣٨ « في تحزيب القرآن وأوراده » .

جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »[٢٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن إجلاء اليهود ما قد تَقدَّم ذكرُه ، إلَّا أنه الحُجَّة لِما فعله عمر من إجلائهم في الحديث المتقدِّم الذي فيه فَدْعُ يدِ عبدِ الله بن عمر .

وإنما خصَّ جزيرة العرب دون ما في الأرض ؛ لأن بيت الله عزَّ وجلَّ يُقصد مِن سائر الأرض فيها ، وفيها المسجدان : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وفيها قبره ﷺ وفيها الحجَّاج والمعتمِرون ، وقد لا يؤمن على فَرَطِهم وشُذَّاذهم قِلَّة أمانة أهل الكتاب ، وعلى هذا وضع الغيار ؛ لئلا يغترَّ المسلم بواحدٍ منهم فيظنه مسلمًا فيصحب آثنين منهم في طريق فلا يأمن أن يُحدِثا به حَدَثَ سوء .

- ٨٨ -

الحديث العاشر :

[عَنْ عُمَر : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « آرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ[٢٥]] .

* في هذا الحديث من الفقه الحثُّ على إسباغ الوضوء ، ويُحتج به في وجوب الموالاة في الوضوء ، وأن لا يفُرِّق فيه بين عضو وعضو حتىٰ يجف الأول ، لأنه قد قال : « فرجع فتوضأ » ، وإن كان النبي ﷺ لم يأمرْهُ بإعادة الوضوء ولكنه أمره بإحسانه إلَّا أنه فهم من النبي ﷺ الإعادة .

---

(٢٤) مسلم ٣ : ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧ في الجهاد والسير ، « باب إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب » ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٤٤ رقم ٦٩٨١ « فضائل الأماكن ، في الحجاز » .

(٢٥) مسلم ١ : ٢١٥ رقم ٢٤٣ كتاب الطهارة ، « باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » ، جامع الأصول ٧ : ١٦٧ رقم ٥١٥٦ في صفة الوضوء ، فرائضه وكيفيته » .

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَال : إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ (٢٦) .

وفي رواية أبي سعيد الخُدْرِيّ : أَنَّ عُمَرَ قَال : إِنَّمَا عَافَهُ رَسُول الله ﷺ (٢٧)] .

* فيه من الفقه أن أكل الضب ليس بحرام .

* وفيه أن النفوس الشريفة قد تعاف بعضَ ما يتناوله غيرها ، وأنَّ ذلك لا يُنسب إلى ترفٍ ولا إلى كِبْرٍ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا عافت نفسه شيئًا آستُحِبَّ له أن لا يأكلَه ، لقوله عليه السلام في حديثٍ آخر : « أجدني (٦٩/ أ) أعافه »(٢٨) فجعل علّة الامتناع أنه يَعافُه .

---

(٢٦) مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضبّ ؛ جامع الأصول ٧ : ٤٢٣ رقم ٥٤٩٥ « في إباحة الضبّ » .

(٢٧) قال الحُميدي : هذه الرواية من أفراد مسلم : الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٥ ب ، وآنظر : مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥١ كتاب الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضبّ » .

(٢٨) جزء من حديث ، أخرجه البخاري ٥ : ٢١٠٥ رقم ٥٢١٧ في الذبائح والصيد ، باب الضبّ ، مسلم ٣ : ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضبّ ، الموطأ ٢ : ٩٦٨ في الاستئذان ، باب : « ما جاء في أكل الضبّ » ؛ أبو داود رقم ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ في الأطعمة ، باب : « في أكل الضبّ » ؛ النسائي ٧ : ١٩٨ و١٩٩ في « الصيد ، باب الضبّ » ، ونص الحديث عن عبد الله بن عبّاس قال : [دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتِيَ بضبٍّ محنوذ (أي مشوي) فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال ←

- ٩٠ -

الحديث الثاني عشر :

[قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عبد الله فقال : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ الله ، وأَبِتُّوا نِكَاحَ هِذِهِ النِسَاء ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ .

وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيهِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُم ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُم ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُم(٢٩)] .

* في هذا الحديث دليلٌ على تحريم المتعة ، وأن ما رخص رسول الله ﷺ فيه منها منسوخ بنهي النبي ﷺ ، وعلى هذا وقع الإجماع إلَّا من الشيعة ؛ ولا أرى الاعتداد بخلافهم .

- ٩١ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ أَنَس قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَة ، فَتَرَاءَيْنَا الهِلَالَ ، وكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ البَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَاهُ غَيْرِي ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ

← بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحَرَامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »] ؛ وأعافه : أكرهُهُ .

(٢٩) راوي الحديث : « أبو نَضْرَة الواسِطيّ » هو مُسلِم بن عُبَيْد القُرّي ، وهو ثقة ـ انظر الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ، المتوفَّى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق وتعليق عزت علي عيد ، وموسىٰ محمَّد علي ج ٣ ص ٣٨٣ طبعة دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٧٢ م . وانظر : جامع الأصول ٣ : ١١٢ رقم ١٣٩٧ في التمتّع ، صحيح مسلم ٢ : ٩٠٩ رقم ١٢٣٨ في باب متعة الحج ورقم ١٤٠٥ في كتاب النِّكاح ، باب « نكاح المتعة » .

لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ ؛ يَقُول : « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ قَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ بْنَ فُلَان ، يَا فُلَانُ بْنَ فُلَان ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا »[٣٠]] .

* فيه من الفقه أن الهلال إذا رآه واحد (٦٩/ب) كفى في أول الشهر إذا كان عدلاً ؛ ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه لما كرر له القول أن آنظُرْ قال : إني سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي .

* وفيه أيضاً جواز آتخاذ الفراش .

* وفيه دليل على نبوّة محمد ﷺ لإخباره بمصارع المشركين الذين قُتلوا في يوم بَدْر مِن قَبل ذلك ، وعِلْمِه بمصرع كل واحد وبقعته من الأرض . وهذا مما يدل أيضاً على ما ذهبْتُ إليه في تأويل قوله ﷺ : **« أنْجِزْ لِيَ ما وعدتني »** . وقوله : **« إنْ تَهلِكْ هذه العصابة .. لا تُعبدُ في الأرض ؟! »** .

* وفيه من الفقه أن الموتى يسمعون كلام الأحياء ؛ ولكن لا يقدرون على الإجابة .

---

(٣٠) مسلم ٤ : ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٣ كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، باب : «عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوُّذ منه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٠٢ رقم ٦٠٣١ « في الغزوات والسرايا والبعوث » .

- ٩٢ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ[٣١]] .

* فيه من الفقه ما يستدل به على شدّة عيش رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً جواز ملء البطن من الطعام .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يمتنع من ذلك إلاّ إعوازًا ولم يكن يقصد التجوُّع .

- ٩٣ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ أَبِي الطُفَيلْ أَنَّ نَافِعَ بن الحَرْثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَان ، وكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّة ، فقَالَ : مَنِ آسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي ؟ فَقَالَ : آبْنَ أَبْزَىٰ ، فقَالَ : وَمَنِ آبْنُ أَبْزَىٰ ؟ فَقَالَ : مَوْلىً مِنْ مَوَالِينَا ، فَقَالَ : آسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِم مَوْلىً ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللّهِ ، عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : إِنَّ اللّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين »[٣٢]] .

---

(٣١) مسلم ٤ : ٢٢٨٥ رقم ٢٩٧٨ في « الزهد والرقائق » ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٨٦ رقم ٢٧٩٧ ، « فيما كان النبي ﷺ وأصحابه فيه من الفقر » ؛ والدَّقَلُ : هو أردأ التمر .

(٣٢) مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٧ « في فضل القراءة والقارئ » .

* فيه من الفقه جواز أن يولّى المولى على الأحرار إذا كان ممّن قرأ القرآن وعَرَفَ الفرائض .

* وفيه من الفقه أن القرآن كما يرفع الله عزّ وجلّ بحفظه والعمل به أقوامًا فكذلك يخفض به آخرين أضاعوه ولم يعملوا به بما أُمروا به فيه .

- ٩٤ -

الحديث السادس عشر :

[عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي أَرْعَاهَا ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْركْتُ رَسُولَ اللّهِ (٧٠/أ) ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، وَأَدْركْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » ؛ فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذَا ؟ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُول : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا ؛ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الوُضُوءَ (أو فَيُسْبغُ الوُضُوءَ) ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[٣٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه : إسباغُ الوضوء ، والكمالُ فيه ثلاثُ مِرارٍ في كل عضوٍ ما عدا الرأس فإنَّ فيه الخلاف .

والإسباغ في اللغة : أن يشتمل العُضْوَ الغَسْلُ ويستوعبَه ، والثوب السابغ : الفاضل عن مقدار طول صاحبه . وقوله : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ﴾ أيْ عمَّكم بها .

(٣٣) مسلم ١ : ٢٠٩ رقم ٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب « الذكر المستحبُّ عقب الوضوء » ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٧٢ رقم ٧٠١٧ « في فضل الوضوء » .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الصلاة التي يُقْبِلُ عليها العبد بوَجْهه وقلبه إذا صحَّ له منها رَكعتان فصاعدًا وجبتْ له الجنَّة ، وإنما يوفق لذلك مَن لا يؤدّي شيئًا من أركان الصلاة إلاَّ وهو مفكِّرٌ فيما يقوله منه ، إذ ليس جزءٌ من أجزاء الصلاة إلاَّ وقد عُيِّنَ له ذِكْرٌ من الأذكار بحسبه ؛ حتىٰ إنه إذا خرّ ساجدًا فيُسْتَحَبُّ له أن يمدَّ الألف من آسم الله ، ليكــون بمقــدار زمن هُوِيِّــهِ حتىٰ يكـون عنـد الأرض فيقـول : « أكبر » ، فيأخذ في التسبيح ؛ لئلا يخلو جزء من أجزاء صلاته من ذكرٍ يَشْغَلُه به .

وينبغي للمسلم أن يكرر اعتماد هذا على نفسه ، وإنْ غَفَل في بعض صلاته عاد إلى التفهُّم فيما بقي ، فإنه إذا فكر في نفسه ومثَّلَ روحه كأنه يشاهد صورة قلبه وهو بين يدي الله عزّ وجلّ ، وهو يرىٰ صورة قلبه يلتفت يمينًا وشِمالاً بين يدي الله عزّ وجلّ استحيىٰ وخجل من ذلك ؛ لا سيما وقلبه إلى أشياءَ غيرِ لازمة ولا مهمَّة ، وقد يكون منها أشياء يقبح أن تخطر بقلب المؤمن في (٧٠/ب) ذلك المقام ، وعلى هذا فإن رحمة الله سبحانه آتسعت في الاحتساب لعبده بالصلاة التي هي صورة الصلاة .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأجهِّز الجيشَ وأنا في الصَّلاة ، فمَنْ وفَّقَـه الله للطبقـة العليـا دائـمًا فنـاهيـك به ، وإلاَّ فلْيجتهـدْ في أنْ تَخْلُصَ له الفرائض على ذلك الوجه ، فإن لم ينل ذلك فلا أقلَّ منْ أن لا ينزل عن مقدار الـرُكعتـين اللَّتـين قدّرهما رسـول الله ﷺ وأوجب عليهما الجنَّة ، ومع ذلك فالفقهاء مجمِعون على أن مَنْ خطر في قلبه وهو يصلِّي في فرضٍ أو نَفْلٍ خاطرٌ من أمور الدنيا : المعاش أو غيرُه ؛ فإنَّ صلاتَه مُجْزِئةٌ عنه .

* وفيه من الفقه : أن الاستحباب للعبد أنه كلما جدّد وضوءًا لصلاته فكذلك يجدّد الشهـادتـين لله عـزّ وجـلّ بأنـه : لا إلـٰهَ إلاّ هو ؛ ولـرسـولـه لصدقه في رسالته ؛ آحترازًا من غفلةٍ قد كانت طَرقت عليه أمرًا ، أو شكًّا أو ريبةً أو غير ذلك مما يُبطل

الصلاة . فإذا جدّد الشهادة كان مجدِّدًا لإسلامه قبل دخوله في الصلاة ، فتصحُّ صلاته ظاهرًا وباطنًا بيقين .

* وفيه من الفقه أن أبواب الجنَّة ثمانية يدخل مِنْ أيِّها شاء ؛ أي أنَّ كلَّ باب منها له أهـل ، فإنَّ باب الصَّـدقـة يدخـل منـه المتصـدِّقـون ، وبـاب الجهـاد يدخل منه المجاهدون ، والريَّان يدخل منه الصائمون ؛ فبيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ تلك الأعمال فروعٌ على هذا الأصل مِن إقامة الشهادتيْن ؛ فإذا أتَى بهما كان مخيَّرًا في الفروع مِنْ أيِّ أبواب الجنَّة شاء أنْ يدخل ؛ من باب الصدقة أو من باب الجهاد أو غير ذلك .

- ٩٥ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قال : قُلْتُ لِعُمَر بن الخطَّاب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣٤) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم (٧١/ أ) عن ذلك فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٣٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن القَصْر في الصَّلاة في السفر عزيمة وليس برخصة ؛ لأنه قال : « صدقةٌ تصدَّق الله بها » فلا ينبغي أن تُرَدَّ صدقةُ الله عليه ، وللفقهاء في ذلك خلاف .

- ٩٦ -

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ جُبَيْر بن نُفَيْر قال : خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ

(٣٤) النساء : الآية ١٠١ .

(٣٥) مسلم ١ : ٤٧٨ رقم ٩٦٨٦ ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » . جامع الأصول ٢ : ١٠٤ رقم ٥٨٥ في تفسير سورة النساء .

سَبْعَـةَ عَشَـرَ أَوْ ثَمانِيَـةَ عَشَـرَ مِيـلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَـال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الحُلَيْفَةِ[٣٦] رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَفْعَلُ[٣٧]] .

* في هذا الحـديث من الفقـه ما يؤكـد ما مضىٰ مِن قَصْـر الصـلاة في السفر ، وأنه الثابت مِنْ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بعده .

- ٩٧ -

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ عُمَر قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ؛ ثُمَّ قَالَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَقَالَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ ثُمَّ قَالَ : (أَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّه) ، قَالَ : (أَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه) ؛ ثُمَّ قَال : (حَيَّ عَلَى الـصَّــلَاةِ) ، قَالَ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ؛ ثُمَّ قَال : (حَيَّ عَلَى الـفَــلَاحِ) ، قَال : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالـلَّهِ) ؛ ثُمَّ قَال : (الـلَّهُ أَكْـبَرُ الـلَّهُ أَكْـبَرُ) ، قَال : (الـلَّهُ أَكْـبَرُ اللَّهُ أَكْـبَرُ) ؛ ثُمَّ قَالَ : (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ، قال : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ »[٣٨]] .

* في هذا الحـديث من الفقـه : الحضُّ على تكـرار لفـظ الشهـادة والتهليـل ؛ فإن المؤذِّن إذا قال مُعلنًا به فإنَّ مِن مقاصده فيه إعلامَ الناس بدخول وقت الصلاة

---

(٣٦) « ذو الحليفة » : ميقات أهل المدينة ، يُهِلُّ منه الناس بالحجّ والعُمْرة ، ويسمىٰ الآن : « آبار عليّ » ، وهو على مسافةٍ قريبةٍ من المدينة المنوَّرة على صاحبها الصلاة والسلام .

(٣٧) مسلم ١ : ٤٨١ رقم ٦٩٢ في « صلاة المسـافرين وقصـرهـا » ، جامع الأصول ٥ : ٦٩٨ رقم ٤٠٠٨ في « مسافة القصر وابتدائه » .

(٣٨) مسلم ١ : ٢٨٩ رقم ٣٨٥ كتـاب الصــلاة ، باب « استحبـاب القـول مثل قول المـؤذن لمن سمعه » ، جامع الأصول ٩ : ٣٨١ رقم ٧٠٢٩ « في فضل الأذان والمؤذن » .

وليتأهَّبوا لها .

* وفيه أيضاً تذكيرهم بما عساهم أن يكونوا غَفَلوا عنه من الشهادتيْن .

* وفيه أيضاً الإشعار بأنَّ أمرَ الله تعالىٰ قد أمكن إعلامه وإظهاره من غير خوف ولا مبالاة بأحد بحمد الله ومَنِّه ، فإذا قال مَن يسمع المؤذِّن مثل ما يقول فقد شاركه في الثواب بحسب قصده ، فإذا قال : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح لم يَحْسُنْ من غير (٧١/ب) المؤذِّن أن يرفعَ صوته كما يعمل المؤذِّن ؛ لأنه هو المدعو ، فإذا قال مثل قوله فمن يدعو؟ لأن المراد أن يجيب الداعي فيقول : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، أي : إني مُجيبٌ لهذا الدعاء الكريم والنداء الشريف إلى عبادة ربي ، ولا حول لي في ذلك ولا قوة إلاَّ بتوفيق ربي سبحانه وتعالىٰ ؛ احترازًا من نوابض العُجْب وخطَرات الجهل ، وأن يكون في ذلك كله يفهم قلبُه ما يَنطق به لسانُه فيدخلَ الجنَّة كما قال رسول الله ﷺ ، ويكفي منها أن لا يكون قلبُهُ مخالفًا للسانه أو غافلاً عما يَنطِق به ، فللّه الحمد على ما أنعم به على عباده المسلمين .

- ٩٨ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عُمَر قَال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بَالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ »(٣٩)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ وقىٰ عِرْضه بعَطائه خوفًا من أن يُكذب عليه ؛ لأنه قال : « أو يبخِّلوني ، ولست بباخل » .

---

(٣٩) مسلم ٢ : ٧٣٠ رقم ١٥٠٦ في الزكاة ، باب « إعطاء من سأل بفُحْشٍ أو غِلظة » ، جامع الأصول ٥ : ١٠ رقم ٢٩٨٨ « في السخاء والكرم » - و« يبخِّلوني » : أي يتهمونه عليه الصلاة والسلام بالبُخل .

* وفي هذا الحديث إباحة أنَ يقيَ الرجل عِرْضه ممّن يستجيز أن يَكذبَ عليه بماله ، فإن الله تعالىٰ يكتبه له صدقة ، لقوله ﷺ : « ما وقىٰ به المرءُ عِرْضَه فهو له صدقة » . وقوله : « خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش - يعني الفحش من القول - أو يُبَخِّلوني » ، ورسول الله ﷺ ليس ببخيل .

- ٩٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ ، سَأَلَهُم : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بن عَامِرٍ ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُم أُوَيْسُ (٧٢/ أ) بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الكُوفَةَ ، قَالَ : أَلا أَكْتُبُ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِم ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ قَلِيلَ المَتَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ؛ قَالَ : أَتَيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَفَطِنَ النَّاسُ لَهُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً .

فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هِذِهِ البُرْدَةُ ؟ [40]] .

* في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين ، وأن العبد المؤمن قد يبلغ إلى أن يتبرَّك به عمر ، ويسأله الاستغفار ، فيكون مِنْ فِقْهِ هذا أن يُتَّبَعَ الأخيار وإن كانوا في الأطمار الرثَّة ، وأن يُتَطلَّبوا وإن كانوا لا ذِكْرَ لهم في المحافل رجاءَ بركتهم .

* وفيه أيضاً أن أويسا على كرم حاله أصابه البَرَص ، وأنَّ ذلك مما أصابه الله به ووفقه أن يَسألَ الله تعالىٰ إبراءه منه ، وأنه أبرأه منه إلَّا موضعَ دِرهمٍ منه ، يَذكُر به نعمته عليه ، إذْ من عادة الآدمي نسيان النِّعَم إلَّا من وفقه الله .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن مِنْ جملة وسائل أُويس بِرُّه بوالدته ، وأنها كانت من (٧٢ / ب) العلامات التي عرفه بها عمر .

* وفيه أيضاً أن أويساً لما استغفر لعمر خَلَّىٰ سبيله وتركه وشأنه ، ولعلَّه قد آنس منه علماً يكفيه في معاملته ربه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه كان يسأل عنه بعد ذلك من يأتي من العراق تعرُّفاً لخبره ، وتعهُّداً لأحواله لأنه كان صديقاً له في الله عزّ وجلّ ؛ إذْ مرادُهما واحدٌ ومطلوبُهما سواء .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز حبِّ الخمول لِمَن يصلح في ذلك لأنه لَمّا انتشر خبره بالكوفة خرج عنها إلى حيثُ لا يُعرَف .

* وفيه أيضاً أنه بلغ به الزهد إلى الحال التي ٱستُنكِرَ عليه فيها وجودُ بُرْدَةٍ لَبِسَها ؛ ومع ذلك كلِّه فلا خلاف أن عمر أفضل منه ومن أمثاله ، ولكن هذه الطريقة من

(٤٠) مسلم ٤ : ١٩٦٨ رقم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة ، فضائل أُوَيْس القرني ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٣١ رقم ٦٧٢٦ ، في « فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم ، أُوَيْس القرني » .

المرابطة على عبادة الله باب من أبواب العبادات ، وقد كان أويس رحمه الله أصلاً فيها ، فكم مِمَّن اقتدىٰ به في زمانه وبعد موته رحمه الله ، ورضي عنه ، وهذا إنما يُباح لِمَنْ عرف من العلم قدَر ما فرض الله سبحانه عليه .



٣

مُسْنَد عثمان بن عفّان رضي الله عنه(*)

المخرَّج له في الصحيحين : ستة عشر حديثاً .

المتفق عليه منها : ثلاثة .

انفرد البخاري بثمانية ، ومُسْلِم بخمسة .

- ١٠٠ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[عن زيدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنِيّ : أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فقال : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ ولم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّم .

(*) هو عثمان بن عفّان بن أبي العاصي بن أُميّة ، من قريش ، له ثلاث كُنىً : أبو عمر ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى ، يُلقّب بذي النورين لأنه تزوَّج بنتيْ الرسول ﷺ ، ولا يعرف أحد تزوج بنتيْ نبيٍّ غيره . أسلم على يد أبي بكر الصِّدِّيق في بداية بعثة الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم ، اشترى بئر رومة من يهوديٍّ بعشرين ألف درهم ووقفها سبيلاً للمسلمين ، وجهَّز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وبخمسين فرساً ؛ وُلد في السنة السادسة بعد الفيل ، وقُتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خَلَوْنَ مِن ذي الحجّة سنة خمسٍ وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة .

مشاهير علماء الأمصار للبستي : ٥ ، ٦ ؛ تاريخ خليفة بن الخياط : ١ ، ١٦ ؛ تاريخ الطبري : ٢٤٩ ـ ٤٠٥ ؛ صفة الصفوة ١ : ٣٠٨ ـ ٣٣٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢١ ـ ٣٢٥ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٢٣٨ ـ ٢٦٥ ؛ الأعلام للزركلي ٤ : ٣٧١ ، ٣٧٢

زاد في روايــة البـخــاري قال : فَسَــأَلْتُ عَنْ ذَلِــكَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب والزبيْرَ ، وطلحَةَ بْنَ عُبَيْد الله ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[1]] .

* هذا الحـديث منسـوخ بالحـديث الآخـر عن عائشـة : إذا التقى الختـانـان وجب الغُســل ، وتقـول عائشـة فعلتـه أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا[2] ، والإجماع منعقد على أن هذا الحديث منسوخ بذلك[3] .

- ١٠١ -

الحديث الثاني :

عَنْ (٧٤ / أ) عَطَـاءٍ : أَنَّ عُثْـمَانَ دَعَـا بِإِنَـاءٍ ، فَأَخْـرَجَ على كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُـمَا ، ثُمَّ أَدْخَـلَ يَمِينَـهُ في الإِنَـاءِ ، فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وجهَـهُ ثَلاَثـاً ، ويـديْـه إلى المِـرفقيْن ثلاث مراتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْـهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَـيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّـأَ نَحـو وُضُــوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّــأَ نَحْــوَ وُضُـوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي روايَة عُرْوَة : « أَنَّ عثمان قال لَمَّا تَوَضَّأَ : وَاللّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَة في كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ؛ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول : « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ

(١) البخاري ١ : ٧٧ رقم ١٧٧ في الوضوء ، باب « مَن لم ير الوضوء إلاّ من المخْرَجَيْن » ؛ والحديث رقم ٢٨٨ في الغسل ، باب « غسل ما يصيب من فرج المرأة » ؛ ومسلم ١ : ٢٧٠ رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب « إنما الماء من الماء » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٧٢ رقم ٥٣٠٥ « في الإنزال » .

(٢) انظر صحيح مسلم ١ : ٢٧٢ الحديث رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب : « وجوب الغسل بالتقاء الختانين » .

(٣) فقــد أجمعــوا على أن المــلامســة حدث ينقض الطهـارة . انظـر : الإجمـاع لابن المنـذر ٣٢ ، والإفصاح ١ : ٧٩ (الجزء الخاص بالاتفاق والخلاف) ؛ وانظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل ١ : ٣٤ ، ٣٥ .

وانظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة (١٩٦) من هذا الكتاب .

فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا »[4] .

وفي رواية مُعاذ بْنِ عبد الرحمن : أَنَّ عثمانَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ هَذَا الوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[5] .

وعند مسلم في هَذِهِ الرواية : أَنَّ عثمانَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ »[6] .

وفي رواية ابن المُنْكَدِر : أَنَّ عثمانَ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ »[7] .

وفي رواية زَيْد بْنِ أَسْلَم : أَنَّ عثمان توضأ ثم قال : رأيت رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وُضُوئي هذا ، ثُمَّ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيَتُهُ إِلَى المسجد نافلة »[8] .

(٧٤ / ب) وفي رواية بكير : أن عثمان تَوَضَّأَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً ثُمَّ

---

(٤) البخاري ١ : ٧١ رقم ١٥٨ في الوضوء ، باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وانظر الأحاديث ١٦٢ ، ١٨٣٢ ، ٦٠٦٩ - مسلم ١ : ٢٠٥ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب « صفة الوضوء وكماله » .

(٥) البخاري ٥ : ٢٣٦٣ رقم ٦٠٦٩ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ ؛ مسلم ١ : ٢٠٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله » .

(٦) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(٧) مسلم ١ : ٢١٦ رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب : « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » .

(٨) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، جامع الأصول ٩ : ٣٧٥ رقم ٧٠١٩ في : « فضل الوضوء » .

قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِن ذَنْبِهِ »[9] .

وفي رواية جامعِ بْنِ شَدَّاد عن حُمْران ؛ قال : كنتُ أَضعُ لعثمانَ طَهورَه ، فما أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفيض عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةً ـ يعني ماءً ـ قال : وقال عثمانُ : حدثنا رسولُ الله ﷺ عند آنصرافنا من صلاتنا ـ أراه قال : العصر ـ فقال : « ما أدري ، أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ ؟ قال : فقلنا يا رسول الله ، إنْ كان خَيْراً فَحَدِّثْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فاللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم ، قَال : مَا مِن مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمَّ الطهارةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ، إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا »[10] .

وفي أفراد مسلم عن مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان أنه قال : « أَلاَ أُرِيكُم وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً »[11] .

زادَ البُرْقَانِي في روايته عن عثمان قال : أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فقالوا : نعم[12] .

وفي أفراد مسلم عن عَمْرو بْنِ سعيد بْنِ العاص : أَنَّ عثمانَ دعا بطَهُور فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »[13]] .

---

(٩) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(١٠) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(١١) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٣٠ كتاب الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٩ / أ .

(١٣) مسلم ١ : ٢٠٦ رقم ٢٢٨ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، والجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٣٨ ، ٣٩ / أ .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أول ما يبدأ به من أفعال صلاته (الوضوء) فإذا حسَّنه وأسبغه وجوَّده كان كمن أحكم أساس عمله .

* وفيه من الفقه ترتيب الوضوء .

* وفيه دليل على أن ذلك الوضوء الذي يحسنه ويسبغه إذا أتبعه صلاةً مقدارها ركعتان ؛ أقلُّ ما يكون من الصلاة ، فحسَّنها (٧٤ / أ) وأخلص فيها ، ولم يحدِّثْ فيها نفسَه ؛ فإنه يُغفرُ له ما تقدم له من ذنبه ، وذلك أنه يكون قد أحسن العمل أصلاً وفرعاً ، وهذا معنىٰ حديث عمر . وما أخبر في ذلك الحديث من فكر المصلِّي في الأذكار التي يَنطِق بها ، ما بين تكبيرٍ لله سبحانه ، وحمدٍ وثناءٍ وإفرادٍ بعبادة ، واستعانةٍ وسؤالِ هدايةٍ لصراطٍ مستقيم مع استعاذةٍ من حالة غضبٍ وضلالٍ ؛ وتدبُّر تِلاوةٍ مرتَّلةٍ يُسمِعُها نفسه ؛ ليكون لسانُه في عبادة ، وقلبه في عبادة ، وسَمْعُه في عبادةٍ وتسبيحٍ ، وركوعٍ وسجود ، وقيامٍ وقعود ، وحفظٍ لأطرافه عن العَبَث وعقله[14] عن الطموح ، ولأعضائه عن الاضطراب وجملته عن الالتفات ولقلبه عن الوسوسة ، فإذا تمّت له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوبَ المتقدمة في عمره ما كان ، وذلك لأن هذه الصلاة خلصت فثَقُلَتْ في الموازين ومَحَتْ كل ذنْبٍ بإزائها في كفة ميزان لأنها اشتملت على إنابة وفَيْئةٍ وأَوْبَةٍ وإخلاصٍ في إيمان ، وانقطاعٍ عن الخَلْق واستعانةٍ بالخالق مع امتثالِ أمره على سنَّة رسول الله ﷺ ، وتلاوةِ كلامه وتوجيه الوجه إليه والتذلُّل له ، ووضعِ أشرفِ ما في الإنسان على الأرض بين يدي ربه .

* وفيه من الفقه أيضاً أن الإنسان إذا علم علماً لم يحل له أن يكتمه .

* وفيه أيضاً أن الأحاديث المتعلقة بالرجاء فإنه ينبغي أن تذكر على وجهها ، ولا يبخل العبد على عباد الله بما جاد به ربهم .

---

(١٤) غير واضحة في الأصل .

* وفيه أيضاً من التذلُّل أنَّ المصلِّي إذا صلَّىٰ الصلاة فإنَّ ما بين الصلاة إلى الصلاة الأخرىٰ في حماية ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فكأنما صلاة تُسْلِمه (٧٤ / ب) إلى صلاة ، وتتناوله صلاةٌ من صلاة ، وكأنما يكون دَهْرُهُ بأسْره قد حُفِظ إذا حفظ الصلوات الخمس .

* وفيه أيضاً أن من توضّأ فجاء إلى المسجد فصادف وقتاً لا يمكنه الصلاة فيه ـ كما بعد العصر أو وقت طلوع الشمس ـ فجلس في المسجد على ذلك الوضوء أنه يُلحقه الله تعالىٰ بدرجة من صلىٰ .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الجماعة .

* وفيه أيضاً أن الوضوء يرفع الحَدَث عن الجسم ويرفع الوِزْر عن العبد ، وأن الخطايا تخرج من الجسد حتىٰ من تحت الأظفار ، والذي أراه في ذلك أن تحت الأظفار قلَّ ما يُبَاشَرُ بِهِ عمل ، وإنما نِصَالُ الأجسام الظفر ؛ فذكر ذلك للمبالغة في خروج الإثم من جسم لم يعمل به خطيئة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الله تعالىٰ يغفر بالوضوء خاصة ما تقدَّم من الذنوب كلِّها حتىٰ يعودَ العبد مطلق الحال لا يكون ما يعمله من العبادات مقابلاً لشيءٍ من الخطايا بل يكون ما يُصَلِّيه نافلةً ؛ على معنىٰ أنه يكون فاضلاً له ؛ وليس يريد بالنافلة (التي هي) غير الفرض .

* وفيه استحباب الاغتسال لقوله : « **ما أتىٰ على عثمان يوم إلاَّ وهو يفيض عليه نُطفةً** » .

* وفيه من الفقه أنه قال : « **ما أدري أحدثكم أو أسكت ؟** » ، والمعنىٰ : لا أدري أبلغتم إلى مقام لا يفسدكم فيه قوة الرجاء أم لا ؟

* وفي الحديث تنبيه على تجديد الوضوء لأنه قال : « **يتوضأ ثم يصلي** » .

- ١٠٢ -

الحديث الثالث :

[عن عثمان قال : سمعتُ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً - قال الراوي : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ »(١٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الباني للمسجد قد أثّرَ أثَراً يُعبد الله فيه ؛ فكأنه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالىٰ أنه لا إله إلاّ هو قائمًا بالقسط ، وبأنه مستحق للعبادة ، فلذلك بنىٰ الله له بيتاً في الجنة .

- ١٠٣ - مِنْ أفرادِ البخاري

الحديث الأول : (٧٥ / أ)

[عن أبي الزبير قال : قلتُ لِعُثْمَانَ : هذه الآيةُ الّتِي في البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(١٦) قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَىٰ ؛ فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ فقال : تَدَعُهَا يآبْنَ أَخِي ، لا تغيِّر شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ(١٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه معرفة أن ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهىٰ

---

(١٥) البخاري ١ : ١٧٢ رقم ٤٣٩ في المساجد ، باب : « من بنىٰ مسجداً » ؛ مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب : « فضل بناء المساجد والحث عليها » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٨٦ ، ١٨٧ رقم ٨٧٢٠ في : « المساجد وما يتعلق بها » .

(١٦) تمام الآية : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾؛ سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(١٧) البخاري ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٢ في تفسير سورة البقرة ، باب : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٣ رقم ٥٢٣ في : « تفسير سورة البقرة » .

إلينا لم يجر في شيء منه تبديل ولا تغيير ؛ لأن الله عز وجل تولىٰ حفظه كما وعد سبحانه .

* وفيه أيضاً أن السنَّة في كتابته وقراءته على ما انتهىٰ إلينا من ترتيبه .

- ١٠٤ -

الحديث الثاني :

[عن أنس بن مالك في جمع القرآن : أن حذيفة قدم على عثمان . وقد تقدَّم في مسند أبي بكر متصلاً لحديث زيد بن ثابت (١٨)] .

* وقد سبق تفسيره .

- ١٠٥ -

الحديث الثالث :

[عن السائب بن يزيد : « أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ على مِنْبَرِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم » (١٩) ؛ لم يَـزِدْ] .

* يدل علىٰ أن اتخاذ المنبر سنَّة ؛ لأن النبيَّ ﷺ صنعه ورقىٰ عليه ، ولا يتعدَّىٰ في معناه الكراسي التي يجلس عليها مَن يُذَكِّر الناس ليمتدَّ صوتُه ويبلغَ كلامُه ، وكذلك المحدِّث إذا عَظُمَتْ حلقتُه وخاف أن لا يصل صوتُه .

---

(١٨) انظر الحديث رقم ٩ في المسلسل ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(١٩) البخاري ٦ : ٢٦٧٣ رقم ٦٩٠٧ في : « الاعتصام بالكتاب والسنَّة » ، باب : « ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٨٩ رقم ٨٧٤٧ في : « بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره » .

الحديث الرابع :

[عن عُبَيْد الله بن عديّ بن الخِيار : أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَة ، وعبد الرحمن بن الأسْوَدِ قالا له : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ أَمِيرَ المؤمنين عثمانَ في شَأْنِ أخيه الوليد بْنِ عُقبة ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فيه ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمانَ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ ، فقلت : إِنَّ لِيَ حاجةً إلَيكَ ، وهي نصيحة ، فقال : يَأَيُّهَا المَرْءُ ، أَعُوذُ باللَّهِ مِنكَ ، فانصرفتُ ، إِذْ جاءَ رسولُ عثمان فأتيتُهُ (٧٥ / ب) فقال : ما نصيحتُكَ ؟ فقلت : إنَّ اللّهَ تعالىٰ بعثَ محمداً صلىٰ الله عليه وسلم بالحَقِّ ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ ، وكُنْتَ مِمَّنِ آسْتَجَابَ لِلّهِ ورسوله ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ في شأْنِ الْوَلِيد . قال : أَدْرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قال : فَقُلْتُ : لاَ ، ولكنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إلَى العَذْرَاءِ في سِتْرِهَا ، قال : فقال : أَمَّا بعدُ ، فإنَّ اللّهَ تعالىٰ بَعَثَ محمداً ﷺ ، فكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للّهِ ورسُولِهِ ، وآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كما قلت ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

وفي رواية : ونلت صِهْرَ رسولِ الله ﷺ ، وبايَعتُهُ ، فوالله ، ما عَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوفَّاهُ الله عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ أَبُو بكر مِثْلُهُ ، ثُمَّ عُمَر مِثْلُهُ ، ثُمَّ استُخْلِفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قال : فما هذه الأحاديثُ الَّتِي بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيد ، فَسآخُذُ فِيهِ بالحَقِّ إِنْ شَاءَ الله تعالىٰ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثمانينَ (٢٠) .

وفي أفراد مسلم في مسند عليّ : أن الوليد لما جُلِدَ أربعين . قال عليٌّ :

---

(٢٠) البخاري ٣ : ١٣٥١ رقم ٣٤٩٣ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

أمْسِك ، جَلَدَ النبيُّ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ »[21]] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب التأدُّب في نُصْح الإمام .

* وفيه أيضاً من الفقه أن شارب الخمر إذا أعلن بذلك وثبت عليه تعين آستيفاء الحدِّ منه .

* وفيه أيضاً جواز الأربعين في الحدِّ والثمانين ، وأن كل ذلك سنَّة .

* وفيه ما يدل على تقوىٰ عثمان ؛ إذْ جلد آبن عمه الوليد ، واستوفىٰ حدَّ الله منه .

- ١٠٧ -

الحديث الخامس :

[عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِمَامُ العامَّةِ ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ ، ويُصلي (٧٦ / أ) لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ، وأَنَا أَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ، فقال له عثمان : « إنَّ الصَّلاَةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَاس ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُم ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَآجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم »[22]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر ، إذا كانت صلاة جمعة أو عيد أو نحو ذلك .

* وفيه أنه لا ينبغي أن ينهىٰ أحد عن الصلاة .

---

(٢١) مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب : « حد الخمر » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

(٢٢) البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٣ في : « الجماعة والإمامة » ، باب : « إمامة المفتون والمبتدع » ؛ جامع الأصول ٥ : ٥٨٤ رقم ٣٨٢٩ « فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز » .

- ١٠٨ -

الحديث السادس :

[عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »(٢٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه ، لأن الإنسان ينال بتلقنه درجة المتعلمين وبتلقينه درجة العَالِمِين ؛ إلَّا أني أرىٰ أن الأَوْلَىٰ للفطِنِ اليقظِ أنه لو تعلم منه آية واحدة علمها في وقته ، ولا يصبر حتىٰ إذا تعلم القرآن كله علم حينئذٍ ، بل ليتلقنْ ما استطاع حفظه ثم ليلقنه لغيره إن قدر من يومه فيكون انتشار ذلك عنه ـ ما بلغ ـ نوراً يسعىٰ بين يديه ، وليكون إلى أن يختم الكتاب العزيز قد خَتَّمَ غيره .

- ١٠٩ -

الحديث السابع :

[أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فقال : أَنْشُدُكُم بالله ، ـ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أَلَسْتُمْ تعلمون أَنَّ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : مَنْ جَهَّزَ جيش العسرة فله الجنَّة ، فجهَّزتُهم ؟ ألستم تعلمونَ أَنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : مِنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومة فَلَهُ الجَنَّة ؛ فحفرتُها ؟ قال : فصدَّقُوهُ بما قال(٢٤)] .

---

(٢٣) البخاري ٤ : ١٩١٩ رقم ٤٧٣٩ في « فضائل القرآن » ، باب : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٨ في : « فضل القراءة والقارئ » .

(٢٤) كان ذلك لمّا حوصِر في داره قبل مقتله رضي الله عنه ؛ انظر البخاري ٣ : ١٠٢١ رقم ٢٦٢٦ في : « الوصايا » ، باب : « إذا وقف أرضاً أو بئراً ، واشترط لنفسه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤١ رقم ٦٤٧٥ في : « فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه » .

* في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش العسرة ، وحفر بئر رومة ، وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما وعده رسول الله ﷺ في ثواب فعله ذلك .

* وفيه أيضاً جواز أن يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر أعماله التي يوضح بها (٧٦ / ب) مقامه من الدين إذا كان يدفع به الأذى عنه .

- ١١٠ -

الحديث الثامن :

[عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عن الحَجِّ ، وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فقال : آسْتَخْلِفْ يا أمير المؤمنين . قال : أوَ قالوه ؟ قال : نَعَمْ . قال : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ ، قَال ثُمَّ دَخلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخر ، فقال : آسْتَخْلِفْ يا أمير المؤمنين . فقال عُثْمَانُ : أوَقَالُوه ؟ قال : نَعَمْ . قَال : وَمَنْ هُوَ ؟ قال : فَسَكَتَ . قَال : فَلَعَلَّهُمْ قالوا الزُّبَيْرَ ؛ قَال : نَعَمْ ، قَال : أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم[(٢٥)]] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الرعاف إذا اشتد من الأشياء الخطرة التي يستحب معها الوصية ، وهذا ينبني عليه من الفقه أن لا تنفذ الوصية فيما عدا الثلث إذا مات من ذلك المرض .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الزبير رضي الله عنه كان من الشرف والمقام في الإسلام بحيث تسبق الظنون إلى أنه هو المستخلف بعد عثمان .

---

(٢٥) البخاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٢ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٩ : ٨ رقم ٦٥٢٦ في : « فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه » .

* وفيه أيضاً تحرّز عثمان في قوله : ما علمت ؛ أي الذي بلغه علمي .

* وفيه أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم يُهتدى به .

- ١١١ -

من أفراد مسلم الحديث الأول :

[عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لاَ يَنْكِحُ المُحرِمُ ، ولاَ يُنْكَحُ ، ولاَ يَخْطُبُ** (٢٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح على المُحرِم ، والإنكاح ، وأن يكون خاطباً للنكاح ، وسر ذلك أن المُحرِم قد تلبَّس بعبادةٍ تستغرق وقته فلا يشتغل بعبادةٍ أخرى تنافي حالة تلك العبادة ، كما أنه لو دخل في الصلاة لم يجز له أن يلابس الصدقة بنفسه ، ولو دخل في صيام الفرض أو النَّذْر لم يجز له أن يؤاكل الضيف لأنها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة (٧٧ / أ) من جنس عبادته كذكر الله ، وقراءة القرآن فإنه لا يكون ممنوعاً من ذلك وإلَّا فالنكاح عبادة ، والخطبة له عبادة ، لكنْ لكل عبادة موطن ، ولكل مقام حال .

- ١١٢ -

الحديث الثاني :

[**أَنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ وهو مُحرِمٌ ، فأراد أَنْ يكْحَلَهَا ، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عثمان ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بالصَّبِرِ ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ** (٢٧)] .

(٢٦) مسلم ٢ : ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ كتاب النكاح ، باب : « تحريم نكاح المُحْرِم ، وكراهية خطبته » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٣ رقم ١٣٣٣ الحج ، في : « النكاح » .

(٢٧) مسلم ٢ : ٨٦٣ رقم ١٢٠٤ في الحج ، باب « جواز مداواة المُحْرِم عينَيْه » ، جامع الأصول ٣ : ٤٨ ، ٤٩ رقم ١٣٢٧ في : « الحج » ، في : « الحجامة والتداوي » .

* في هذا الحديث دليل على كراهية الكحل للمُحْرِمِ .

* وفيه دليل على أن الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل ، وذلك أن الصبر فيه من القبض والجلاء ـ على تنافيهما ـ ما يزعم الأطباء أنه من الأشياء المنفردة بذلك ، وهو موصوف في الأكحال ، واكتحلت به أنا مراراً فيما أظن .

* وفي الحديث ما يدل على إباحة التداوي ، وأن التضميد في موضعه باب من أبواب التداوي .

- ١١٣ -

الحديث الثالث :

[عن عثمان قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لَا تَبِيْعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، ولاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ »[٢٨]] .

* فيه من الفقه تحريم الربا ، والفقهاء يرون في هذه المسألة أن الربا حقيقته في وضع اللغة أنه الفضل ، ولا أراه كذلك من كل وجه ، وإن كان الربا في الصورة كما ذكروا إلَّا أن نطق القرآن ورد بذكر الربا ، ولم يرد بذكر تحريم الفضل ، وإنما ينصرف منطق الربا إلى كل شيء يربو ، وإن لم يترك عليه غيره ؛ كالطعام إذا رَبَا فإنه يزيد في العين من حيث انتفاخه . وقد قال تعالىٰ : **﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾**[٢٩] ولم يزد فيها شيء من الخارج ، وإنما كان فيها الربا من نفسها ، وكذلك إذا أَكَلَ الطعامَ رَبَا فإنه لا يزيد فيه شيء من غيره ، فصار المعنىٰ أن الربا وإن رأيتموه في صورة التزايد فهو من حيث الإيمان (٧٧ / ب) مَحْقٌ ؛ لأن الله تعالىٰ قال : **﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾** فأما الصدقات فإنها من حيث مشاهدة

---

(٢٨) مسلم ٣ : ١٢٠٩ رقم ١٥٨٥ في كتاب المساقاة ، باب : « الربا » ؛ جامع الأصول ١ : ٥٥٨ رقم ٣٨٢ في : « الربا » ، في : « المكيل والموزون » .

(٢٩) سورة الحج : الآية ٥ ، وسورة فُصِّلَت : الآية ٣٩ .

الآدميّين لها أنها تنقص ، وهي من حيث الإيمان تربو ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [٣٠] وقد تقدّم من بيان السرّ في تحريم الرِّبا في أول هذا الكتاب ما يكفي إن شاء الله تعالىٰ .

- ١١٤ -

الحديث الرابع :

[عن سعيد بن العاص ، أنَّ عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما حدَّثاه : « أنَّ أَبَا بكرٍ الصِّدِّيق استأذن على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو مضطجعٌ على فراشه ، لابسٌ مِرْطَ [٣١] عائشة ، فَأَذِنَ لأبي بكر وهو كذلك ، فقضىٰ إليه حاجته ثم انصرف ، قال : ثم آستأذن عمرُ ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فقضىٰ إليه حاجته ثم آنصرف ، قال عثمان : ثم آستأذنتُ عليه ، فجلس ، وقال لعائشة : آجمعي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، قال : فقضيتُ إليه حاجتي ثم انصرفتُ .

قال : فقالت عائشةُ : يا رسولَ الله ، ما لي لَمْ أَرَكَ فَزِعتَ لأبي بكرٍ وعمر ، كما فَزِعْتَ لعثمان ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن عثمان رَجُلٌ حَيِيٌّ ، وإني خَشيتُ إنْ أذِنتُ له على تلك الحال أن لا يَبْلُغَ إليَّ في حاجته » [٣٢]] .

* فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش ولبس مرط المرأة من غير تنزه عنه .

* وفيه أيضاً من دلائل الزهد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ مرط إلاَّ مرط عائشة .

* وهو يدل على فضيلة أبي بكر وعمر وشدة أنسه ﷺ بهما .

---

(٣٠) سورة البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٣١) المِرْطُ : الكساء من الخزّ والصوف يؤتَزر به .

(٣٢) مسلم ٤ : ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ رقم ٢٤٠٢ في : « فضائل الصحابة » ، « فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٣٣ رقم ٦٤٦٧ في فضائل الصحابة ، « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

* وهو يدل على فضيلة عثمان من حيث احتفاله به ، وتعليله ذلك بأنه إنما جلس لئلا يراه على حالة انبساط فيستحيي أن يذكر حاجته ؛ من حيث إن المنبسط في أهله وبيته ليس متهيئًا لذكر الحوائج ، فإذا ذكر له إنسان حاجته في تلك الحال فقد كدر عليه انبساطه ، فأراد ﷺ أن يتأهب (٧٨ / أ) للجلوس له لئلا يظن به أنه قد كدر وقته بحضوره ، ولا ينطلق في ذكر حاجته .

- ١١٥ -

الحديث الخامس :

[عن عثمان قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فكأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ »(٣٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل الجماعة .

* فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر فإن صلاة العشاء يدركها النوم ، وصلاة الفجر تدرك النوم ، فالاستعداد لها بالهبوب من النوم أشق لأن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾(٣٤) .



(٣٣) مسلم ١ : ٤٥٤ رقم ٦٥٦ في المساجد ، باب : « فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة » ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٠٩ في « فضل الجماعة والحثّ عليها » .

(٣٤) سورة المزّمّل : الآية ٦ .

٤

مسند عليّ رضي الله عنه(*)

المخرَّج له في الصحيحين : أربعة وأربعون حديثاً .

المتفق عليه منها : عشرون حديثاً .

وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر .

- ١١٦ -

الحديث الأول : (مما اتفق عليه)

[عن الحُسَيْنِ بن علي عليهما السلام أن عليًا أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وفاطمة ليلاً فقال : أَلَا تُصَلِّيانِ ؟ قال عليّ : فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّما أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ؛ فانْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ

(*) هو عليُّ بْنُ أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ؛ يكنى أبا الحسن ، وكنّاه رسول الله ﷺ « أبا تراب » فكان أحبَّ ما يُنادىٰ به إليه ، وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة ، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين ، وأبو السِّبطين ، وأول هاشميٍّ وُلد بين هاشميين ، وأول خليفة من بني هاشم ، وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة ، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين ، والزهّاد المذكورين ، شهد مع الرسول المشاهد كلَّها عدا تبوك فقد آستَخْلَفَه على المدينة ؛ آستُشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ وهو آبن ثلاث وستين سنة . انظر في ترجمته : مشاهير علماء الأمصار ٦ ، ٧ ، الاستيعاب ١٠٨٩ ، دول الإسلام ١ : ٣٣ ، صفة الصفوة ١ : ٣٠٨ ـ ٣٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٤٨ ، حلية الأولياء ١ : ٦١ ، الرياض النضرة ٢ : ١٥٣ ـ ٢٤٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٦٦ ـ ٢٩٩ ، الأعلام للزركلي ٥ : ١٠٨ .

حين قلت له ذلك وَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وهو منصرف يَضْرِبُ فَخِذَهُ[1] ويقول : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[2]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البنت مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها لاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعليّ عند النبي ﷺ .

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان دخوله إليهما في وقت صلاة الفجر ، وإنما أحبَّ لهما إدراك الفضيلة في أول الوقت ولذلك قال : « ألا تصليان ؟ » على معنى العرض ؛ إذْ لو تضايق الوقت لما قال هكذا ، وإنما كان يقول : (قوما إلى الصلاة) .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المتعلِّم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضَّه على الأفضل والأرفع بالحِجَاج الذي يطول البسط بشرحه ؛ فإنه لمَّا قال له : « إنما أنفسنا بيد الله ؛ إذا (٧٨ / ب) شاء أن يبعثَنا بَعَثَنا » لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحل هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي ، ولكنِ أكتفى بقوله عز وجل : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ، أي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل وإن كان حقاً ، ولكنه لا يستعمل مثله جواباً عن قوله : « ألا تصليان ؟ » لأنه لو استعمل هذا الجواب في ذلك لأدىٰ إلى إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها .

* وفي الحديث دليل على جواز ضرب الرجل فخذه للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ فهم السامع .

---

(١) البخاري ١ : ٣٧٩ رقم ١٠٧٥ في التهجد ، باب : « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ؛ مسلم ١ : ٥٣٨ رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ؛ جامع الأصول ٦ : ٧١ رقم ٤١٨٤ في صلاة الليل .
(٢) سورة الكهف : الآية ٥٤ .

الحديث الثاني :

[عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ لِيَ شَارِفٌ مِن نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَة ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ ؛ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : (أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . .) ، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ : (٧٩ / أ) « مَالَكَ » ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُول الله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوم ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَة ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَة ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ

الْقَهْقَرَىٰ ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ [3] .

وفي رواية : وذلك قبل تحريم الخمر[4]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن علياً عليه السلام كان ساعياً لدخوله بأهله ، مما يجمع من الإذخر ليبيعه من الصوّاغين .

* وفيه أن الأسف والأسىٰ على المصيبة في المال قد يبلغُ من الرجل الصالح إلى أن يبكي ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه : « **فلم أملك عينيَّ** » .

* وقد نسخ الله عز وجل ما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر بتحريمها .

* وفيه أيضاً جواز نَزْع الرِّداء للقاعد في البيت ؛ ألا تراه يقول : « **فدعا رسول الله ﷺ بردائه** » ؟

* وفيه أن لا يخرج الإنسان إلى الناس على حالته في بِذْلته في بيته حتىٰ يأخذ رداءه ويتأهّب للخروج .

* وفيه أن العاقل الصاحي لا يتعرَّض لخطاب السكران والثَّمِل .

* وفيه أن الذاهب بين يدي السكران والثَّمِل ينبغي أن لا يوليه ظهره لأنه لا يأمن منه (٧٩ / ب) أذىً ، ألا ترىٰ إلى قوله : « **فنكص رسولُ الله ﷺ على عقِبَيْه القَهْقَرىٰ** » ؟

---

(٣) البخاري ٣ : ١١٢٥ رقم ٢٩٢٥ في الجهاد ، باب : « فرض الخمس » ، وانظر أرقام ١٩٨٣ ، ٢٢٤٦ ، ٣٧٨١ ، ٥٤٥٧ ؛ مسلم ٣ : ١٥٦٩ رقم ١٩٧٩ في الأشربة ، باب : « تحريم الخمر » ، جامع الأصول ٥ : ١١٤ ، ١١٥ رقم ٣١٤٤ في : « الخمر وتحريمها » .

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٤١ / ب .

الحديث الثالث :

[عن ٱبن عباس قال : وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِم ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِيِّ ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَيْمُ الله ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ الله مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النبيَّ ﷺ يقول : « ذهبتُ أَنا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ، فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو ـ أَوْ لأَظُنُّ ـ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا (٥)] .

• فيه من الفقه جواز وضع الميِّت على سريره ، وأن يَدخل عليه النَّاس ؛ فإنَّ في ذلك نوع ٱستدعاء رحمةٍ له من كل قلبٍ قد يكون قاسياً عليه ، فربَّما جعله في حِلٍّ مما بينه وبينه ؛ وليتَّعظ الأحياءُ به .

• وفي هذا الحديث دليل على أن علياً لم يرضَ ولم يتمنَّ أن يكون له مثل عمل أَحَدٍ بعد عُمَر .

• وفيه من الفقه شهادة عليٍّ له ولأبي بكر معاً بصحبة رسول الله ﷺ لقوله : « مع صاحبيك » وهذا أمر قد كان من عليٍّ رضي الله عنه على سبيل النُّطْق بالمعروف المعهود بين الصحابة من أنَّ أبا بكر وعُمَر صَاحِبَا رسولِ الله ﷺ ، فكذلك قوله : « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر » .

---

(٥) البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٢ في فضائل الصحابة ، « مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وانظر الحديث ٣٤٧٤ ؛ مسلم ٤ : ١٨٥٨ رقم ٢٣٨٩ فضائل الصحابة ، باب : « من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٢٣ رقم ٦٤٥١ « فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

- ١١٩ -

الحديث الرابع :

[عن عبد الله بن جعفر قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُول : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول : « خَيْرُ نِسَائِها مَرْيَمُ بنتُ عِمْران ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِد »[٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « خير نسائها » أي مَن يماثلها أو يقاربها في شرفهـا ، كما يُقـال للمـرأة التي لم يُعَيَّنْ لها الصَّـداق : (يُرجـع فيـه إلى مهـور نسائها) ، (٨٠ / أ) ، أي أقاربها ومَن يماثلها .

- ١٢٠ -

الحديث الخامس :

[عن محمد بن عليّ (بْنِ الحَنَفِيَّة) أنَّ عليًّا قال لابن عبَّاس : « إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ »[٧]] .

* فيه من الفقه تحريم المتعة التي تُخالِف فيها الشيعة ، وهذا الحديث المُتَّفق عليه عن عليٍّ يردُّ قولهم[٨] ، ويدل على تحريم الحُمُر الأهلية .

(٦) البخـاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٢٤٩ في الأنبيـاء ، باب : « قولـه تعـالى ﴿ وَاذْكُـرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ » وراجع الحديث رقم ٣٦٠٤ ، مسلم ٤ : ١٨٨٦ رقم ٢٤٣٠ في فضـائل الصحابة ، باب : « فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها » ؛ جامع الأصول ٩ : ١٢٤ رقم ٦٦٦٩ في « فضائل خديجة بنت خُوَيْلد رضي الله عنها » .

(٧) البخـاري ٤ : ١٥٤٤ رقم ٣٩٧٩ في المغـازي ، باب : « غزوة خيـبر » ، وانظـر الأحـاديث ٤٨٢٥ ، ٥٢٠٣ ، ٦٥٦٠ ؛ مسـلم ٢ : ١٠٢٧ رقـم ١٤٠٧ في النكـاح ، باب : « نكـاح المتعة » ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٥١ رقم ٨٩٩٢ في : « نكاح المتعة » .

(٨) انظر في هذا الموضوع رسالة قيمة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : « بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة » .

- ١٢١ -

الحديث السادس :

[عن عليّ قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ ، لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ »[٩] .

وهو في أفراد مسلم عن ٱبن عبَّاس عن عليّ بن أبي طالب قال : أرسلْنا المقداد إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن المَذْيِ يخرج من الإنسان ، كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « تَوَضَّأْ وٱنْضَحْ فَرْجَكَ »[١٠]] .

* فيه من الفقه أن على الذي يلقى منه غَسْلَ الفرج ، وما رُوي عن أحمد : أنه يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْن جيداً حسناً[١١] .

وقوله : « ٱنضح فرجَك » ، هو الحديث الأول لكنه قدَّم وأخَّر ، وعبرَّ عن الغَسْل بالنَّضْح .

- ١٢٢ -

الحديث السابع :

[عن سعيد بن المسيِّب قال : ٱجتمع عليٌّ وعثمانُ بعُسْفَانَ ، فَكَانَ عثمانُ يَنْهَىٰ عَنْ المُتْعَةِ أَوْ العُمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ النبي ﷺ ، تَنْهَى

(٩) البخاري ١ : ١٠ رقم ٢٦٦ في الغُسْل ، باب : « غَسْل المَذْيِ والوضوء منه » ، وانظر رقمي ١٣٢ ، ١٧٦ ، مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب : « المذي » ؛ جامع الأصول ٧ : ١٩٧ رقم ٥٢١٩ في الأحداث الناقضة للوضوء ، « المذي » .

(١٠) مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب : « المذي » ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٢ / أ .

(١١) المُغني لابن قُدامة ١ : ١٦٢ ، ١٦٣ .

النَّاسَ عنه ؟ فقال لَهُ عُثْمانُ : دَعْنَا عَنْكَ ، قَالَ إِنِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدعَكَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً .

وهـذا بمعناه في أفـراد البخـاري عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَم : أَنَّـهُ شَهِدَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا بين مَكَّـةَ والمـدينـةِ ، وَعُثْـمَانُ يَنْهَىٰ عَنْ المُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بهما : لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجَّةٍ . فقال عثمان : تراني أَنْهَىٰ النَّاسَ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[١٢] .

وهــذا المعنىٰ في أفـراد مسلم : أَنَّ عليًّـا كَانَ يَأْمُـرُ بالمتعـة ، وَعُثْـمَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَـا ، فَقَـالَ عُثْـمَانُ كَلِمَـةً (٨٠ / ب) فَقَـالَ عَلِيٌّ : لَقَـدْ عَلِمْتَ أَنَّـا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فقال عثمانُ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ[١٣]] .

* في هذا الحديث جواز الإهلال بالعُمْرة والحجِّ ، وما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه فقد ذَكَر الاحتجاجَ له بأنَّ ما فعلَه رسولُ الله ﷺ من ذلك كان لأجْل الخوْف ، وما فعله عليٌّ محتجّاً بظاهر فِعْل رسولِ الله ﷺ ، فكان كلُّ منهما مأجوراً ، إلَّا أنَّ مثل ذلك لو آتفق في زماننا هذا كان المتعينِّ متابعة الإمام فيما يفعله .

- ١٢٣ -

الحديث الثامن :

حديث حاطب بن أبي بلتعة ، وقد تقدَّم الكلام عليه ، إلا أن في هذا قول رسول الله ﷺ : « قَدْ صَدَقَكُم »[١٤]] .

---

(١٢) « وعثمان ينهىٰ عن المتعة ، وأن يُجْمَعَ بينهما » : يعني الجمع بين حَجَّةٍ وعُمرة - انظر البخاري ٢ : ٥٦٧ ، ٥٦٩ رقما ١٤٨٨ ، ١٤٩٤ في الحجّ ، باب : « التمتع والإقران والإفراد بالحجّ ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْي » ، مسلم ٢ : ٨٩٧ رقما ١٢٢٣في الحج ، باب : « جواز التمتع » ؛ جامع الأصول ٣ : ١٠٩ رقم ١٣٩٥ في القِرَان .

(١٣) مسلم ٢ : ٨٩٦ رقم ١٢٢٣ في الحج ، باب : « جواز التمتع » ؛ جامع الأصول ٣ : ١١١ رقم ١٣٩٦ في التمتع .

(١٤) انظر الحديث رقم ٥٨ ، صفحة (١٧٤) من هذا الكتاب .

* يدل على أنه لّما سُئِل في موطن الخطر صَدَق ، فلا جَرَمَ نجَّاهُ الله تعالىٰ بسابق عملٍ صالحٍ .

- ١٢٤ -

الحديث التاسع :

[عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب - وفي روايةٍ : يوم الخندق - : « مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُم وَبُيُوتَهُم نَاراً ، كَمَا شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ »[١٥] .

وفي روايةٍ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ : شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ : صَلاَةِ العَصْرِ ؛ ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[١٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه آستحباب الدعاء على الكُفَّار ، على خلاف ما كانت تراه الجاهلية ؛ فإنهم كانوا لا يروْن الدعاء على العدوِّ ، ويَعدُّونه ذلاًّ .

* وفيه أيضاً الاشتغال بالعدوّ حتىٰ غَرُبَت الشمس ، وهذا قد يكون عن آشتداد القتال ، ويكون عن نسيان ، وشدَّة جلبة القتال .

* وفيه أيضاً دليل على أن الصلاة الوسطىٰ التي أمر الله تعالىٰ بالمحافظة عليها هي صلاة العصر ، وذلك ظاهر فيها لأن بين يديها صلاتيْن من النهار ، ووراءها صلاتيْن من الليل ، وهي الصلاة الوسطىٰ[١٧] .

---

(١٥) البخاري ٣ : ١٠٧١ رقم ٢٧٧٣ في الجهاد ، باب : « الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة » ، وانظر الأحاديث ٣٨٨٥ ، ٤٢٥٩ ، ٦٠٣٣ ، مسلم ١ : ٤٣٦ رقم ٦٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ؛ جامع الأصول ٢ : ٤٩ رقم ٥١٥ في « تفسير سورة البقرة » .

(١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / أ ويذكر أن هذه الرواية في أفراد مسلم ، وانظر مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ الرواية عن شتير بن شكل عن عليّ .

(١٧) التمهيد ٤ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الحديث العاشر :

[عن علي قال : « كساني النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ (٨١ / أ) في وجهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي »[١٨] .

وفي أفراد مسلم عن عليّ عليه السلام : أَنَّ أُكَيْدرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النبيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، وَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الفَوَاطِمِ »[١٩] .

وفي رواية عن عليّ قال : « أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءُ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ »[٢٠]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز إعطاء الإمام الثوب الحرير من غير اشتراط عليه أن لا يلبسه ، فإن هو لبسه أنكره عليه ، وقد مضىٰ شرح ذلك فيما تقدّم .

* وفيه أيضاً جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه ، وليس هذا مما يعتمده الجهّال من تشقيق الثياب حتىٰ تعودَ عصائبَ لا تفيد طائلاً ، ألا تراه يقول : « شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطم » ؟ فلا ينبغي أن يتجاوز تشقيقُ الثياب حدَّ الخِمار أو ما يُنتفع به في الغالب .

---

(١٨) البخاري ٢ : ٩٢٢ رقم ٢٤٧٢ في الهدية ، باب : « هدية ما يكره لبسه » ، ورقم ٥٥٠٢ في اللباس ، باب : « الحرير للنساء » ؛ مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ في اللباس ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ؛ وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٥ رقم ٨٣٣٩ في : « تحريم الحرير » .

(١٩) مسلم ٣ : ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١ الرواية رقم ١٨ كتاب : « اللباس والزينة » ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » .

(٢٠) مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ رقم ١٧ ؛ والجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / ب .

* وفيه أيضاً إباحة لبس الحرير للنساء .

والحلة السِّيَرَاء : ذات الخطط .

- ١٢٦ -

الحديث الحادي عشر :

[عن عليٍّ قال : مَا سَمِعْتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إلَّا لِسَعْدِ بن مَالِك ، فَإنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « يَا سَعْدُ ، آرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي »[٢١]] .

* فيه من الفقه آستحباب الرمي وكونه فاضلاً في السلاح .

* وفيه جواز أن يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب إذا كان في ثغرٍ من ثغور القتال بدعاء معناه السلامة والبقاء لأجل مقامه في ثغرةٍ من صف المسلمين ، ألا ترىٰ رسول الله ﷺ دعا له بأن يُفْدىٰ حتىٰ ذَكَرَ أبويْه ؟

* وفيه أيضاً أنه على عظم تشريفه إياه له بهذا النطق أنه لم يجعل فداه مسلماً ولا حياً[٢٢] .

- ١٢٧ -

الحديث الثاني عشر :

[عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ،

---

(٢١) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٣ في المغازي ، باب : « غزوة أحد » ؛ مسلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١١ في فضائل الصحابة ، باب : « في فضل سعد بن أبي وقاص ـ مالك بن وُهَيْب ـ رضي الله عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٦ رقم ٦٠٧٢ في : « غزوة أحد » .

(٢٢) قارن تهذيب الآثار للطبري تحقيق محمود شاكر ـ مُسنَد عليّ بن أبي طالب ١١١ يقول : في هذا الحديث الدلالة على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول مُنكِري ذلك .

فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ (٨١ / ب) عَلَيَّ يَلِجِ النارَ[٢٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثماً الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام . فقد جاء في الحديث : « **تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ، وإذا حدَّثتم عنِّي فلا تكذبوا عليَّ فليس كذباً عليَّ ككذبٍ على غيري** » يعني ﷺ أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تُتَّخَذُ شرعاً ، وأنَّ القول عنه ﷺ يُتَّخَذُ شرعاً .

* وفيه أيضاً أنه قال : « **مَن يكذب عليَّ يلج النار** » ، بالشرط وجوابه هكذا مطلقاً من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال : « **من كذب عليَّ متعمداً** » وهذا المطلق ينصرف إلى التعمُّد وغيره فهو أصعب وأشد .

- ١٢٨ -

الحديث الثالث عشر :

عن علي قال : [نَهَىٰ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم أَنْ يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت[٢٤]] .

* فيه من الفقه أن لا يُنْتَبَذ في الدُّبَّاء وهو القرع ، والمزفَّت وهو المطليّ بالزفت ، وذلك أن النقيع في الأسقية لا يسرع إليه الاشتداد والصيرورة إلى الإسكار كما يسرع إلى النقيع في الدُّبَّاء والمزفَّت ؛ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يتعدىٰ

---

(٢٣) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٦ كتاب العلم ، باب : « إثم من كَذَب على النبيّ ﷺ » ؛ مسلم ١ : ٩ رقم ١ من المقدمة ، باب : « تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٠٩ رقم ٨٢٠٠ في : « الكذب على النبيّ ﷺ » .

(٢٤) البخاري ٥ : ٢١٢٤ رقم ٥٢٧٢ في الأشربة ، باب : « ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي » ، مسلم ٣ : ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤ في الأشربة ، باب : « النهي عن الانتباذ في المزفَّت والدُّبَّاء ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يَصِرْ مسكِراً » ؛ جامع الأصول ٥ : ١٥٤ رقم ٣٢٠٠ في : « الظروف وما يحرم منها » .

إلى ما يستبد فيحوج الأمر إلى أن يُلقىٰ ويُهْراق [٢٥] .

- ١٢٩ -

الحديث الرابع عشر :

[عن عليٍّ قال : أمَرَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلَّم أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتها ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » [٢٦]] .

* فيه من الفقه أنه تجوز الاستنابة في الأضحية لأن عليًّا قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ » ، وقد جاء في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وأمر عليًّا بنحر الباقي من المائة » [٢٧] .

* وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يتصدق بجميع نسيكته ، وقوله : « أمرني أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها » وهذا في هذه القضية مرويٌّ مأثور ، فأما الأضاحي في غير هذا الحديث فإنَّ أجِلَّتها لا تَعَلُّقَ لها بالصَّدَقة إلَّا أن يشاء ربها فيتصدق بها (٨٢ / أ) بذلك كما يشاء .

---

(٢٥) التمهيد ٣ : ٢٢١ قال ابن عبد البرّ : « إنه كره الانتباذ في الدُّبَّاء والمزَفَّتِ هذا لِما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الطرفين .

(٢٦) البخاري ٢ : ٦١٣ الأحاديث ١٦٢٩ - ١٦٣١ في الحج ، باب : « لا يعطىٰ الجزار من الهَدْي شيئاً » ، باب : « يتصدق بجلود الهَدْي » ، باب : « يتصدق بِجلالِ البُدْن » ؛ مسلم ٢ : ٥٤ رقم ١٣١٧ في الحج ، باب : « في الصدقة بلحوم الهَدْي وجلودها وجِلالِها » ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٨٤ رقم ١٧٠٤ في أحاديث متفرقة في : « الهَدْي والأضاحي » .

(٢٧) أخرج أبو داود عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لمّا نحر رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ ، فنَحَر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها » : الحديث رقم ١٧٦٤ في المناسك ؛ وأخرج الإمام مالك في الموطأ ١ : ٣٩٤ : عن عليٍّ أيضاً « أن رسول الله ﷺ نحر بعض هَدْيِه ونحر غيرُه بعضَه » . وانظر جامع الأصول ٣ : ٣٥٦ رقم ١٦٧٦ في : « الهَدْي ، كيفية الذبح » ، وورد الحديث في التمهيد ٢ : ١١٠ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن لا يُعطى الجازِرُ منها شيئاً ، بل يعطى أجرته من غيرها ، وذلك أن الجازر لو أعطي شيئاً منها كان يعود شريكاً فيها ، فلا يلومنَّ أن يتوخّى لنفسه أطايبها فيظلم الفقراء .

- ١٣٠ -

الحديث الخامس عشر :

[عن عليٍّ : أنَّ فاطمةَ أَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تسألُهُ خادِماً ، وأنه قال : « أَلاَ أُخبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ الله ثَلاثاً وَثَلاَثِين ، وَتَحْمَدِينَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِين ، وَتُكَبِّرِينَ الله أَرْبَعاً وَثَلاَثِين » .

وفي رواية : أنَّ عليًّا قال : فَجَاءَ النبيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : أُعَلِّمُكُمَا خيراً مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِين فَذَكَرَهُ . وقال : فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ »[٢٨] .

قال سفيان : إحداهن أربعٌ وثلاثون .

وفي رواية ابن سيرين : التَّسبيح أربعٌ وثلاثون .

قال عليٌّ : فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قيل له : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين ؟ قال : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين[٢٩]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الجلوس بين الابنة وزوجها .

---

(٢٨) البخاري ٣ : ١٣٥٨ رقم ٣٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه » ، وانظر الأحاديث ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٩٥٩ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٢ رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب : « التسبيح أول النهار وعند النوم » ؛ جامع الأصول ٤ : ٢٥٣ رقم ٢٢٤٠ في : « أدعية النوم والانتباه » .

(٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٤ / أ .

* وفيه إسقاط لغيرة الجاهلين مِن مِثل هذا .

* وفيه جواز الاستخدام للرجل الصالح والمرأة الصالحة ، ألا ترىٰأن فاطمة رضي الله عنها طلبت من أبيها ﷺ خادماً ولم ينكر ذلك عليها ؟

* وفيه أن التسبيح خير من خادم لأنه جَمع لها بين تسبيح الله ثلاثاً وثلاثين ، وحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبيره أربعاً وثلاثين يُكْمِل ذلك مِائة ، فيكتب الله به ألف حسنة ، ولقد عوضها رسول الله ﷺ بنِعْمَ العِوَض ، فإنَّ كلَّ مَن سبَّح بهذه التسبيحاتِ عاملاً بهذا الحديث ، ممَّن بَلَغه ويَبْلُغُهُ إلى يوم القيامة فإن لِفاطمةَ رضي الله عنها بركة من عمله لأنها هي التي أثارت هذه السنَّة بسؤالها المبارك ، فصار (٨٢ / ب) العاملون كلهم بهذا الحديث حيث كانت هي المشيرة له خادمين بالثواب الذي يتصل من عملهم إليها مِن غير أن يُنتَقَص من أجورهم شيء فعاضها الله عز وجل عن خادم واحد بألوف الألوف من الخدم .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا كان له تسبيح أو وِرْد من الذِّكْر فالأوْلىٰ أن لا يتركه في موطن من مواطن الشدَّة ، ألا ترىٰ إلى علي رضي الله عنه كيف قال : « ولا ليلة صفين ؟! » بل ربما كان هذا التسبيح أوفىٰ عتادًا لمثل تلك الحال ؛ فذِكْرُه له ذلك الموطن أوْلىٰ وأحرىٰ .

- ١٣١ -

الحديث السادس عشر :

[عن عليّ قال : كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَد فأَتَى رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَولَهُ ، ومَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكِتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « آعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ

السعادة ، وَأَمَّا مَن كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ[30] ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[31]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الأرزاق والآجال قد سَبق ما قَسَم الله عز وجل منها ، وأنَّ أهل النار قد سبق في علم الله عزَّ وجلَّ ذكرُهم ، ومقاعدُهم منها .

* وفيه من الفقه أن هذا الخبر لا ينبغي أن يؤثِّر في ترك العمل بل في زيادته ، ويؤثِّر في ترك الإدلال بالطاعة ؛ ألا ترىٰ إلى قول رسول الله ﷺ : « **اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لِمَا خلق له** » ؟! .

وقد رُوِي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه لمَّا روىٰ الحديث الذي فيه : « **يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة . .** » ، قال : هذا أشد الحديث أو أشد الأحاديث بعثاً على العمل ، أو كما قال . والغرض أن هذا الحديث ليس يقتضي (٨٣ / أ) تقتير العمل بل يقتضي الحَذَر من الإعجاب ، كما أنه لا يقتضي التتابع في المعاصي بل يقتضي أن لا يقنط فاعلُها من رحمة الله إنْ كَثُرتْ ذنوبه .

وقوله : « **أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء** » ، فٱعلم أن السين تخلص الفعل المضارع للاستقبال ، فقوله : « **سيصير لعمل أهل السعادة** » يدلك على أن المعوَّل عليه هو الخاتمة ، فلا يغترَّ أحد بعمل ولا يقنط من ذنب .

* وفيه جواز حمل المخصَرة في الجلوس على الأرض .

* وفيه أيضاً جواز نكت الأرض بشيء يكون في يد المتكلم ٱستراحةً في القول وتتميماً للكلام .

---

(٣٠) البخاري ١ : ٤٥٨ رقم ١٢٩٦ في الجنائز ، باب : « موعظة المحدِّث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله » ، و٤ : ١٨٩٠ رقم ٤٦٦١ ـ ٤٦٦٦ في تفسير سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧ في القَدَر ، باب : « كيفية خَلْق الآدمي ، في بطن أمه » ؛ جامع الأصول ١٠ : ١١٠ رقم ٧٥٧٩ في الإيمان بالقَدَر .

(٣١) سورة الليل : الآيات ٥ ـ ٧ .

الحديث السابع عشر :

[عن عليٍّ قال : بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ : ٱجْمَعُوا لِيَ حَطَباً ، فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى ؛ قَالَ : فَٱدْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً » ، وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ »[٣٢]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحد الذي لا ينتهي إلى معصية الله عز وجل ، فإذا ٱنتهى إليها فحينئذٍ لا طاعة له ولا لغيره .

* وفيه أيضاً أن المأمورين إذا رأَوْا أميرَهم قد أمرهم بما يتحققون أنه معصية لله عز وجل (٨٣ / ب) فواجبٌ عليهم أن لا يطيعوه ، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً » ؟

* وفيه أن طاعة الأمير إنما هي فرع على طاعة الله عز وجل التي هي الأصل ؛ فإذا انتهت المراعاة لحفظ فرع من الفروع إلى أن ينتقض ذلك الأصل الذي بنيت الفروع عليه نبا في الحكم فبطل من أصله .

---

(٣٢) مسلم ٣ : ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ في الإمارة ، باب : « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » ؛ البخاري ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٦ في الأحكام ، باب : « السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » ، وانظر الأحاديث ٤٠٨٥ ، ٦٨٣٠ ؛ جامع الأصول ٨ : ٤١٥ رقم ٦٧١٨ في المغازي ، « سرية عبد الله بن حُذافة السهمي » .

الحديث الثامن عشر :

[عن يزيدَ بْنِ شريك قال : رأيتُ عَليًّا على المنبرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يقول : لاَ واللّهِ ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ الله ، وَمَا في هذه الصَّحِيفَةِ ، فنشَرَهَا ، فَإذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم : « المدينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً ؛ وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ (وفي روايةٍ : وَمَن ادَّعىٰ إلى غير أبيه ، أو انْتَمَىٰ إلى غير مواليه) ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً [٣٣] » .

وفي أفراد البخاري مختصراً عن أبي جُحَيْفة قال : قلت لعليّ : هل عندكم

---

(٣٣) مسلم ٢ : ٩٩٤ رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب : « فضل المدينة » ؛ البخاري ١ : ٥٣ رقم ١١١ في العلم ، باب : « كتابة العلم » ، وانظر الأحاديث ٢٨٨٢ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥١٧ ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٦ رقم ٥٨٦٣ في كتابة الحديث ، ويقول ابن الأثير في شرح غريبه « عَيْر إلى ثورٍ » : عيرٌ : جبل بالمدينة معروف ، فأمّا « ثور » فإنه جبل معروف بمكة ، وليس بأراضي المدينة جبل يسمىٰ ثوراً ، ولكن الحديث هكذا جاء : « ما بين عَيْر إلى ثَوْرٍ » قالوا : ولعل الحديث قد كان « ما بين عَيْر إلى أُحُد » فحرَّفه الرواة .

• « آوىٰ مُحدِثاً » : يروىٰ بكسر الدال وهو فاعل الحدث ، وبفتحها وهو الأمر المحدَث والعمل المُبْتَدَع الذي لم تَجْرِ به سنَّة ، كأنه رضي به ولم ينكره ، والأول أوجه .

• « أخفر » : أخفرت النمام : إذا نقضته ، وغدرت به .

• « صرفًا ولا عدلاً » : الصرف : النافلة ؛ والعدل : الفريضة - وقيل : العدل : الفدية ؛ والصرف : التوبة .

• « فَلَق الحبَّة » : شقُّها بالإنبات - « بَرَأَ النَّسَمَة » : النسمة كل ذي روح ، وبرأها : خلقها .

• « العَقْل » : الدِّيَة - « فكاك الأسير » : إطلاقه .

شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فَلَقَ الحبةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وفَكَاكُ الأسير ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافر[٣٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا ظن الناس الظن وليس له صحة وعند الإمام أو العالم (٨٤ / أ) المخرج منه ، واليقين من حاله ، أنه يصدع بذلك ، ويذكره ولا يترك الناس على ظنهم المخطىء ، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه حين آنس من الناس تناجيَهم بأن عند عليٍّ وصيةً من رسول الله ﷺ عهد إليه فيها سراً ، صعد المنبر ، وأعلن بكشف الحق في ذلك ، وحلف عليه تارةً بقوله : لا والله ، وتارةً بقوله : « **لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا من كتاب نقرؤه إلَّا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة** » ؟ وكان فيها أسنان الإبل ، وفكاك الأسير ، وأشياء من الجراحات ؛ يعني في الأُروش : كالخارصة ، والباضعة ، والبازلة ، والمتلاحمة ، والسِّمْحاق ، والموضِحة ، والهاشِمة ، والمنقِّلة ، والجائفة ، والمأمومة ؛ والعقل ؛ وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر .

* ففي هذا الحديث من الفقه أن هذه الأشياء التي ذُكِرَتْ كلُّها ، هي من انتقال الوالي لأن معرفة أسنان الإبل ، وفرائض الزكاة لازمة في علم الصدقات ، وكذلك العلم بالجراحات وأروشها ليكون السلطان مقتصاً من الجانبين في كل شيءٍ فيها ، وكذلك العَقْل ، وما يلزم العاقلة من الدِّيَات ، وكذلك فَكاك الأسير من قبول أو فداء أو قتل على ما يراه الإمام ؛ وأن لا يُقتلَ مسلم بكافر ، فهذا الذي هو الغالب على أحكام السلطان ، وكذلك معرفة حدود الحَرَم التي سنَّها رسول الله مِن عَيْرٍ إلى ثَوْر ، ومنع الإحداث فيها ، والإيواء للمُحْدِث ، وأنَّ مَن فَعَلَ ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، ولما كان هذا كله جُلَّ شُغْلِ الإمام كان علمه

(٣٤) صحيح البخاري ـ تحقيق البغا ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥١٧ في الدِّيَات ، باب : « لا يُقتل المسلم بكافر » ؛ وأنظر الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ق ٤٤/أـ ب .

عند عليٍّ رضي الله عنه ، حتىٰ أنتهىٰ الأمر إليه ، وتلك إشارة من النبي ﷺ إلى (٨٤ / ب) أنه سيصير إليه الإمامة .

* وفي هذا أيضاً من الفقه أن قوله : « أو رجل آتاه الله فهماً في كتابه » يعني به نفسه أي ذلك هو العلم الواسع والبحر الذي لا ينتهي إلى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره ، وإنما هو ما يؤتيه الله عز وجل عبده كما يشاء .

* وفيه من الفقه أنَّ ذمَّة المسلمين واحدة ، وأنه إذا أجار أدناهم أو بذل ذمةً على البلد العظيم أو الجمِّ الغفير مضت ذمَّتُه ، ونفذ قوله ، ولزم المسلمين كلَّهم الوفاءُ بما شرطه .

* وفيه من الفقه أن من والىٰ قوماً بغير إذنهم أو أنتمىٰ إلى غير مواليه أو ادعىٰ إلى غير أبيه ، فإن هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه ، ولعنةُ الله وملائكتُه والناسُ أجمعين .

- ١٣٤ -

الحديث التاسع عشر :

[عن سويد بن غفلة قال : قال عليٌّ رضي الله عنه : إذا حدَّثْتُكُمْ عن رسول الله ﷺ حَدِيثاً ، فوالله لأَنْ أَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَكْذِبَ عليه .

وفي روايةٍ : مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فإنَّ الحَرْبَ خَدْعةٌ ، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ من خير قول البَرِيَّة ، يَقْرَأُون القُرْآنَ ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يمرُقُونَ مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ

قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يومَ القيامَةِ(٣٥)] .

* في هذا الحـديث من الفقـه أن حديث رسـول الله ﷺ إنما يروى على صيغتـه ووجهه ، وأن حديث الحرب رُبَّما يقول المحارب فيه قولاً يترخّص فيه بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب ؛ إذ لا يجوز أن يظن بعليّ رضي الله عنه أن يقول في الحـرب ولا في غيرهـا إلاّ الحق ، ولكن قد يقـول في الحـرب من المعـاريض ما (٨٥ / أ) يكون فيه بعض التغرير لعدوه ، يجوز أن يلقى الرجل عدوَّه فيوهمه أن وراءه من يضربه ، فيقول : آضرب أو آطعن ليلتفت الخصم إلى ورائه فيتمكن منه ، وهو يعني بقوله : آضرب ، الأمرَ لنفسه بضرب الخصم .

* وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عزّ وجلّ ، وأنَّ ذلك قَمِنٌ جدير أن يكون في حدثاء الأسنان ، وعند سفهاء الأحلام ، وأنه يكثر في آخر الزمان ، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، يعني ﷺ أن مروقهم من الدين بعد نكايةٍ منهم فيه ، كما أن السهم يمرق من الرمية بعد نكاية منه فيها ، وكما أن السهم إذا مرق من الرمية لا يتعلق من الـرميـة إلاّ بدمهـا وقَـرنهـا ، كذلك هم لا يفعلون من الدين إلاّ بما أكسبهم مذمةً وسوءَ قالة .

* وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة .

* وفيه أيضاً دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم .

---

(٣٥) البخاري ٤ : ١٩٢٧ رقم ٤٧٧٠ في فضائل القرآن ، باب : « إثم مَن راءى بقراءة القرآن ، أو تأكّل به ، أوفخر به » ، وانظر الأحاديث رقم ٣٤١٥ ، ٦٥٣١ ؛ مسلم ٢ : ٧٤٦ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » .

الحديث العشرون :

[عن عليّ قال : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حداً على أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ[٣٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن تحرُّج عليٍّ رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الثمانين ، لأن ذلك كان عن اجتهادٍ منه بقول عمر رضي الله عنه ؛ فإنه رُوِيَ أنه قال له : إن الأربعين لا يكف من الناس . فقال عليٌّ رضي الله عنه : « أرىٰ أنَّ مَن شَرِبَ الخمر هَذَىٰ ، ومن هذىٰ آفترىٰ ، وعلى المفتري ثمانون »[٣٧] ، فحدَّ عمرُ الثمانين بآجتهاد عليٍّ رضي الله عنه ، فالفقه في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يُودَىٰ لأنه مات من حدٍّ آستوفاه رسول الله ﷺ ، وإن مات فوق الأربعين إلى الثمانين فدِيَتُهُ في بيت المال لأنه من حدٍّ (٨٥ / ب) آنتهىٰ إليه آجتهاد إمام ، فلهذا يقول عليٌّ رضي الله عنه : إني أجد في نفسي منه شيئاً .

●

(٣٦) البخاري ٦ : ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٦ في الحدود ، باب : « الضرب بالجريد والنعال » ؛ مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ م في الحدود ، باب : « حدّ الخمر »؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٢ رقم ١٩١٨ في حدّ شرب الخمر .

(٣٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ : ٨٤٢ في الأشربة ، باب : « الحدّ في الخمر »، وفي سنده آنقطاع لأنّ ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ؛ وآنظر جامع الأصول ٣ : ٥٨٣ برقم ١٩٠٦ في حدّ شرب الخمر .

الحديث الأول :

[عن ٱبن عبَّاس : أَنَّ عليًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الحَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ بن عبد المطلب ، فقال : أَنْتَ واللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ العَصَا ، وَإِنِّي واللَّهِ لأَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ سيُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِب عِنْدَ المَوْتِ ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ ، فَأَوْصَىٰ بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا واللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ الله ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي والله لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ الله ﷺ (٣٨)] .

* فيه من الفقه جواز الإخبار عن حال المريض بأحسن ما يُخبِر به ؛ رجاءً للبرء ، فإنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ بارئاً » ، وبارئاً ٱسم فاعل ، وٱسم الفاعل فِعْلُهُ لِمَا يُستقبل من الزمان ، فهو يعني : إنْ شاء الله بارئاً ؛ وبارئاً منصوب بأنه خبر أصبح .

وقول العباس له : « أنت والله بعد ثلاث عبد العصا » ؛ يعني إنك مأمورٌ تلزمك الطاعة ، وتخاف من مخالفتها العقوبة .

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من العلامة التي رآها لبني عبد المطَّلب عند الموت لصدق نسب رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً من فقه عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يبدأ رسولَ الله ﷺ إلى الوصية في ذلك ، وأنه لحكمةٍ من عند الله سبحانه ، لم يَرَ أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عما

---

(٣٨) البخاري ٤ : ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المغازي ، باب : « مرض النبيّ ﷺ ووفاته » ؛ والجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ٤٤ .

أمسك عنه (٨٦ / أ) فيكون ضرباً من سوء الأدب ؛ لأن هذا من الأمور المهمَّة والخطوب الكبار ، فما كان رسول الله ﷺ يُخِلُّ بتعيين الوصية فيه إلَّا بأمر من الله سبحانه ، والذي بان من ذلك أنه لَمَّا لم يعينّْ رسولُ الله ﷺ على شخص ، ولا نصَّ بالوصية في أحد ، كان ذلك مِن فِعْلِه ﷺ مفصِحاً أن الحق هو أن يبايع المسلمون رجلًا من قريش ؛ إذْ قد سبق قولُهُ ﷺ : « **الأئمة من قريش** » ، وإشارته الخفية بتَوْليته أبا بكرٍ أمْرَ الصلاة بعد قوله ﷺ « **يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهُمْ** . . الحديث »[٣٩] ، شهادةً منه أنه آختار الأقرأ والأفقه والأشرف والأقدم هجرةً إلَّا أنه لم ينص عليه نصاً ظاهراً من أجل أنه كان يتخذ ذلك شِرْعَةً لا تَسَعُ غيرَها ، فكان لا يولّىٰ والٍ إلَّا مَنْ يريده الوالي قبله ، لكنْ لَمَّا ترك رسولُ الله ﷺ الأمر مِن غير وصية ، وآنعقد إجماع المسلمين على خلافة أبي بكر عُرِف من ذلك الحكمة في إمساك رسول الله ﷺ عن الوصية ، فلما آستَخْلَف أبو بكرٍ عمرَ فُهِمَ مِن فِعْل أبي بكر جواز الوصية والاستخلاف ، فلَمَّا تركها عمر شورىٰ في ستةٍ دلَّ ذلك أيضاً على جواز التعيين في عددٍ من غير نصٍّ على واحد ، ولا إشاعة الأمر في الناس كلهم ، وكان من حكمة الله سبحانه وتعالىٰ رد الأمر إلى الوارث[٤٠] ، وهو

(٣٩) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري ، وتمامه : « **يَؤُمُّ القومَ أقرَؤهم لِكتاب الله . فإنْ كانوا في القراءة سَواءً ، فأعلَمُهم بالسُّنَّة ؛ فإن كانوا في السُّنَّة سواءً ، فأقْدَمُهم هجرةً ؛ فإن كانوا في الهجرة سواءً ، فأقدمهم سِلْمًا ؛ ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلَّا بإذنه** » ـ صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ رقم ٦٧٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « مَن أحقّ بالإمامة ؟ » ؛ والترمذي رقم ٢٣٥ في الصلاة ، باب : « مَنْ أحقُّ بالإمامة ؟ » ؛ وجامع الأصول ٥ : ٥٧٤ رقم ٣٨١٨ في صفة الإمام ؛ أَوْلىٰ الناس بالإمامة .

(٤٠) « **النبوَّة لا تُورث** » ؛ وقد قبض الله إليه محمَّدًا ﷺ ، وترك لنا الكتابَ والسُّنَّة ، نورًا وهدىً وذكرًا للمتقين . والخلافة لم يُنصَّ أنها في آل العبَّاس ولا آل عليّ فقط رضي الله عنهم ؛ وإنما جعلها الله تعالىٰ في قريش ـ إذا حكَّموا كتاب الله كما ورد في الصحيحين وغيرهما في مواضع كثيرة : « **الأئمَّة من قريش** » أو غيرهم ممَّن يحمي الدين ويسوس الدنيا به ، كما هو وارد في كتب السياسة الشرعية ؛ « **وإن كان عبدًا حبشيًّا كأنَّ رأسَهُ زَبيبة** » . . راجع في ذلك : (السياسة الشرعية ، لابن تيمِيَّة) ، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي) ، في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إنّي جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، وغير ذلك من الكتب المهتمَّة بفقه السياسة الشرعية .

العباس رضي الله عنه إلاَّ أن وجود الأفاضل كان مانعاً من ذلك إلى أن بلغ الكتاب أجله ، وجرىٰ لعثمان رضي الله عنه ما جرىٰ ، واستطال من أمر بني أمية ، فصار رجوع الأمر إليهم صلة رحم لآل علي رضي الله عنه ، ولو كان قد رجع الأمر إلى بني العباس من آل عليٍّ كان يكون فيه نوع قطيعةٍ (٨٦ / ب) للرحم .

وقول عليٍّ رضي الله عنه : « لئن سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعناها » دليل على فقهه ، فإنَّه كان يرىٰ من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وُكِل إليه ، ومَن لم يَسألْهُ أُعِين عليه ، ألا ترىٰ إلى قوله : « وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ » ؟ فإنه لمَّا رأىٰ إمساك رسول الله ﷺ عن مثل هذا الأمر المهم علم أنه لم يكن إمساكه إلاَّ بأمر محتوم ، وأنه لو فَجَأَهُ أحدٌ بالسؤال عن ذلك لردَّه عنه ، فكان يستمر على عليٍّ وآله مِن رَدِّ رسولِ الله ﷺ وصمة لا تزول ، ولذلك قال : « إنْ منعناها رسول الله ﷺ » ـ يعني في هذه الحال ـ « لا يُعطيناها الناسُ أبداً » ، وكان من حكمة الله سبحانه أنْ رتَّبهم في الخلافة على حسب أعمارهم ، فترك آخرهم في الخلافة أطولهم عمراً ليكون كلٌّ منهم قد أخذ من ذلك بقسطٍ يَبيَّنُ فيه معنىٰ قول الله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾[41] ، فإن كلاًّ منهم قام في وقته بفرضٍ كفىٰ فيه وأبلغ ؛ فأبو بكر رضي الله عنه قام في قتال أهل الرِّدَّة المقام الذي شهد له أنه لم يكن على الحق فيه غيرُه ، وعمرُ رضي الله عنه قام في وقته من فتوح الأمصار ، وبعث البعوث إلى أطراف الأرض حتىٰ آمتدت الكلمة وآنتشرت الدعوة بما شُهِدَ له أنه كان فيه أوْحَدَ عَلَماً .

وعثمان رضي الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف وعمارة المسجد وغير ذلك مما كان فيه عَلَماً واحداً .

وعليٌّ رضي الله عنه قام في وقته لمَّا ثار من الأمر ما يشكل إلاَّ على الراسخين في

(٤١) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

العلم مثله من انقلاب ممن كان يتظاهر بالخير ويزيد على المعهود في الدين غلوًّا وتشدداً من جُهَّالهم بقتل مَن قَتَل منهم ، ومحاربة مَن حاربه ، ما يشهد بأنه لم يكن يقوم غيره فيه مقامه ، فصارت (٨٧ / أ) هذه الأركان الأربعة ؛ مِن قتال مَن ارتدَّ عن الإسلام بترك الزكاة نقضاً فيه ، وقتال مَن تجاوز الحد في التشدُّد غلوًّا ، وقتال المشركين الأصليين ، وحفظ كتاب الله عزّ وجلّ بين هؤلاء الخلفاء الأربعة على قسمةٍ سواء ، فيَعْلَمُ حينئذ كل ذي فطنة أنَّ هؤلاء الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ أيَّد الله سبحانه دين نبيه ﷺ بهم بعده واحداً بعد واحد ، كما أيَّد بهم في حال حياته كلما أوقدت الشياطين فتنة في وقتٍ واحدٍ منهم أطفأها الله سبحانه على يد إمام الوقت ، فصار الأربعة أصولاً في الدين ، فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل فيهم لقائل مقالٌ ولا مُعترَض .

- ١٣٧ -

الحديث الثاني :

[عن النَّزَّال بْنِ سَبْرَة قال : « أتى عَليٌّ بابَ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً ، وَقَالَ : إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُوني فَعلْتُ »[٤٢]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يفعل العالم الفعل الذي غيره أفضل منه ، ليدل بذلك على جوازه ، وليجعله طريقاً إلى الإخبار به ، وتعليم الناس إياه .

- ١٣٨ -

الحديث الثالث :

[عن عليّ قال : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ

(٤٢) البخاري ٥ : ٢١٣٠ رقم ٥٢٩٢ في الأشربة ، باب : « الشرب قائماً » ؛ وجامع الأصول ٥ : ٧١ رقم ٣٠٨١ في : « الشرب قائماً » .

وَرَسُولُهُ ؟[43]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العالم ينبغي أن يربِّي الناس بالعلم تربيةً ، ويغذِّيهم إياه تغذية ، فيربيهم بصِغار العلم قبل كباره ، فيكون ربَّانياً كما جاء في الحديث الآخر ، ويوضِّح ذلك أن الطفل لما كانت معدته لا تقوىٰ على هضم الأطعمة الغليظة يسَّر الله له رزقه من ثدي أمِّه مدةً طويلة يتدرَّج فيها إلى تناول الأغذية الباقية على جهتها ، فإن اللَّبن قد كان غذاءً ثم انقلب لبناً فصار على نحو الشيء المصاعد فهو من ألطف الأغذية ، فإذا قويت معدة الطفل غُذِّي بالأغذية القوية ، فكذلك ينبغي للعالِم أن يَرْفُقَ بالناس في التعليم ، فلا يعرِّض عقولهم لسماع ما تنكره من قبل أن يتيقَّن قوة عقولهم لدفع الشبهة ، وقبول الحجة ، والكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، وإلاَّ عرَّضهم للتكذيب ، كما قال عليّ رضي الله عنه (٨٧ / ب) « أتحبون أن يُكذَّب اللَّهُ ورسولُه ؟ » .

- ١٣٩ -

الحديث الرابع :

[عن آبن الحَنَفِيَّةِ قَالَ : لَوْ كانَ عَلِيٌّ ذَاكِراً عُثْمَانَ بِسُوءٍ ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سُعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : آذْهَبْ بِهَذَا الكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ فِيهِ صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : أَغْنِهَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا ، فَقَالَ : لاَ عَلَيْكَ ، ضَعْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا »[44] .

(٤٣) البخاري ١ : ٥٩ رقم ١٢٧ في العلم ، باب : « من خص بالعلم قوماً دون قوم » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٦ رقم ٥٨٤٤ في : « آداب التعليم والتعلُّم » .

(٤٤) البخاري ٣ : ١١٣٢ رقم ٩٤٤ ، في الخمس ، باب : « ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه » ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٥٢ رقم ٢٧٤٦ في : « عامل الزكاة وما يجب له وعليه » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عُيَيْنَة : لم يجِدْ عليٌّ بُدّاً حين كان عنده علم منه أن يُنهيَه إليه .

قال : ويروى أنَّ عثمان إنما ردَّهُ ؛ لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه[45]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العالِم يُعين العالم ، وأنه يتعينَّ على كل مَن عنده علم يعلم أن الإمام يحتاج إليه أن يُعْلِمَه به ، ويهديَه إليه .

* وفيه أيضاً دليل على أن الإمام إذا كان عنده علم مما أُرسل إليه به أن يُعيد ذلك إلى مَن أرسل به ، إذ هو مستغنٍ عنه ، ولا يقبل شيئاً لا يحتاج إليه ، وكان عليٌّ رضي الله عنه أحلم من الذي ظن أنه سيُحْفِظُهُ هذا إذْ ليس في هذا ما يُحْفِظ ، ولا كان عليٌّ رضي الله عنه يَغضب إلاَّ لله عزّ وجلّ وللحق ، ولم يكن عند عثمان رضي الله عنه ما يتناوله الغضب لله عزّ وجلّ بحال ، وإنما أعادها إليه لأنه كان عاملاً بها فلم يرَ أن يكون عاملاً بها بقول غيره لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يتّبع مجتهداً .

- ١٤٠ -

الحديث الخامس :

[عن ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خيرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قال : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَر . قَالَ : وَخَشِيتُ أَنْ أقُولَ ثُمَّ مَنْ ؟ فَيقُولَ : عثمانُ . قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[46]] .

---

(٤٥) قال الحُمَيْدي : حكاه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف . الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٥ / ب .

(٤٦) « ابن الحنفيَّة » : هو محمَّد بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه ـ انظر البخاري ٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٨ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « ولو كنت متخذاً خليلاً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٣١ رقم ٦٤٦٤ في أحاديث جاءت مشتركة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

* في هذا الحديث دليل واضح على إفصاح عليٍّ رضي الله عنه بأنَّ أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأنَّ خيرَهم بعد أبي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً أنَّ محمدَ بن الحنفية فهم من عليٍّ رضي الله عنه أنه لو سأله عن الثالث لقال (٨٨ / أ) عثمان ، فلذلك قال له : ثم أنت ؟ فقال : ما أنا إلَّا رجل من المسلمين ، يعني المسلمين الذين شَهِدْتُ بأنَّ أبا بكر وعمر خيرُهم فكأنه قال : والذي فهمته أنت مني أنك لو سألتني لقلت لك عثمان فأنا من المسلمين الذين يكون عثمان خيرَهم بعد الاثنين المذكورَيْن .

- ١٤١ -

الحديث السادس :

[عن عليٍّ قال : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الخِلَافَ ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي(٤٧) .

قَالَ : وكَانَ ابن سيرين(٤٨) يَرَى عَامَّةَ ما يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذِباً(٤٩)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الفقيه المجتهد إذا أدَّىٰ اجتهاده إلى خلاف فقيه يَقْدُمُه ثم رأىٰ أنَّ في ذكر اجتهاده نوعَ فُرقةٍ أو إثارة شبهاتٍ فإنَّه يمسك عن ذكر ما

(٤٧) البخاري ٣ : ١٣٥٩ رقم ٣٥٠٤ في فضائل الصحابة ، مناقب « علي بن أبي طالب رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ١ : ٢٩٠ رقم ٧٧ في : « الاعتصام بالكتاب والسنّة » .

(٤٨) هو أبو بكر محمد بن سيرين ، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .

من مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٧ : ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣١ ، حلية الأولياء ٢ : ٢٦٣ ، المعارف ٤٤٢ ، وفَيَات الأعيان ٤ : ١٨١ .

(٤٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٥ / ب .

عنده ، ويجري الأمر على ما قد أفتىٰ به غيره مع كونه يعتقد أن الصواب ضده ، فإن عليًّا قد أدىٰ آجتهادُه في مسائل قد خالف فيها أبا بكر وعمر ، إلَّا أنه رأىٰ من الصواب للأمة أن يجري الأمر في الأقضية على ما تقدم من قضائهما رضي الله عنهما وعنه .

وقوله : « حتىٰ يكون الناس جماعة » يعني يكون الناس جماعة هي التي يشتمل على قولي وقولهم ، وأن موافقتي لهم فيما حكموا به يصير إجماعاً مني ومنهم ، إذ لم يكن يتمُّ الإجماع إلَّا بأن يوافقهم عليٌّ رضي الله عنه على أقضيته .

ومعنىٰ قوله : « أو أموت » أي إلى أن ، كما يقول القائل : لا أفارقك أو تعطيني حقي ؛ يعني إلى أن تعطيني ، وأراد : إنِّي على ذلك إلى أن أَلحَقَ بأصحابي وهم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ويكون الإجماع قد آنعقد من غير خلاف ، فلذلك رأىٰ آبن سيرين أنَّ عامَّة ما يَرْوون عن عليٍّ كذباً لأن حديثه هذا يكذِّبهم .

- ١٤٢ -

الحديث السابع :

[عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ علِيًّا حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ .

وقال : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله (٨٨ / ب) ﷺ (٥٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه حُجَّة لأحمد رضي الله عنه في إحدىٰ روايتيه في الجمع

---

(٥٠) البخاري ٦ : ٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧ في المحاربين ، باب « رجم المحصن » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٤٠ رقم ١٨٥٢ في « الذين حَدَّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم » .

بين الجلد والرجم على الزاني المحصن[٥١] .

- ١٤٣ -

الحديث الثامن :

[عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَٰنِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[٥٢] .

قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَهُمْ : عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَة ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

وفي روايةٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، وَفي مُبَارَزَتِنا يَوْمَ بَدْرٍ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[٥٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن عليًّا عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث كانوا أولَ مَن قاتل يوم بدر ، وهو معنى قول عليّ : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة » .

- ١٤٤ -

الحديث التاسع :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّن : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ

---

(٥١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ٢ : ٩٠ ؛ وهامش (١) ؛ وزاد المسير ٦ : ٥ .

(٥٢) سورة الحج : الآية ١٩ .

(٥٣) البخاري ٤ : ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٧ في المغازي ، باب : « قَتْلُ أبي جهل » ؛ وانظر رقمي ٣٧٤٩ ، ٤٦٦٧ ، جامع الأصول ٢ : ٢٤١ رقم ٧٢١ في تفسير سورة الحج ؛ ويجثو : أي يقعد على ركبتيه .

حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً [٥٤] .

قال البرقاني : لم يبيِّن البخاري عَدَدَ التكبير ، وَهُوَ عند ٱبن عُيَيْنة بإسنادِه . وفيه : أنه كَبَّرَ سِتًّا [٥٥]] .

* فيه من الفقه أن عليًّا رضي الله عنه ميّز أهل بدر بزيادة في التكبير ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنَّه كبَّر على حمزة سبعين تكبيرة .

- ١٤٥ -

مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ الحديث الأول :

[عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ [٥٦] .

وفي رواية : عن ٱبن عبَّاس أنه قال : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الإِسْنَادِ .

زاد في الأطراف : أن في رواية ٱبن عبَّاس عن عليّ : « النهي عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِّيِّ ، والمعصفر المُقَدَّم ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » [٥٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ رسول (٨٩ / أ) الله ﷺ نهى عمَّا ذكره كله إلَّا أن

(٥٤) البخاري ٤ : ١٤٧١ رقم ٣٧٨٢ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » .

(٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / أ .

(٥٦) مسلم ٣ : ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨ كتاب اللباس والزينة ، باب : « النهي عن لبس الرجل الثوبَ المُعصْفَر » .

(٥٧) جامع الأصول ٤ : ٧٨٦ رقم ٢٩٤٤ في : « أمور من الزينة المتعددة » ـ قال الحُميدي : وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم ، ولعلَّه وُجِدَ في نسخةٍ أخرى من الكتاب والله أعلم ؛ الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، وقد نقل ذلك ٱبن الأثير وأكَّده .

قوله : « نُهيت عن القراءة في الركوع » ، أرىٰ أن من ذلك أن الإنسان إذا عجَّل في صلاته لم يؤمن أن يركع وقد بقي عليه شيء من قراءته ، فيخرُّ راكعاً وهو يقرأ ما بقي عليه من سورته وآيته فيصادف ذلك قراءته في الركوع ، فكأنه أمره بإتمام القراءة قبل الركوع . أمَّا ذِكر المعصفر فلا أراه إلَّا من جهة أنه لباس شهرة .

والقَسِّيّ : ثياب منسوبة إلى القَسّ من أرض مصر ، كان فيها حرير ، وقيل : الأصل فيها قزّ بالزاي ، فأبدلوا بينها سيناً ليقدم حرف الاستعلاء ، وكل سين أصلية يتقدمها حرف الاستعلاء فجائز أن تُبدَّل زاياً وصاداً ؛ وحروف الاستعلاء تجمعها هذه الكلمات وهي : (ضغط قص خط) .

والمقدَّم : المشبَّع .

- ١٤٦ -

الحديث الثاني :

[عن أبي الطفيل قال : « كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قال : « لَعَنَ اللّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله ، وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، وَلَعَن اللّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ »[٥٨]] .

* في هذا الحديث ما يعضد ما مضىٰ من أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسِرُّ إليه شيئاً يكتمه عن غيره .

---

(٥٨) مسلم ٣ : ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨ ، كتاب الأضاحي ، باب : « تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولَعْنِ فاعله » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦٧ رقم ٨٤٥٤ فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبَّه ممَّن لم يَرِدْ في باب مفرد .

وقوله : « لعن الله من لعن والديه » لا يبعد أن يريد به مَن عرَّض والديه لِلَعْن النَّاس ، بدليل مَن فعله مماسًّا لهذا المعنىٰ .

وآعلم أنـه مَن أحـدث في الـدين فقـد أتىٰ عظيـماً ، ومن آواه فكأنه صار وقاية للمحـدِث فهـو شريكـه في المعنىٰ إذا علم بإحـداثـه . وأمـا تغيير منار الأرض قد يكـون بين الشـريكـين فلا يحلُّ لأحـد الشـريكـين أن يقـدِّم الحـدَّ ولا يؤخِّـره[59] (٨٩ / ب) وقد يكون أيضاً من الأعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون ، فلا يَحِلُّ لأحد تغييرها فيؤول إلى إضلال الناس عن طرقهم ومقاصدهم .

ومنار الطريق : أعلامها .

- ١٤٧ -

الحديث الثالث :

[عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الـنَـبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّـلاَةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَـالَمِينَ ، لاَشَـرِيـكَ لَهُ ، وَبِـذَلِـكَ أُمِـرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِـينَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَـا عَبْـدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَآعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَآغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَآصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَـا ، لاَ يَصْـرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَـا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْـكَ وسَعْـدَيْـكَ ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْـكَ ، وَالشَّـرُّ لَيْسَ إِلَيْـكَ ، أَنَـا بِك وَإِلَيْـكَ ، تَبَـارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

فَإِذَا رَكَـعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِـكَ آمَنْتُ ، وَلَـكَ أَسْلَمْتُ ،

---

(٥٩) تهذيب الآثار للطبري ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تحقيق محمود شاكر ٢٠٦ .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ »[٦٠]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ هذا الدعاء للاستفتاح وفيه : « وجَّهت وجهيَ للَّذي فطَرَ السموٰات والأرض » ، والذي أراه أنه ينبغي للمصلِّي في هذا الوقت أن يكون شديد الفهم بقلبه لقيامه بين يدي ربه عزَّ وجلّ ؛ إذ ليس المراد توجيه الوجه الذي هو وجهُ الصورة إلى الكعبة ، وإنما المراد بهذا توجيه القلب إلى الذي (٩٠ / أ) فطر السموٰات والأرض ،وأن يكون في هذا النطق ذاكراً لدليل موجد الخلق فإنه قال : الذي فطر السموٰات والأرض : أي خلقهن ، لأن نفس السموات والأرض دالَّة على وجوب وجود موجد .

وقوله : « حنيفاً » ، أي مائلاً إلى الحق عن المشركين ؛ وقوله « حنيفاً » نُطْقٌ يدل على أن الأكثر من أهل الأرض على الضلال ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِـي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٦١] .

---

(٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، ٤٧ / أ ؛ مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧١ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ؛ جامع الأصول ٤ : ٢٠٦ رقم ٢١٨١ في « الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً » .

(٦١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

وقد تقدَّم شرحنا لمعنى قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦٢] .

وقوله : « وبذلك أمِرت » ، دليل أن كل قول صالح ونطق كريم فإنه لا يكون مقبولاً حتىٰ يكون قد أمر الله تعالىٰ به .

وقوله : « ظلمت نفسي » ، قد تقدَّم شرحه في أول هذا الكتاب ص٥٠ ـ ٥١

وقـولـه : « لَبَّيْـكَ » ، مأخـوذ من الإقامة ، وهو مصدر ، وكذلك « سَعْدَيْك » مصدر ، وفيه : أنَّه لَّما قال : « وجَّهتُ وَجهيَ للَّذي فَطَرَ السموٰات والأرض » ، وكان قوله « فاطر السموات والأرض » موجباً عليه الإقرار بموجد الخلق في العالم كله ، فلما ركـع وسجـد أخـذ في تفصيـل تلك الجملة فقـال حينئـذٍ في الـركوع : « اللَّهم لك ركعتُ » ؛ وفي السجود : « سنجد وجهي للذي خلقه » ، فآمن بأن خالقَ وجهه وشاقَّ سَمْعِهِ وبصره هو الفاعل بجملة الكون .

وقـولـه : « وخَشَـعَ لك سَمْعي وبَصَـري ومُخّي وعَظْمي وعصبي » ، أي خَشَعَ خُشوع معترف ، فإنَّ كل واحدة من هذه شاهدة (على قدرة الله)[٦٣] فإنَّ السمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب الصنعة ما يدل مَنْ نظر إليها على قدرة صانعها ، وكونها لا تستمسك إلَّا بإمداد إمساكه سبحانه وتعالىٰ . وكذلك قوله : « مخّي وعظمي وعصبي » ، فإنه يعني أن المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر ، ولو كان كل واحد منها من جنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة ، ولم تتأتَّ له حركة ، فإن (٩٠ / ب) مخ الإنسان هو ينبوع حسه لأن الله عزَّ وجلَّ خلقه مِن أشرف الخلق وأنعمه ، فهو شديد الحس لذلك ؛ ثم إنه سبحانه وتعالىٰ حصَّنه في دماغ الآدمي ليكون منبعثاً في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحساسة ،

(٦٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ ـ انظر الصفحة ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٦٣) غير واضحة في الأصل .

فكـل موضـع من البـدن تنقطـع الـوُصْلَة بينه وبين الدماغ يبطل حسه ، ثم ركّب العظام من خَلْقٍ شديدٍ قويّ غير ملتوٍ ولا متعجّن ليكون داعماً لهذا الجسد ، وقائماً فيه لينصبه ثم جعل فيه حركات تدور على حسب قيامه وقعوده وتَثَنِّيه ، فلو لم تكن هذه العظـام من ذلـك الجسم الصلب لم يَسْتَتِبَّ للآدمي اعتـدال ؛ إلَّا أن هذه العظام لمَّا كانت من جسمٍ قوي لحاجتها إلى الحمل ، وكانت تحتاج إلى رفعها وخفضهـا حقيقـة جعـل الله تعـالىٰ العظام فارغة الدواخل ليخف حملها ، وتسهل الحركة فيها ، ويبلغ المقصود بها إلَّا عَظْم الدماغ ، فإنه خلقه من عظمٍ متخلخل تنفذ فيه الأبخرة ولا يحتقن فيفسد الدماغ .

وجعل سبحانه وتعالىٰ الحس في لسان الآدمي من أعلا الدماغ في ظاهر اللسان ليذوق الأطعمة ، وما في باطنه من أسفل الدماغ ، فلذلك يذوق الإنسان بظاهر لسانه دون أسفله ، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الأشياء دون غيرها من أعضاء البدن لكونها أصوله وروابطه ؛ وإلَّا ففي البدن زهاء خمسة آلاف حكمة تدل على صانعها ، وتسبِّحُ اللَّهَ عزَّ وجلّ بلسان حالها ليلاً ونهاراً .

وأما قوله : « **والشر ليس إليك** » فمعناه على قول : « **ليس واصلاً إليك من أحد** » . وعلى قول آخر : « **إنه لا يَنْسِب العبد شر نفسه إليك** » .

والقول الآخر : قال النضر بن شميل المازني[٦٤] : « **أي ليس الشر ممَّا يُتَقَرَّب به إليك** » .

فلما قضىٰ صلاته وأدّىٰ ما عليه كان حينئذ وقت ذكر حاجته قبل انصرافه من

---

(٦٤) هو النضر بن شميـل بن خَرشـة بن يزيـد المـازنيّ التميمي ، ويُكنىٰ أبـا الحسن : أحد الأعلام بمعرفة العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، وُلد بمرو (من بلاد خراسان) سنة ١٢٢ هـ ، وتُوفِّي بها سنـة ٢٠٣ هـ ، ومن كتبـه « غريب الحـديث » ، و« المعـاني » ، و« السـلاح » ؛ انظر في ترجمتـه : وَفَيـات الأعيـان ٥ : ٣٩٧ ـ ٤٠٥ ، تهذيب الأسـماء واللغـات ٢ : ١٢٧ ، ومعجم الأدباء ١٩ : ١٣٨ ، وإنباه الرواة ٣ : ٣٤٨ ؛ الأعلام للزركلي ٨ : ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

صلاته (٩١ / أ) فطلب المغفرة من ذنوبه ، وآستقال من الإسراف على نفسه .

- ١٤٨ -

الحديث الرابع :

[عن عُبَيْــد الله بْنِ أبي رافـع : أَنَّ الحَـرُورِيَّـةَ لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى عَلِـيِّ بْنِ أبي طالب وَهُـوَ مَعَـهُ ، فَقَـالُـوا : لاَ حُكْمَ إلاَّ لِلّهِ . قَالَ عَلِـيٌّ رضي الله عنـه : كَلِمَـةُ حَقٍّ أُرِيـدَ بِهَا بَاطِـلٌ ، إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ وَصَفَ ـ لنـا ـ نَاسـاً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فـي هَؤُلاَءِ . يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَلاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وأَشارَ إِلَى حَلْقِهِ) ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله تعالىٰ إِلَيْهِ ؛ مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَو حَلَمَةُ ثَدْيٍ ؛ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِـيُّ بنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه قَالَ : آنْظُرُوا ، فَنَظَـرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئـاً ، فَقَـالَ : آرْجِـعُـوا ، فَوَاللّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ ـ مَرَّتَيْنِ ، أَو ثَلاَثاً ـ ثُمَ وَجَدوهُ فـي خَرِبَةٍ ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ[٦٥]] .

* في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل كما يروىٰ أن رجـلاً كان لا يقـرأ من القـرآن إلاَّ عبس وتـولىٰ ، ففطن لمقصده ذلك ، فأفتىٰ علماء وقته بضرب عنقه .

* وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بما يكون بعده ، فكان كما قال .

---

(٦٥) مسلم ٢ : ٧٤٩ رقم ١٠٦٦ في الـزكـاة ، باب : « التحـريض على قتـل الخـوارج » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٩ رقم ٧٥٥٠ في الخوارج .

- ١٤٩ -

الحديث الخامس :

[عن عليٍّ أنه : ذَكَرَ الخَوَارِج فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ اليَدِ - أَوْ مُثْدَوَنُ اليَدِ ، أو مُودَنُ اليَدِ - لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، قَالَهَا ثَلاَثاً (٦٦)] .

* فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج ، وأنه بلغ إلى أن خاف عليٌّ رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم ، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحدٌ في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم ، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين (٩١ / ب) هو طلب ربح في الإسلام .

- ١٥٠ -

الحديث السادس :

[عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ القُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى

---

(٦٦) مسلم ٢ : ٧٤٧ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » ، ومُخْدَجُ اليد أي ناقص اليد ؛ جامع الأصول ١٠ : ٨٠ رقم ٧٥٥١ في الخوارج ، وقال ابن الأثير في شرح غريبه : (مُثْدَوَنُ اليد) روي « مثدون اليد » و« مُثْدَن اليد » ومعناهما : صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثُندوة الثدي ، وأصله : مثند ، فقُدِّمت الدال على النون .
أو (مودن اليد) ؛ رجل مُودَن ومودون اليد ، أي : صغيرها وناقصها . من قولهم : أودَنْتُ الشيءَ إذا نقصتُه ، وودنته فهو مُودَن ومودون .

قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاَتَّكَلُوا عَنِ العَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ؛ عَلَى عَضُدِهِ(٦٧) مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرُكُونَ هَـٰؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَـٰؤُلاَءِ القَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا(٦٨) .

قال سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً ، حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا ٱلتَقَيْنَا ، وَعَلَى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاء ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ(٦٩) . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا صِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : ٱلتَمِسُوا فِيهِمُ المُخَدَّج ، فَٱلْتَمَسُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . فَقَالَ : أَخِّرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيّ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : آللّـهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ، أَسَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَاللّهِ

---

(٦٧) في صحيح مسلم : زيادة « رأس عضده » .

(٦٨) في صحيح مسلم : زيادة : « على اسم الله » .

(٦٩) سقط من الإفصاح : « بِرِمَاحِهِمْ . قال : وقتل بعضهم على بعض . وما صيبَ من الناس » والنص ؛ وزاد في الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٧ / ب ؛ وفي صحيح مسلم أيضاً .

الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا (٩٢ / أ) هُوَ ، حَتَّىٰ ٱسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ [٧٠]] .

* في هذا الحديث ما سبق شرحه ومما يؤكد ما ذكرناه أن عليًّا رضي الله عنه حلف ثلاثاً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، وأن هؤلاء إنما أُتوا من الغُلُوِّ في الدين ، وكونِهِمْ جَفَتْ طِباعُهم حتىٰ ظنُّوا أن الدين كلَّه إهانةُ النفوس للقتل ، وأكل الجشب ولبس الخشن وغير ذلك ، فرأوا الصبر على القتل ظانّين أن ذلك مما يقرِّبُهم عند الله عزَّ وجلّ ، وكان ذلك غلطاً منهم ، وسوء تدبير ؛ فإن الحق هو ما شرعه الله عزَّ وجلّ في الحنيفية السَّمْحَة السهلة ، وأن يكونوا أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، وإني لأخاف على كثير ممّن يتظاهر بالزهد والانقطاع في زماننا هذا ، وأن يكونوا قد بلغوا في الجهل ومخالفة الحق إلى نحو طبقة هؤلاء من كونهم يرَوْن الإنكار على السلطان والهجران لدار الإمام قربة يزعمونها ، وفضيلة يدَّعونها إلَّا أنهم ليسوا أهل شَوْكة ولا لهم قلوب تَثْبُتُ في الحرب ، ولذلك نَمَا أمرُهم ، وإنَّ الحق إعانة الخلافة فيما فرضه الله لها ، وسمعت الشيخ محمد بن يحيىٰ الزبيدي [٧١] رحمه الله يقول : والله الذي لا إله إلَّا هو ، لو علمت أن مجاورتي بالبلد الحرام أفضل من مجاورتي لدار الخلافة لَلَبِثْتُ مجاوراً بالبلد الحرام .

وليس على الناس إلَّا تعظيم الخلافة وإكرام الإمامة ، وأن ينظروا إلى نيابة رسول الله ﷺ .

- وسَرْح النَّاسِ : مواضع رَعْيِ مواشيهم ودوابِّهم .

---

(٧٠) مسلم ٢ : ٧٤٨ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦ رقم ٧٥٤٩ في الخوارج .

(٧١) الزبيدي ؛ وهو شيخ ٱبن هبيرة في الزهد ، وكان الزبيدي على طريقة السلف في الأصول ، حنفيُّ المذهب في الفروع ، وكان بارعاً في النحو ، ويقول الحق وإن كان مرًّا ، وتوفي الزبيدي سنة ٥٥٥ هـ وكان تأثيره على ٱبن هبيرة كبيراً ؛ ٱنظر مقالنا عن ٱبن هبيرة في مجلة الأزهر - العدد التاسع - السنة الثالثة والخمسون ص : ١٦٩٠ - ١٦٩٦ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ؛ المنهج الأحمد ٢ : ٢٨٧ .

ـ ووَحَّشُوا برماحهم : رَمَوْا بها .

ـ وشَجَرَهُم النَّاسُ برماحهم : طعنوهم بها .

ـ والمخدَّج : هو الناقص الخَلْق .

-١٥١ -

الحديث السابع :

[قال عليٌّ رضي الله عنه : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ (٩٢ / ب) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »[(٧٢)]] .

* فيه دليل على أن الحُرْمة في الرَّضاعة تجري مجرى الحرمة في النَّسب .
* وفيه دليل على أنه يُستحب لِمَن عنده نسيبة له أن يُتحف بها مَن يُحبُّه ويُعْلِمُه أنها عنده .

ـ وتَنَوَّقُ في قريش : أي تُحِبُّ النِّكاح فيهم .

- ١٥٢ -

الحديث الثامن :

[أَنَّ عَلِيًّا خطَبَ فقالَ : يـأَيُّهَا النَّاسُ : أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا ،

---

(٧٢) مسلم ٢ : ١٠٧١ رقم ١٤٤٦ كتاب الرضاع ، باب : « تحريم ٱبنة الأخ من الرضاعة » ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٧٥ رقم ٩٠٣٢ في الرضاع .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبيّ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ »[(٧٣)] .

* فيه جواز تأخير الحدِّ عن المريض لأجل المرض .
* وفيه ما يدل على أن من الفواحش ما يفعله الأعراب اليوم من إهمالهم إماءهم حتى يزنين ويلدن من الزنا من غير إنكار ، ولا إقامة حدّ ، ألا تراه يقول : « **اتقوا الله ، وأقيموا الحدود على أرقائكم** » ؟ فإن رسول الله ﷺ أمره أن يجلد أمة له .

- ١٥٣ -

الحديث التاسع :

[عن زرّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : أَنَّهُ لا يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ[(٧٤)]] .

* في هذا الحديث من الدليل أن حبَّ عليّ إيمان ، وبُغْضَه نفاق .
* وفيه دليل على أن الرجل يصدع بالحق وإن كان فيه ثناء على نفسه من غير جُبن عن ذلك ، ولاسيما إذا وقع الجهل من أهل الشك ، كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه مِن فضله لَمَّا آرتاب الجاهلون بفضله .

- ١٥٤ -

الحديث العاشر :

[عن شُريح بن هانِئ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ

---

(٧٣) مسلم ٣ : ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ في الحدود ، باب : « تأخير الحدّ على النُفساء » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٠٢ رقم ١٨١٧ في « حدّ العبيد والإماء » .

(٧٤) مسلم ١ : ٨٦ رقم ٧٨ في الإيمان ، باب : « الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٥٦ رقم ٦٥٠٠ في « فضائل علي بن أبي طالب » رضي الله عنه .

عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِآبْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٩٣ / أ) ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٧٥]] .

* فيه جواز المسح على الخُفَّين في الحَضَر والسفر مما يُحتجُّ به على الشيعة ؛ فإنهم لا يجيزون ذلك ، ومستندهم بزعمهم إلى عليٍّ رضي الله عنه ، وهو يروي ما يخالفهم .

- ١٥٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : « نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا[٧٦] .

قال بعض الرواة : « نَهَانِي أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى والَّتِي تَلِيهَا .

وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا القَسِّيُّ : فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ والشَّامِ ، وَأَمَّا المَيَاثِرُ : فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ .

أخرج منه البخاري : تفسير القَسِّيَّة والمِيثَرَة فقط بغير إسناد .

---

(٧٥) مسلم١ : ٢٣٢ رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب : « التوقيت في المسح على الخفين » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٤٣ رقم ٥٢٨٣ في مدة المسح .

(٧٦) مسلم ٣ : ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨ في اللباس والزينة ، باب « النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليها » .

فَقَالَ : وَقَالَ عاصم عن أبي بردة : قُلْنَا لِعَلِيّ : مَا القَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا حَرِيرٌ ؛ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ ، وَالمِيثَرَةُ : ما كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ .

قَالَ البُخَارِيُّ : وَقَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : القَسِّيَّةُ : ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ؛ وَالمِيثَرَةُ : جُلُودُ السِّبَاعِ (٧٧)] .

* في هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد مضىٰ .
* وفيه دليل على كراهية المياثر ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنه نوع من التنعُّم والسَّرَف إلاَّ أن يكون ذلك لمن يريد الوطاء للرفق ببدنه فلا بأس إذا لم يكن حريراً .
* والميثرة جلود السباع ، فيه دليل على أن جلود السباع لا تستعمل وإن دبغت لأنها لا تطهر بالدباغ .

- ١٥٦ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي .

وفي رواية : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ والسَّدَادَ ، وَاذْكُرْ بِالهُدَىٰ هِدَايَتَكَ (٩٣ / ب) الطَّرِيقَ ، والسَّدَادِ ، سَدَادَ السَّهْمِ (٧٨)] .

---

(٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٨ / ب ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٨٧ رقم ٢٩٤٤ في « أمور من الزينة متعددة » . ويعلق عليه ابن الأثير فيقول : هكذا أخرجه الحُميدي في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فإنه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذ هو بمعنىٰ الأول .

(٧٨) مسلم ٤ : ٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : « التعوُّذ من شرِّ ما عَمِلَ ، ومن شرِّ ما لم يعملْ » ؛ جامع الأصول ٤ : ٣٤٠ رقم ٢٣٦٠ في « أدعية غير مؤقتة ولا مضافة » .

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ حضّه على سؤال الهدىٰ والسَّداد ، وأنه ذكر له ما يجمع له في ذكره إياه بين حفظ النطق ومعرفة المعنىٰ ، فإنه قال : « آذكر بالهدىٰ هدايتك الطريق » وذلك أنَّ السلوك إلى الحق على سبيل السُّنَّة يشابهه سلوك الطريق إلى المقصد في الطريق المعروفة ، فمتىٰ مال عن الطريق يميناً أو يساراً فقد جانب الهداية ، والسداد هو التصويب ، وسداد السهم التصويب وأن يُريدَ به التنصيص والتحقيق ، وأن لا تزيله الأهواء .

- ١٥٧ -

الحديث الثالث عشر :

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْنَا النَبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ، يَعْني في الجَنَازَةِ[٧٩]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن القيام والقعود للجنازة قد كانا مشروعيْن في زمان النبي ﷺ ، آقتداءً بفعله ﷺ .

- ١٥٨ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ : أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ .

وفي رواية : وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا[٨٠]] .

---

(٧٩) مسلم ٢ : ٦٦٢ رقم ٩٦٢ كتاب الجنائز ، باب : « نسخ القيام للجنازة » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٣٣ رقم ٨٦٣٢ في « تشييع الجنازة ، القيام معها ولها » . وكان الأمر في بداية الإسلام القيام للجنازة وقد نُسخ ذلك ؛ انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ رقم ٩٥٨

(٨٠) مسلم ٢ : ٦٦٦ ، ٦٦٧ رقم ٩٦٩ كتاب الجنائز ، باب « الأمر بتسوية القبر » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٤٥ رقم ٨٦٥١ في « تسوية القبور » .

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصورة ، وأنه يُجْزِئ في تغييرها الطمس .

* وفيه أيضاً ما يدل على تسوية القبور ، وأنه هو السُّنَّة ، وإن كانت الشيعة قد آعتمدته ؛ ولا نترك السُّنَّة لأجل آعتماد الشيعة ذلك .

- ١٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ أَبِي سَاسَان ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالوليدِ ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَينِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ، أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ ، أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ؛ فَقَالَ يَا عَلِيُّ ، قُمْ (٨٩٤ / أ) فَآجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ فَآجْلِدْهُ ، فَقَالَ الحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، قُمْ فَآجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [81]] .

* في هذا الحديث ما يدل على آعتقاد « عليّ » صحة إمامة عثمان ، لأنه لما أمر عثمانُ أن يجلدَه ، آستناب ولده في جَلْده ، وأنَّه لَمَّا قال الحسن : « وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها » كره ذلك منه ، وأمر عبد الله بْنَ جعفر بأن يجلدَه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الحدَّ في الخمر أربعون ، وأنَّ ثمانين جائزة ، وكلٌّ من ذلك حَسَن .

* وقوله : « وَلِّ حارَّها مَن تَولَّى قارَّها » ، يريد : وَلِّ شِدَّة هذا الأمر وصعوبته مَن

---

(٨١) مسلم ٣ : ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب : « حدّ الخمر » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٠ رقم ١٩١٦ في « مقدار الحد وحكمه » .

تولىٰ رفاهيته ولِينه .

* وقـول عليّ رضي الله عنـه لعبـد الله بن جعفـر « **قم فٱجلده** » ، يدل على أنـه لم يرضَ ما قاله الحَسَن ، ولذلك لم يعمل به ، وإن كان الذي أراه أن الحسن لم يقل ذلك إلاَّ لكراهية أن يستوفيَ الحدَّ بيده من نسيب عثمان رضي الله عنه ، فيكون فيه نوع مما يجُرُّ مَوْجِدة ، إلاَّ أنَّ رأيَ عليٍّ في ذلك أحسن وأقرب للتقوىٰ .



٥

مسند عبد الرحمن بن عوف (*)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعةُ أحاديث .

المتفق عليه منها آثنان ، وباقيها آنفرد به البخاري .

- ١٦٠ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[عن آبن عبَّاس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(*) هو عبد الرحمن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، ويكنى أبا محمد ، كان آسمه في الجاهلية عبد عَمرو ، وقيل عبد الكعبة ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة ، وأحد الستة أهل الشورىٰ ، وأحد السابقين البدريين ، القرشيّ الزهريّ ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام . هاجر الهجرتين ؛ إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائرالمشاهد ، ومن مناقبه التي لا توجد لغيره من الناس أن رسول الله ﷺ صلىٰ وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلىٰ بالناس ركعة . وحديثه في هذا أخرجه مسلم وغيره . وكان من الأجواد الشجعان العقلاء ؛ جُرح في يوم أحد إحدىٰ وعشرين جراحة ، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، وكان يحترف التجارة والبيع والشراء فآجتمعت له ثروة كبيرة ، وتصدَّق يوماً بقافلةٍ فيها سبعمائة راحلة تحمل الحنطة والدقيق والطعام . تُوفِّي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وهو آبن ثنتين وسبعين سنة ، رضي الله عنَّا وعنه .

آنظر في ترجمته : المعارف ٢٣٥ ـ ٢٤٠ ؛ مشاهير علماء الأمصار ؛ ترجمة ١٢ ؛ حلية الأولياء ١ : ٩٨ ـ ١٠٠ ؛ الاستيعاب ٦ : ٦٨ ـ ٨٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٠٠ ـ ٣٠٢ ؛ الرياض النضرة ٢ : ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ ـ ٩٢ ؛ شذرات الذهب ١ : ٣٨ ؛ الأعلام للزركلي ٤ : ٩٥ .

بِسَـرْغَ ، لَقِيَـهُ أُمَـرَاءُ الأَجْنَـادِ ، أَبُـو عُبَيْـدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ .

قال ٱبن عَبَّاسٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : ٱدْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فدعوتُهم فَٱسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ (٩٤ / ب) فَٱخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ[1] : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .

فقال : ٱرْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ٱدْعُ لِيَ الأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَٱسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ ، وَٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلاَفِهِمْ .

فَقَالَ : ٱرْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ٱدْعُ لِي مَنْ كَانَ مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُم رَجُلاَنِ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ .

فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ .

فَقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللّهِ ؟

فَقَالَ عُمَرُ : لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ـ نَعَمْ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، والأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله ،

(١) سقط من الإنصاح : « قد خرجت لأمر . . . وقال بعضهم » ، وذلك ثابت في الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٤٩ / ب ، وفي صحيح مسلم .

وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ؟.

قَالَ : فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حاجَتِهِ ، فَقَالَ : إنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، ثُمَّ آنْصَرَفَ[2] .

وفي رواية : فسار حتى أتى المدينة ، فقال هذا المَحَلُّ أو هذا المنزل إن شاء الله .

وفي رواية : أنَّ عمرَ إنما آنصرف بالنّاس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[3]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن لا يُقْدَمَ على أرض الوباء إذا سُمِعَ به فيها .

* وفيه أيضاً أنه يُستحبُّ للإمام أن يشاور أماثل مأموميه .

* وفيه أيضاً أن يشاورَهم على الترتيب على حسب مقاديرهم ، فيبدأ بالأفاضل ثم بمن يليهم ، وعلى ذلك ، ألا تراه كيف أحضر المهاجرين أولاً ثم الأنصار ثم الذين أسلموا بعد الفتح ؟

* وفيه أن الإمام أو الوالي ليس مخيَّراً في أن يحمل رعيته على ما يقتضيه يقينه من التوكل وآطِّراح الأسباب ، بل يَذَرَهُمْ (١٩٥ / أ) بمقتضى الحكمة التي دبَّر الله بها عموم عباده ، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أجاب أبا عبيدة بن الجَرَّاح بما يقتضي قوله بقوله : « أرأيت لو كانت لك إبل » ؟ يعني أنه في رعاية الخلق على نحو

---

(٢) البخاري ٥ : ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧ في الطب ، باب : « ما يذكر في الطاعون » ، وأنظر الأحاديث ٣٢٨٦ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٨ ؛ مسلم ٤ : ١٧٤٠ رقم ٢٢١٩ كتاب السلام ، باب : « الطاعون والطِّيَرة » ، جامع الأصول ٧ : ٥٧٦ رقم ٥٧٣٠ في : « الطاعون والوباء والفرار منه » .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٩ .

رعاية صاحب الإبل ، من حيث إن الإبل لا تدري أين يذهب بها راعيها ، فلو هبط بها عُدْوَةً جدبة لَمَا أنكرَتْ ، كما لو هبط بها عُدْوَةً خصبة لَمَا شكرَتْ ، فإذا ترك الراعي العُدْوة الخصبة عامداً أو هبط العُدْوة الجدبة مختاراً ثم قال : إنها لن تأكل إلاَّ ما قُدِّر لها ، لقيل له : أمَّا إنها لن تأكل إلاَّ ما قُدِّر لها فهذا قول صحيح ، ولكنْ بِئْسَ الراعي تكونُ أنت إذن ، ولذلك (فإنَّ) اليتيمَ في حِجْرِ الوصيِّ إذا تركه عارياً جائعاً ، تؤذيه الشمس ، وتَطْرُقُ عليه الآفات حتىٰ مات ثم قال : إنه لم يمت إلاَّ بأجله قيل له : صدقت ، إنه لم يمت إلاَّ بأجله ولكن بِئْسَ الوصيُّ أنت .

* وفيه من الفقه أن المؤمن إذا ثبت عنده الحق ، وكان في ظاهر الأمر أن ذلك الحق ليس بعزيمة بل رخصة ، عدل عن العزيمة إذا كان راعياً لغيره أو كافلاً لسواه .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن لا يحتفل بما يستحسنهُ الجُهَّال ، إذا كان ما آستحسنوه مما لا يرضىٰ الله به ورسولُه والذين آمنوا .

* وفيه أن الرجلَ الصالحَ قد يُلَبَّسُ عليه الأمرُ أحياناً بما يغلب من الأخذ بالعزائم ، ويكون مخطئاً ، ألا ترىٰ أبا عبيدة كيف قال لعمر : « أفراراً من قدر الله » ؟ فقال له عمر : « لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة » ؟ وفي تفسير هذا قولان : أحدهما ، أن المعنىٰ : لو قالها غيرك لعاقبته . والثاني ، أن المعنىٰ : هلاَّ تركتَ هذه الكلمة لِغيرِك ولم ترتَضِها لنفسك ، أتظن أني أفرُّ مِن قَدَر الله ، ثم أحتجُّ عليه بما يليق بالحال ؟ فقال : « أرأيت لو نزلت وادياً له عُدْوَتان . . ؟ » ، على أن أبا عبيدة لم يقل إلاَّ قولاً له مأخذ ؛ لكن عمر قال له بفقهه : « نعم ؛ نفِرُّ مِن قَدَر الله إلى قَدَر الله » .

* وفي الحديث من الفقه أن الوباء إذا (٩٥ / ب) وقع بأرض فإن الشرع حَظَر أن يُخْرَج منها فِراراً أو يُقْدَمَ عليها .

فأما النهي عن القدوم فلئلا يقول الذي يصيبه : « لو لم أُقْدِم ما أُصبتُ » ، فيقفَ مع الأسباب وينسىٰ المسبِّب .

وأما النهي عن الخروج ففيه ثلاثة أوجه :

ـ أحدها ؛ لئلا يظن الخارج أنه يَسْلَمُ بخروجه ، وينسى القدر ، فيساكن ذلك فيهلك ، فإنه مَنْ سَبَقَ الكتابُ أنه يموت في الوباء لم يمُتْ إلَّا فيه ، ومَنْ سَبَقَ له أن لا يموت في الوباء لم يَمُتْ فيه .

ـ والثاني ؛ لئلَّا يخرجَ الأصحاءُ فيهلِكَ المرضىٰ لعدم مَنْ يقوم بمصالحهم ، فلا يبقىٰ لهم ممرِّض ، ولا مَن يواري ميِّتاً إن مات منهم .

ـ والثالث ؛ أنَّ مَنْ حصل له شيء من ذلك المرض لم يُغْنِهِ الخروج فلا يكون له فائدة في خروجه على رأيهم .

ـ ١٦١ ـ

الحديث الثاني :

[عن عبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْف رضي الله عنه قال : إنِّي لواقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِيني وَعَنْ شِمالِي ، فإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِن الأَنْصارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : أي عَمِّ ؛ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟

قلت : نَعَمْ ، فَمَا حَاجَتُكَ يآبن أخي ؟

قال : أُخبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا .

قال : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ .

قال : وَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فقال لي مثلها .

فلم أَنْشِبْ أَنْ نَظَرتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسأَلَانِي عَنْهُ .

قال : فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَال : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ » ؟

فقال كل واحد منهما : أَنَا قَتَلْتُهُ .

فقال : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا » ؟

قالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » ؛ وقضى رسول الله ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ[٤] .

والرَّجُلان : مُعَاذُ بْنُ عمرو بن الجَموح[٥] ، ومُعَاذُ بن عَفْرَاءَ[٦]] .

---

(٤) مُعاذ بن عَمرو بن الجموح بن زيد ، من بني كعب بن سَلِمة ، الأنصاريّ الخزرجيّ السُّلَميّ ؛ صحابيٌّ جليل ، شهد العقبة وبدراً ، كان أول مَن تعاون على قتل أبي جهل « يوم بدر » ، ضربه وهو في جمعٍ مِن أصحابه ، فقطع ساقه فوثب عكرمة بن أبي جهل فضرب معاذاً فقطع يده ، وبقيت يده معلقة بجلدة من جسمه ، فضايقته فوضعها تحت قدمه وتمطّى حتى فصلها عن جسده ، وٱستمر يقاتل إلى آخر النهار ، وعاش بعد ذلك إلى خلافة عثمان ، تُوفّي نحو سنة ٢٥ هـ ؛ سيرة ٱبن هشام ١ : ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٦٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ١ : ٢٤٩ ـ ٢٥٢ .

(٥) البخاري ٣ : ١١٤٤ رقم ٢٩٧٢ في الخُمس ، باب : « من لم يخمّس الأسلاب » ، وٱنظر رقميْ ٣٧٤٦ ، ٣٧٦٦ ، مسلم ٣ : ١٣٧٢ رقم ١٧٥١ في الجهاد والسير ، باب ٱستحقاق القاتل سَلَبَ القتيل ؛ جامع الأصول ٨ : ١٩٤ رقم ٦٠٢٦ في الغزوات .

(٦) هو مُعاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث ، الأنصاري النجّاري ، ويعرف بمعاذ بن عفراء ، نسبةً إلى أمّه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ، شهد معاذ العقبتين جميعاً ، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتُوفّي في زمن عليّ رضي الله عنه سنة صِفّين . ٱنظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٠١ ؛ تاريخ خليفة ٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

• فيه (٩٦ / أ) من الفقه جواز أن يختار الرجل في الحرب أن يكون بين رجُلَيْن باسِلَيْن لقوله : « تمنَّيت أن أكون بين أَضْلَعَ منهما » .

• وفيه آستحباب أن يكتم الرجل في الحرب عزمه إلى وقت إمكان الفرصة ؛ ألا تراه كيف قال : « فغمزني أحدهما ، فقال : أرِني أبا جهل ، ثم غمزني الآخر وقال لي مثل ذلك » ؟

• وفيه أن الإخلاص في الجهاد داعية النصر ، ألا ترىٰ إلى قولهما أنه : « بلَغَنَا أنه يسُبُّ رسولَ الله ﷺ » ؟ وأنهما غارا لرسول الله ﷺ ؛ فلا جَرَمَ أنَّ الله أمكنهما مِن عدُوِّه وشفىٰ صدورَهما منه .

• وفيه أنه لمَّا آدعىٰ كلٌّ منهما قَتْلَهُ ، جعل رسولُ الله ﷺ بيِّنَةَ كلٍّ منهما الدَّمَ في نصله ؛ فحينئذٍ قال : « كلاكما قتله » .

فأما قضاؤه بالسَّلَبِ لأحدِهما دون الآخر ، فإن الذي أراه في ذلك أنه نَفَلَه إيَّاه من حيث إنه رآه له أصلح ؛ وأنه إما قد رآه أمكنَ لحمل السلاح مِن صاحبه ، أو رآه أفقر فنَفَلَهُ إيَّاه على ما رآه رسول الله ﷺ من ذلك(*) .

وقوله : بين أضلَعَ منهما ؛ أي أقوىٰ منهما .



(*) ويمكن أن نضيف سببًا آخر ؛ وهو أن معاذ بن عَمرو بن الجَموح أصيب في هذه الوقعة ، إذْ وثب عليه عِكرمة بن أبي جهل وضربه بسيفه فقطع يده ، فكان إعطاؤه السَّلَب مِن قبيل المواساة والمكافأة ؛ آنظر ترجمته في الحاشية رقم (٤) بالصفحة السابقة .

مِنْ أفراد البخاري الحديث الأول :

[عن إبراهيمَ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن أبيهِ ، قال : « كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خلَفٍ كِتَاباً : أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بمكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بالمدينة ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ « الرَّحْمٰنَ » قال : لا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ ، كاتِبْنِي بآسْمِكَ الذي كان لك في الجَاهِلية ، فكاتبته « عبد عمرو » فلما كان يوم بدر خَرَجْتُ لأَحْرِزَهُ ، فَأَبْصَرَهُ[(٧)] بِلَال ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ على مَجْلِسٍ مِنَ مجالسِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يا معشر الأنصــار ، أُمَيَّةُ بْنُ خلَفٍ ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَـا أُمَيَّـةُ ، فَخَـرَجَ مَعَـهُ فريقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا ، خَلَّفْتُ لهم آبنه ؛ لأَشْغَلَهُمْ بِهِ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْنَا حَتَّىٰ لحقونا ، وكان أُمَيَّةُ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَقُلْتُ : آنْزِلْ ، فَنَزَلَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، (٩٦ / ب) وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُرِينَا ذٰلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ»[(٨)]] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه كان في أول الإسلام للمسلم أن يوادع واحداً من الكفار بحالٍ تخصُّه ، وأن يحفظ له صاغيته ؛ وهم أهله ؛ ليحفظ هو مثل ذلك .

* وفيـه جواز أن يحرز المسلم الكـافـر إذا آتفق له مثـل الـذي آتفق لعبـد الرحمٰن بن عوف ، إلَّا أن مَحْوَ « الرحمٰن » من آسم عبد الرحمٰن وجَعْلَ « عبد عمرو » مكانه أمر قد غفره الله لعبد الرحمٰن فلا يذكر فيه شيئاً ؛ ولولا ذلك لقلت إنه خطأ فاحش .

* وفيه جواز أن يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن .

---

(٧) هكذا في الإفصاح ، وفي الجمع بين الصحيحين . وفي البخاري : « خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره » . وفي جامع الأصول لابن الأثير : « لأحرزه من القتل » .

(٨) البخاري ٢ : ٨٠٧ رقم ٢٧١٩ في الوكالة ، باب : « إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٩٢ رقم ٦٠٢٥ في الغزوات .

* وفيه أن المسلم إذا آمتنع عليه الكافر بمحاماة من المسلم وإلقاء نفسه عليه ، جاز له التوصل إلى قتله[9] حتى لو جُرِحَ المسلمُ ، ولَمَا كان فيه قصاصٌ ولا أَرْش ، بل يتعينَّ على المسلم أن يتجنَّب إصابة المسلم بجهده ، وعلى هذا ينبغي القول في المسألة المعروفة أنه إذا تترَّس المشركون بالمسلمين ، ولم يمكن الوصول إلى المشركين إلاَّ بإصابة المسلمين فلا حَرَج .

- ١٦٣ -

الحديث الثاني :

[عن عبد الرحمن قال : لَمَّا قَدِمْنَا المدينة آخىٰ رسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبيع .

فقال سَعْدُ بْنُ الرَّبيع : إنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ؛ وآنظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارة ؟ قال : سُوقُ بني قَيْنُقَاعَ . قال : فَغَدَا إلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمن ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمنٍ . قال : ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ

(٩) كان الأمر يوم بدر قائمًا على الإثخان والقتل ؛ فقد كان المسلمون على خطر الاستئصال . ثم كان بعد ذلك الإجارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ آسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ .. ﴾ (التوبة - ٦) ؛ وكما فعلت أمُّ هانئ رضي الله عنها يوم الفتح حين أجارت رجلًا ، فأجاز النبيُّ ﷺ فعلها قائلًا : « قد أجرنا مَن أجَرْتِ يا أمّ هانئ » . ولحديث النبيّ ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم » ، والله أعلم .

فِضَّة ؛ فقال النبيّ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[10]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز المؤاخاة بين المسلمين .

* وفيه أيضاً حسن الإيثار من الأخ الغنيِّ للفقير حتىٰ بإحدىٰ زوجتيْه .

* (٩٧ / أ) وفيه أيضاً أن أحسنَ من ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف من توفيره على أخيه ماله وأهله .

* وفيه أيضاً آستحباب الكسب .

* وفيه أيضاً أن الكسب من السوق لا يتورَّع منه المؤمنون ، اللهم إلاَّ أن تكون الأسواق تَكْثُرُ فيها العقود الفاسدة أو التعامل بالربا ومشاهدة المنكرات ، ويضعف المؤمن عن مقاومة إنكار ذلك في كل وقت ، فكسبه من غير السوق أصلح لمثله ، على أنه لو جاهد في الصبر وأنكر المنكر ، وذكر الله في أثناء كسبه لكان كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس .

* وفيه أيضاً جواز العقد على وزن نواة من ذهب . وقد ذكر آبن فارس اللُّغَويّ[11] أن النواة وزن خمسة دراهم .

---

(١٠) البخاري ٢ : ٧٢٢ رقم ١٩٤٣ في البيوع ، باب ما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فآنتشروا في الأرض ﴾ . وآنظر الأحاديث ١٩٤٤ ، ٢١٧١ ، ٣٥٧٠ ، ٣٧٢٢ ، ٤٧٨٥ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٧٢ ، ٥٧٣٢ ، ٦٠٢٣ : جامع الأصول ٦ : ٥٦٧ في كتاب الصحبة ، باب : الحلف والإخاء رقم ٤٨٠٢ .
والأَقِط : شيء يُتَّخذ من اللبن المخيض ؛ يطبخ ثم يترك حتى يمصل . . (اللسان ، جـ ١ : ٧٦ ط / دار لسان العرب) .

(١١) هو أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، ويكنىٰ أبا الحسين ، ومعروف بآبن فارس ، مِن أئمة اللغة والأدب ؛ وُلد سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٠ هـ ، ومن أهم مؤلفاته « الجمل » في اللغة . آنظر في ترجمته : وَفَيَات الأعيان ١ : ١١٨ ـ ١٢٠ ؛ وإنباه الرواة ١ : ٩٢ ؛ ، نزهة الألبّاء ٢١٩ ؛ بغية الوعاة ١٥٣ ؛ والأعلام للزركلي ١ : ١٨٤ .

* وفيه أيضاً آستحباب الوليمة للعرس .

* وفيه آستحباب أن تكون الوليمة بأكثر من شاة فإن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلِمْ ولو بشاة » .

* وفيه جواز أن يَخْرُجَ الرجل إذا كان عروساً وعليه رَدْعُ زعفران .

* وفيه أنه لما تغانىٰ أن يأخذ من سعد بن الربيع شيئاً أغناه الله سبحانه حتىٰ جعله من أغنىٰ أهل المدينة .

* وفيه أيضاً أنه لما وثق بوعد الله تعالىٰ بالغنىٰ عند التزويج مع فقره بقوله سبحانه ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ[12] . الآية ﴾ ؛ فتزوج مع فقره واثقاً بوعد الله سبحانه أعقبه الله عز وجل الغنىٰ .

- ١٦٤ -

الحديث الثالث :

[عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال : أُتِيَ عبد الرحمن بِطَعَامٍ ، وَكَانَ صَائِماً فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، وكَانَ خَيْراً مِنِّي ، فَكُفِّنَ في بُرْدَةٍ : إنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ ، وقُتِلَ حمزة أو رجل آخر ـ شكَّ إبراهيم ـ .

وفي رواية : قُتِلَ حَمْزَةُ ـ ولم يشُكّ ـ قال : وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ

(١٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

يَبْكِي (٩٧ / ب) حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ[١٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن مصعب بن عمير ، وحمزة بن عبد المطلب أعوزهما كفن سابغ يكفنان فيه ، فليس إذن سعة الدنيا مما يدل على خير على الإطلاق .

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا بسط له من الدنيا أن يذكر شدة عيش الأفاضل من المؤمنين قبله .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن يكون خوفه من الفتنة في الغنىٰ أكثر ، وأن يكون عند حصول الطيبات أحذر ، فأما بكاء عبد الرحمن حتىٰ ترك الطعام فلا أحسبه في ذلك الوقت إلَّا قد كان وحده ، إذ لو كان معه غيره أو قد آتفق له ضيفٌ لم يَحْسُنْ به أن يبكيَ حتىٰ يتركَ الطعام فيكدِّر على ضيفه .

- ١٦٥ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « آتَّقِ اللّٰهَ ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ » . فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ[١٤]] .

* فيه من الفقه جواز أن ينهىٰ المؤمن أخاه عما يظنه فيه من الوقوع في معصية .

(١٣) البخاري ١ : ٤٢٨ رقم ١٢١٥ ، ١٢١٦ في الجنائز ، باب : إذا لم يوجد إلاّ ثوب واحد ؛ وآنظر الحديث رقم ٣٨١٩ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٠ / ب ، ٥١ /أ .

(١٤) البخاري ٢ : ٧٧٣ رقم ٢١٠٦ في البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٣ فيمن آدَّعىٰ إلى غير أبيه .

الحديث الخامس :

[عن بَجَالَةَ بْنِ عُبَيْد ـ ويقال : آبنُ عَبْدَة ـ قال : كُنْتُ كاتباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عمّ الأَحْنَفِ فَجاءَ كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : « أَنِ آقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحرمٍ من المجوس ، وآنْهَهُمْ عنِ آلزَّمْزَمَةِ » ، فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِر ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ المرء وحريمهِ في كتاب الله ، وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً كَثِيراً ، وَجَعَلَ السَّيْفَ على فَخِذِهِ ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَعَامِ ، فَأَلْقَوْا وِقر بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَة ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمن بْنُ عوْف أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرَ [(١٥)]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز قتل الساحر إذا آستجاز فعل السحر ، وأن لا يُترَكَ أحد من المجوس مع أختٍ ولا أمٍّ ولا ذات رحمٍ محرَم ، من أجل أنهم يرون عندهم نكاح الأمهات والأخوات .

* وفيه جواز أخذ الجزية من المجوس ، لحديث عبد الرحمن عن النبيّ ﷺ (٩٨ / أ) لأن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .

* وفيه أيضاً الحجة على نهي المشركين أن يرفعوا أصواتهم بشيء من أقوالهم في دار الإسلام ؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد اشترط عليهم ترك الزَّمْزَمَة وهي من أخفض الأصوات ؟ فكان المنع مما فوق ذلك أحرى .

---

(١٥) البخاري ٣ : ١١٥١ رقم ٢٩٨٧ في الجهاد ، باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم . وجاءت الرواية مختصرة بلفظ : « كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : (فرّقوا بين كل ذي محرمٍ من المجوس) ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » ؛ جامع الأصول ٢ : ٦٥٨ رقم ١١٥٠ في الجزية وأحكامها .

قال الحميدي : أخرجه أبو بكر البرقاني بطوله كما أوردناه ، وهو مشهور من حديث آبن عُيَيْنَة كذلك ؛ الجمع بين الصحيحين ج ١ : ٥١ / أ .

٦

مسند طلحة بن عبيد الله (*)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعة أحاديث .

المتفق عليه منها حديثان ، وآنفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة .

- ١٦٧ -

الحديث الأول : (من المتفق عليها)

[عَنْ طَلْحَــةَ قَالَ : جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْـلِ نَجْـدٍ ، ثَائِـرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ .

(*) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، القرشيّ التيميّ المكّيّ ، كنيته أبو محمد ، سمّاه الرسول ﷺ « طلحة الجود » و « طلحة الخير » ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ولم يشهد بدراً ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر ، وشهد أُحُداً وثبت مع رسول الله ، وبايعه على الموت ، وقىٰ رسول الله ﷺ بيده في أُحُد فضُرِب عليها فشُلَّتْ ، وأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم ؛ ثم شهد الخندق وسائر المشاهد ، قُتِل رضي الله عنه يوم الجمل لعشرٍ خلَوْن مِن جُمادىٰ الأولىٰ سنة ستٍّ وثلاثين ، وكان عمره أربعاً وستين . آنظر في مصادر ترجمته : الزهد لأحمد بن حنبل ١٤٥ ؛ المعارف ٢٢٨ ـ ٢٣٤ ؛ مشاهير علماء الأمصار ترجمة ٨ ؛ الاستيعاب ٥ : ٢٣٥ ـ ٢٤٩ ؛ حلية الأولياء ١ : ٨٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٢٣ ـ ٤١ ؛ دول الإسلام ١ : ٣٠ ، ٣١ ؛ الرياض النضرة ٢ : ٢٤٩ ؛ شذرات الذهب ١ : ٤٢ ، ٤٣ ؛ الأعلام للزركلي ٣ : ٣٣١ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ » .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلَّا أَنْ تطَوَّعَ » .

وَقَالَ رَسول الله ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » .

قَالَ : هَلْ عليَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ، إلَّا أَنْ تطَوَّعَ » .

قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

قَال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : واللَّهِ لَا أَزِيدُ على هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ .
فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ »[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه تعيين الفرائض بما ذكر ، وأن السائل سأله عن الإسلام ، فأخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة .

وهذا أرىٰ فيه أن إخلاله ﷺ بذكر الشهادتين والحجّ في هذا الحديث من أجل أن دعاءه إلى الشهادتين كان دعاء ظاهراً ، وأن الدعوة بذلك آتصلت في البادي والحاضر ، وكذلك الحجّ ، فهو أمر شائع ، وقد كان في الجاهلية قبل الإسلام (٩٨ / ب) وزاد الإسلام في تأكيده ، فلم يكن يَخْفىٰ تَحَتُّمُهُ ووجوبُه ، فأخبره ﷺ عمّا عدا ذلك من أركان الإسلام .

وقوله في كل شيء : « هل عليَّ غيره » ؟ يعني من جنسه ، فكان يجيبه بأن : « لا إلَّا أن تَطَوَّعَ » في كل بابٍ من الأبواب .

---

(١) البخاري ١ : ٢٥ رقم ٤٦ في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . وآنظر الأحاديث ١٧٩٢ ، ٢٥٣٢ ، ٦٥٥٦ ؛ مسلم ١ : ٤١ رقم ١١ في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ؛ جامع الأصول ١ : ٢٢٢ رقم ٧ في الإيمان والإسلام .

وقوله بعد ذلك : « أفلح إن صدق » ، فإنه يستبين صدقه باستمراره على فعله ذلك مدة حياته ، وحينئذٍ يتحقق له الفلاح .

وأصل الفلاح في اللغة البقاء .

- ١٦٨ -

الحديث الثاني :

[عن أبي عثمانَ النَّهْدِيّ قال : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فيها رَسُولُ الله ﷺ ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ؛ عنْ حَدِيثِهِمَا [٢] .

وفي رواية : فقلت لأبي عثمان وما عِلْمُك بذلك ؟

فقال : عن حديثهما [٣]] .

• فيه دليل على أن الصادق يقبل خبره في حق نفسه .

- ١٦٩ -

مِنْ أفرادِ البُخاري الحديث الأول :

[عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَسَعْداً والمِقْدَادَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ [٤]] .

• في هذا الحديث من الفقه تورُّع أصحاب رسول الله ﷺ في الحديث .

---

(٢) البخاري ٣ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٧ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٤ ؛ مسلم ٤ : ١٨٧٩ رقم ٢٤١٤ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما ؛ جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥١ / ب .

(٤) البخاري ٣ : ١٠٣٩ رقم ٢٦٦٩ في الجهاد ، باب : من حدَّث بمشاهدة الحرب . وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٥ ، جامع الأصول ٨ : ٢٥٣ رقم ٦٠٨٢ في غزوة أُحد .

- ١٧٠ -

الحديث الثاني :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله شَلَّاء ، وَقَى بِهَا النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول الله ﷺ على أصحابه وعلى كل مسلم بنفسه وأعضائه ألا ترى طلحة رضي الله عنه وقى رسول الله ﷺ بيده حتى شُلَّت ؟

●

مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ

- ١٧١ -

الحديث الأول :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَال : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله (٩٩ / أ) ﷺ(٦)]

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يأكلَ المُحْرِمُ من صيدٍ لم يكن صِيدَ لأجله .

---

(٥) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٦ في المغازي ، باب قوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا .. ﴾ ، وانظر الحديث رقم ٣٥١٨ ، جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٨ في فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٦) مسلم ٢ : ٨٥٥ رقم ١١٩٧ في الحج ، باب : « تحريم الصيد للمحرم » ؛ جامع الأصول ٣ : ٦٤ رقم ١٣٤١ في الحج ؛ في الصيد .

- ١٧٢ -

الحديث الثاني :

[عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ »(٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سترة المصلي يكون مقدارها نحو رادفة الرَّحْل ، ورادفة الرَّحْلِ أطول من مقدِّمته ، ويُستحب للمصلي إليها أن يدنوَ منها ، وأن يجعلَها إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر حتىٰ ينحرف عن مقابلتها بكل وجهه ، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ذلك .

- ١٧٣ -

الحديث الثالث :

[عن طلحةَ قال : مَرَرْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَومٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فقَالَ : « ما يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ » ؟ فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ في الأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئَاً » ؛ فَأُخبِرُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ذَلِكَ ظَناً ، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ؛ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تعالىٰ »(٨)] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لَمَّا رأىٰ جَعْلَهُم الفِحال في النخلة ظنَّ أن ذلك

---

(٧) مسلم ١ : ٣٥٨ رقم ٤٩٩ ، باب : « سُترة المصلِّي » ، جامع الأصول ٥ : ٥١٩ رقم ٣٧٤٠ في سُترة المصلِّي .

(٨) مسلم ٤ : ١٨٣٥ رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب : وجوب آمتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا ، على سبيل الرأي ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٦٣ رقم ٩٤٦٠ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنىً ، ولا يحصرها فن .

مما تحيله عقول الجُهَّال نافعاً ، فقال فيه ﷺ ما قال ، ثم إنه ﷺ تدارك في ذلك بأن قال إنْ كان ينفعُهُم ذلك فلْيفعلوه ؛ « فإني إنما قلت ذلك ظناً » ، وإنه لم يَقُلْهُ عن ربِّـه عزّ وجـلّ ، وأخـبر ﷺ أنـه لم يكن له أن يقـول عن ربـه إلاَّ ما قالـه سبحانه وتعالى ، وهذا الحديث مفسِّر وموضِّح لكل ما ورد من الأحاديث في هذه الصورة .



٧

مسند الزبير بن العوام(*)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين تسعة أحاديث .

المتفق عليه منها حديثان ، وباقيها للبخاري .

- ١٧٤ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[(٩٩ / ب) عن الزبير : أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخلَ ، فقَالَ الأَنْصارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ

(*) هو الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسديّ القرشيّ ، يكنى أبا عبد الله ، وهو ابن عمّة الرسول ﷺ . أسلم بعد أبي بكر بقليل ، وكان ابن خمس عشرة سنة . وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه الخلافة في أحدهم ، وهو أول مَن سلّ سيفه في الإسلام ، وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ ، وقال فيه الرسول ﷺ : « لكل نبيٍّ حواريٌّ ، وإنَّ حوارِيّ الزُّبير » ؛ قُتل يومَ الجَمَل بعد أن ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السِّباع بناحية البصرة ، وكان عمره رضي الله عنه حينئذ سبعاً وستين سنة - انظر : الزهد : ١٤٤ ؛ مشاهير علماء الأمصار : ت ٩ ؛ حلية الأولياء ١ : ٨٩ ؛ الاستيعاب ٤ : ٣٠٨ - ٣٢٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٩٤ - ١٩٦ ؛ الرياض النضرة : ٢٦٢ - ٢٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٤١ - ٦٨ ؛ دول الإسلام ١ : ٣٠ ؛ العبر ١ : ٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ : ٤٢ - ٤٤ ؛ الأعلام للزركلي ٣ : ٧٤ ، ٧٥ .

يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ؛ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1] . . الآية ﴾ .

وفي رواية البخاري : « فَٱسْتَوْعَىٰ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ حقَّهُ ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ ، أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وللأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ ٱسْتَوْعَىٰ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ »[2]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يكون السقي للأول ثم للذي بعده ، إلَّا أنَّ هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه . فأما الزرع وما لا يصبر على العطش أكثر من جمعة ونحو ذلك فإن الماء يُتَناصف فيه بالسويَّة . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ المَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾[3] .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ خفف عن الأنصاري بترك شيء من حق الزبير معه ، فإنَّ الزبير من رسول الله ﷺ يحكم في حقوقه ، فلما جهل الأنصاري ذلك وظن الأمر بخلاف ما كان عليه ٱستوعىٰ حق الزبير ؛ ليعلم الأنصاريُّ سرَّ الأمر ويتأدَّب عن أن يسيء ظنه برسول الله ﷺ ، وأخذ حق الزبير كله فلم يظلم الأنصاري حقه . والجَدْر : هو أصل الجدار . والشِّراج : طريق الماء إلى النخل .

(١) سورة النساء : الآية ٦٥ ، وتمامها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(٢) البخاري ٢ : ٩٦٤ رقم ٢٦٥١ في الصلح ، باب : « إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حُكم عليه بالحكم البيِّن » ، وٱنظر الأحاديث ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٤٣٠٩ ؛ مسلم ٤ : ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب : « وجوب ٱتباعه ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٢٠٠ في قضايا حكم فيها النبي ﷺ .

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ .

الحديث الثاني :

[عَنْ ٱبْنِ الـزُّبَـيْرِ قَال : كُنْتُ يَوْمَ الأَحْـزَابِ جُعِلْتُ ـ أَنَـا وَعَمَـرُ بْنُ أَبِي سَلَمَـةَ ـ مَعَ النِّسَـاءِ ، يَعْنِي نِسْـوَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُطُمِ حَسَّـانَ بْنِ ثَابِتٍ ، فَنَظَـرْتُ فَإِذَا أَنَـا بِالـزُّبَـيْرِ (١٠٠ / أ) على فَرَسِـهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَلَمَّا رَجَـعَ قُلْتُ : يا أَبَتِ ، رَأَيْتُـكَ تَخْتَلِفُ ؟ قَالَ : أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

قال بعض الـرواة فيـه : كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ قال : « مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَـةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ ؟ » ، فَٱنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِيَ أَبَوَيْهِ[٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الأطفال والصبيان عن أن يشهدوا موطن الحرب .

* وفيه أن رسول الله ﷺ جمع للزبير بين أبويه في النداء .

وقـد سبـق ذكـر ذلـك في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنـه في حق سعد بن مالك ، وجمعه له بين أبويه ـ انظر الصفحة ٢٥٢ ، الحديث رقم ١٢٦ .



(٤) البخاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٥ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب الزبير بن العوَّام رضي الله عنه ؛ مسلم ٤ : ١٨٨٠ رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة ، باب : « مِن فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما » ؛ جامع الأصول ٩ : ٧ رقم ٦٥٢٤ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه .

مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ الحديث الأول :

[عَنِ ٱبنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَ الجَمَلِ ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفَتُرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئاً ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيِّ ، بِعْ مَالَنَا ، فَاقْضِ دَيْنِي ؛ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يعني لبني عبد الله - قَالَ : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْء ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ .

قَالَ عَبْدُ اللّهِ بن الزُّبَيْرِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : يَابُنَيِّ ، إِنْ عَجِزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَٱسْتَعِنْ بِمَوْلَايَ . قَالَ : فَوَاللّهِ مَا دَرَيْتُ ما أرادَ حتَّى قلتُ : يا أَبَتِ ، مَنْ مَوْلاك ؟ قالَ الله ؛ قالَ : فَوَالله ما وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ٱقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ ،قال : فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً إِلَّا أَرَضِينَ ، مِنْهَا الغابَةُ ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ داراً بِالمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بالبَصْرَةِ ، وَدَاراً بالكُوفَةِ ، وَدَاراً بِمِصْرَ .

قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ . فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا ، ولكن هُوَ سَلَفٌ ، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ ، وَمَا وُلِّيَ إِمَارَةً قَطُّ ، وَلَا جِبَايَةً ، وَلَا خَرَاجاً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ (١٠٠ / ب) أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ .

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَاٱبْنَ أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ قَالَ : فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ : مِائَةُ أَلْفٍ .

فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ .

فقال عبد الله : أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَي أَلْفٍ وِمائَتِيْ أَلْفٍ ؟ قَالَ : مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا ؟ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَٱسْتَعِينُوا بِي .

قال : وكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ ٱشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شيءٌ فَلْيُوافِنَا بالغَابَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَر ، وكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ ، فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا (فِيمَا) تُؤَخِّرُون إِنْ أَخَّرْتُمْ ، فقَالَ عَبْدُ الله : لا ، قَالَ : فَٱقْطَعُوا لِي قِطْعَةً .

قَالَ : فَقَالَ عبد الله : لَكَ مِنْ هَـٰهُنَا إِلَى هَـٰهُنَا . قَالَ : فَبَاعَ عبدُ الله مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ وأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنهَا أَرْبعةُ أَسْهُمٍ وَنصْفٌ .

قال : فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ والمُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ وٱبن زَمْعَةَ ، قال : فقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِي مِنْهَا ، قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ؛ فَقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ٱبْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، قال : فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ ٱبن الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : ٱقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ (١٠١ / أ) لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي في المَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ ؛ قَالَ : وكَانَ للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَصَابَ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ . قَالَ : فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ

أَلْفٍ ، وَمِائَتَا أَلْفٍ[٥]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الزبير رضي الله عنه رأىٰ أنه يوم الجمل يُقتل مظلومًا ، وقد كان ما جرىٰ يوم الجمل على ما قد تناهت به الأخبار ، إلَّا أنَّ الحقَّ في ذلك أن الكلَّ كانوا مجتهدين ، وكان عليٌّ رضي الله عنه مجتهدًا مصيبًا فله أجران ، وكان الآخرون مجتهدين غير مصيبين فلهم أجر واحد . وقد روىٰ سفيان أنَّ عليَّ بْنَ أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن القتلىٰ في يوم الجمل من الجانبيْن فقال : كلُّهم في الجنَّة .

* في هذا الحديث جواز شَغْل الرجل الصالح ذمَّتَهُ بالديْن الواسع إذا كانت حاله مثلَ حال الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على غزارة دِينه وثقته بالله عزّ وجلّ في أمره ولدَهُ بأن يستعين بمولاه الكريم في قضاء دَيْنِه .

* وفيه أيضًا جواز آبتياع الأرض وآقتناء الضيعة من غير كراهية ، فإن الكراهية لم تَرِدْ إلّا في آقتناء الضيعة من سواد العراق لكراهية الدخول في أداء الخراج والانقياد للمذلّة من أجل ذلك .

* وفيه جواز تأخير قسمة الميراث آحتياطًا لقضاء الديْن كما فعل عبد الله بن الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر في مبادأته بأن يضعَ عن الزبير حقه ، وهو ذلك المال الجَمّ ، حيث لم يُجِبْهُ الوصيُّ إلى وضع ما عليه ؛ فجعل ذلك آخر ما يُقضىٰ .

* وفيه ما يدل على كرم حكيم بن حزام ببذله الإعانة في قضاء ديْن الزبير آبتداءً منه .

---

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٣ / أ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٣٧ رقم ٢٩٦١ في الخمس ، باب : « بركة الغازي في ماله حياً وميتاً » ؛ جامع الأصول ١١ : ٦٣٦ رقم ٩٢٥٩ في الوصية ، أحاديث متفرقة .

- ١٧٧ -

الحديث الثاني :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا لِي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ؛ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « لم (١٠١ / ب) أُفارقْه » يعني : مفارَقَة مبايَنة ؛ وليس يريد مفارقةَ جسديْن إذْ لم يكن ينام مع رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ فإنه قد أتىٰ الوعيد ههنا مطلقاً ، مثل حديث عليٍّ : « من كَذَبَ عليَّ فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار » ، هكذا مطلقاً من غير تقييد بتعمُّد .

- ١٧٨ -

الحديث الثالث :

[عن الزبير قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِي الجَبَلَ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ - وفي رواية : فيستعين بثمنها - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »[٧]] .

---

(٦) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٧ في العلم ، باب : « إثم من كَذَب على النبي ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٠ رقم ٨٢٠٣ في الكذب على النبي ﷺ .

(٧) البخاري ٢ : ٥٣٥ رقم ١٤٠١ ، ١٤٠٢ في الزكاة ، باب : « الاستعفاف عن المسألة » ؛ وأنظر الأحاديث رقم ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٢٢٤٤ ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٤٦ رقم ٧٦٢٧ في المسألة ، في ذمِّها مطلقاً .

* في هذا الحديث آستحباب الكسب ما كان ـ حتىٰ بالاحتطاب ـ فإنه خيرٌ من المسألة .

* وفيه أيضاً كراهية المسألة لمن يَقْدِرُ على الاكتساب أُعطي أو حُرم .

- ١٧٩ -

الحديث الرابع :

[عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ (وَيُقَالُ عَبيدة[٨]) بن سَعيدِ بن العَاصِ ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ ، لاَ يُرَىٰ مِنْهُ إلاَّ عَيْنَاهُ ، وكَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا ذَاتِ الكَرِشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوة : فَأُخبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ آنْثَنَىٰ طَرَفَاهَا .

وَقَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بكْرٍ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بكْرٍ سَأَلَهَا عُمَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ وَقَعَتْ إِلَىٰ آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُاللّهِ بنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ[٩]] .

* فيه من الفقه ذكر شدّة الزبير وقوة بطشه ، لأنه تمطّىٰ حتىٰ آستخرج العَنَزَة ، وهي الحربة ، مِن أبي ذاتِ الكَرِش وهو مدجّج ؛ والمدجّج : الغائص في الحديد .

* وفيه أيضاً أن هذه العنزة أخذها رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

---

(٨) هذه الزيادة ليست في البخاري ، وإنما أدرجها المؤلّف رحمه الله .

(٩) البخاري ٤ : ١٤٦٨ رقم ٣٧٧٦ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٠٠ رقم ٦٢٠٩ في غزوة بدر .

(١٠٢ / أ) ثم آل عليّ ثم عبد الله تبرُّكاً بمكانها ، من حيث إنَّ الله عزّ وجلّ قتل بها عدوًّا ، ونصر بها وليًّا .

- ١٨٠ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا للزُّبَيْر بن العوام يَوْمَ الـيَرْمُوكِ : أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا نَفْعَلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا ، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ الله ، وَهُوَ آبن عَشْرِ سِنِينَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ (رَجُلًا)[١٠]] .

* في هذا الحديث من الفقه شدّة بأس الزبير ، وأنه لما أغراه قوم بالحملة ولاح له أنهم لا يشدُّون معه ، حمل إذْ عزم ، وأنه شق الصفوف حتىٰ تجاوزها ، ويدل على ذلك عَوْدُهُ من ورائها حتىٰ ضُرِب ضربتيْن على عاتقه ، كان بينهما ضربة ضُرِبَها يومَ بدْر ، وأنَّ ذلك كان من الآثار المستحسنة ؛ حتىٰ قال عروة بن الزبير : « كنت أدخل يدي فيها ألعب بها » .

* وفيه جواز أن يدخل الصبيُّ في الحرب ، ولكن في حالةٍ يُحتاط عليه فيها كيلا

---

(١٠) « رجلًا » : غير واردة في الجمع بين الصحيحين والإفصاح ، وثابتة في البخاري ؛ آنظر : البخاري ٤ : ١٤٦١ رقم ٣٧٥٦ في المغازي ، باب : « قَتْل أبي جهل » ، وآنظر رقم ٣٥١٦ ، ٣٧٥٥ . جامع الأصول ٦ : ٨ رقم ٦٥٢٧ في فضائل الزبير بن العوَّام رضي الله عنه .

يهجم بغرّته فيصاب فيوهَنَ المسلمون به .

وقوله : « إن شددت كذبتم ؟ » ، فإني لا أراه إلاّ على نحو الاستفهام ، يعني به : إنْ شدَدْتُ أنا أتفعلون أنتم التأخر ؟ .

- ١٨١ -

الحديث السادس :

[عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ضُرِبَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِمِائَةِ سَهْمٍ[١١]] .

* في هذا الحديث جواز عدِّ السِّهام التي يُرْمَىٰ بها في سبيل الله عزّ وجلّ ؛ ولا يكون عدُّها خارجاً مخرج الإعجاب بل على وجه تعديد النّعم ، فقد جاء في الحديث أنه : « من رمى بسهم في سبيل الله فيبلغ ـ أخطأ أو أصاب ـ كان كتحرير رقبة من ولد إسماعيل »[١٢] .

- ١٨٢ -

الحديث السابع :

[عَنْ هشَام بْنِ عُرْوة قال : قال عروة : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلّىً بِفِضَّةٍ ، وكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلّىً بِفِضَّةٍ[١٣]] .

* (١٠٢ / ب) في هذا الحديث جواز تحلية السيف بالفضة .

---

(١١) البخاري ٤ : ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٣ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢١٣ رقم ٦٠٤٨ في غزوة بدر .

(١٢) أخرجه النسائي . سنن النسائي ٦ : ٢٦ في الجهاد ، باب : « ثواب من رمى في سبيل الله » ؛ وجامع الأصول ٩ : ٥٧١ رقم ٧٣٢٧ في فضل الأعمال .

(١٣) البخاري ٤ : ١٤٦٠ رقم ٣٧٥٥ في المغازي ، باب : « قتل أبي جهل » ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٣٣ رقم ٢٨٥٧ في أنواع من الحلى متفرقة .

٨

مسند سعد بن أبي وقاص (*)

رضي الله عنه

أُخرِجَ له في الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثاً .

المتفق عليه منها خمسة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر .

- ١٨٣ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[أخرجاه مختصراً ، وأخرجه البخاري بطولِهِ من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إلى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ وآسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ

(*) هو سعد بن مالك بن أُهَيْبُ بن عبد مناف ، القرشي الزهري المكي ، يكنىٰ أبا إسحاق ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورىٰ ، وأسلم قديماً بعد أربعة ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله تعالىٰ ، وهو من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ ، وشهد معه بدراً وأُحُداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان يقال له « فارس الإسلام » ، وأبلىٰ يوم أحد بلاءً شديداً ، وكان مجاب الدعوة ، وافتتح القادسية ومدائن كسرىٰ ، وهو الذي بنىٰ الكوفة ، وولاه عمر رضي الله عنهما العراق ، وأقره عثمان زمناً ثم عزله ، ولما قُتِل عثمان رضي الله عنه آعتزل سعد الفتن فلم يقاتل في شيء من تلك الحروب ، وتُوفِّي سنة خمس وخمسين ، وهو آبن ثمانٍ وسبعين سنة .

آنظر ترجمته في : طبقات آبن سعد ٣ : ٩٧ - ٢١٥٠ ، المعارف ٢٤١ - ٢٤٤ ، مشاهير علماء الأمصار ، ترجمة ١٠ ، حلية الأولياء ١ : ٩٢ - ٩٥ ، الاستيعاب ٤ : ١٧٠ - ١٧٧ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٤ - ١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٩٢ - ١٢٤ ، دول الإسلام ١ : ٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ : ٦١ ، الأعلام ٣ : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ولعبد الحميد جودة السحار كتاب « سعد بن أبي وقاص » .

عَمَّاراً ، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ العَشِيِّ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالاً - إِلَى الكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ ؛ فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَنَّىٰ أَبَا سَعْدَة . فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ . . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قال الراوي عن جابر بن سمرة : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ ، يَغْمِزُهُنَّ .

وفي رواية : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : صَدَقْتَ ؛ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ؛ أَوْ ظَنِّي بِكَ [1] .

وللبخاري في رواية : قال عبد الملك بن عمير : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلإِمَاءِ فِي السِّكَكِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعْدَة ؟ قَالَ : كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي

---

(١) البخاري ١ : ٢٦٢ رقم ٧٢٢ ، في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وانظر رقمي ٧٣٦ ، ٣٥٢٢ .

مسلم ١ : ٣٣٤ رقم ٤٥٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر . وجامع الأصول ٩ : ١٤ رقم ٦٥٣٤ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

دَعْوَةُ سَعْدٍ[2]] .

* في (١٠٣ / أ) هذا الحديث من الفقه جواز أن يعزل الإمام العامل تطييباً لقلوب رعيّتِـه ، وإنْ غلب على ظنـه تقـوُّلُهم عليـه ؛ ألا تراه كيف عزل سعـداً بمجـرد شكايتهم ؛ مع كونه قال له : « ذاك الظن بك يا أبا إسحاق » ؛ يعني تجويد كل الأعمال ؟

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا عزل الإمام العامل تطييباً لقلوب رعيته ؛ فإنه يتتبَّع كشف ما ذكـروه عنـه ؛ ليكـون العمـل على يقـينٍ ، ولتعلم الـرعيـة أنه لا يهمل الكشف عما يقال له ، فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته .

* وفيـه أنهم لما رَمَـوْهُ بكبـيرٍ من الأمر من نسبتـه إلى الجهـل بالصَّلاة ، أرسل عمرُ لكشف ذلك مع كونه قال له : « ذاك الظن بك » .

* وفيـه أيضـاً أن عمـرَ ظنَّ به الحَسَنَ الجميـلَ ظنـاً يسوغ معه الاعتبار ، إذْ لو علم بطلان قولهم يقيناً لم يكن ليشرع في كشفٍ ولا بحث .

وقوله : « أركدُ في الأُولَيَيْن » ؛ يعني أثبُتُ فيهما ، وهذا من قول سعد تنبيهٌ منه على ما عداه من أحكـام الصـلاة ، وأن هذا من آدابهـا وسُنَّتهـا ، وهـو أن يطيـل الأوليَيْن ؛ من الظهر والعصر ؛ لأنهما صلاتا العشيِّ ، ويقتصر في الأُخْرَيَيْن على فاتحة الكتاب ، فهو يعني : إنّـي إذا كنتُ قد حفظتُ عليهم آداب الصلاة إلى هذا الحدّ فأنْ أحفْظَ غيرَها من الأمور المكشوفة الظاهرة أوْلىٰ وأحْرىٰ .

وأراد : إنّـي لم أُضِعْ هذا القدْر مع كوني ذا أشغال ومهمّات ، فإذا كنتُ مراعياً للسُّنَّة من مقادير القيام والقراءة ، فكيف أضيِّع ما فوقها ؟

---

(٢) قال الحُميدي : أخرجه البرُقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بطوله نحو ما أخرجه البخاري وقال في آخره : قال عبد الملك بن عمير : « فأنا .. » ؛ الجمع بين الصحيحين ٥٥ / أ .

* وفيه أيضاً جواز أن يُعتبَرَ قولُ مَن شَكَا مِن الرعية بها عند غيرهم من أمثالهم ؛ ألا تراه كيف طاف بسعدٍ على المساجد ؟!

* وفيه أيضاً أنه لا يَسألُ عنه إلاّ بحضوره ومشهده ؛ لئلا يُقال في حقه ما لا يوافق عليه ، ولئلا يحتاج في الموافقة بينهم إلى تقديرٍ مرةً أخرىٰ .

* وفيه أيضاً أنَّ سعداً لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن كما قال من قوله : « إنه لا يسير بالسرية (١٠٣ / ب) ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية » ، لم يَخْلُدْ في هذا إلى أنْ يقابلَه عليه بقولٍ ولا بسوطٍ ؛ بل عدل إلى دعاء الله تعالىٰ ؛ واثقاً بأن الله سبحانه وتعالىٰ إذا دعاه المظلوم أجابه ـ وإن كان أميراً ـ ليتبيَّن صِدْق سعد وكذب أبي سعدة فيما بعد تلك الحال وإلى يوم القيامة ، وكأنَّ سعداً أراد أن يكون الله تعالىٰ هو المزكّي له والشاهد ببطلان ما قيل عنه بما أظهر من إجابة دعوته .

- ١٨٤ -

الحديث الثاني :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ واللّهِ إِنّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِماً » ، ذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ ثَلاَثاً ، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ[٣] » .

وفي رواية قال الزُّهْرِيّ : فَتَرَىٰ أَنَّ الإِسْلاَمَ الكَلِمَةُ ، والإِيمَانَ العملُ

(٣) البخاري ٢ : ٥٣٨ رقم ١٤٠٨ في الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لا يسألون النَّاسَ إلحافًا ﴾ ، مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في الإيمان ، باب تألُّف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه . جامع الأصول ٢ : ٦٨٤ رقم ١١٨٣ في القسمة بين الغانمين .

الصّالح[٤] .

وفي رواية لمسلم : أَنَّ النبي ﷺ قسم قَسْماً وترك رجُلاً[٥]] .

* فيه من الفقه جواز أن ينبّهَ الرجلُ الإمام على بعض ما عساه أن يحلّ به . ألا ترى سعداً كيف راجع رسول الله ﷺ ثلاث مرار في ذلك فلم يُنْكِرْ عليه ؟!
* وفيه أنّ الإيمان درجة من وراء الإسلام ، فأمّا الإسلام فحقيقته من حيث اللغة الاستسلام ، فقد يكون عن معرفة صحّة ما عليه من آستسلم له في الأكثر ، وأنه يسلم نفسه راضياً بما أسلم نفسه فيه عن علم بصحته ، وقد يكون على نحو ما فعله الأعراب من إسلامهم مخافةَ القتل والحرب مع غير عقيدة متيقّنة ؛ قال الله عزّ وجلّ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٦] ، فأمّا الإيمان فأصله التصديق وهو درجات ، ومذهب أهل السُّنّة أنه قولٌ وعمل ، وهذا الحديث صريح في فَرْقِ النبيّ ﷺ بين الإسلام والإيمان .
* وفي هذا الحديث (١٠٤ / أ) من الفقه قوله ﷺ : « إنّي أعطي الرجلَ ، وغيرُهُ أحبُّ إليّ منه » ؛ ففيه جواز أن يكون الذي عليه خاف رسول الله ﷺ هو المعطىٰ لعلمه ﷺ أنّه كان الحرمان يَرِدُ بِهِ بعضَ موارد الهلكة من سوء ظنّه في الله تعالىٰ ، أو في رسول الله ﷺ ، أو من شكّه في الإسلام ، أو سوء آحتماله للفقر وغير ذلك ، ويجوز أن يكون المحذور عليه هو المحروم من كونه قد كان يعلم رسولُ الله ﷺ أنه إنما يصلحه فقرُه ، فلو قد آستغنىٰ أبطره غناه أو شغله عن ربه ، أو حلّت به آفةٌ من آفات سوء آحتمال الغنىٰ ، وعلى هذا ينبغي لكل مؤمن أن يُحْسِنَ الظنَّ بربه سبحانه وتعالىٰ في قَسْمِهِ الأرزاقَ بين عباده ، وأنه سبحانه لم يَضَعْ من ذلك شيئاً

---

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٥ / أ .
(٥) مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .
(٦) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

إلاَّ في موضعه ومحلِّه ، فإنه قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ (٧) .

- ١٨٥ -

الحديث الثالث :

[عن سعد قال : جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عام حَجَّةِ الوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي الوَجَعُ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يرثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشطرَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلاَّ أُجِرتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرأَتِكَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ (١٠٤ / ب) خَوْلَةَ ؛ يرثي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وفي رواية : « وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا » .

وفي روايةٍ لمسلم : أَنَّ سعداً قال : « إني خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ التِي هاجرتُ منها ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً » .

ومنه : « إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ ،

---

(٧) سورة الشورى : الآية ٢٧ .

وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ ٱمْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ »[8] .

* في هذا الحديث من الفقه ٱستحباب عيادة المريض ، ومن آداب العيادة أن تكون بعد ثلاث ، لأن ما دونها لا يؤثِّر في الانقطاع تأثيراً يقتضي العيادة .

* وفيه أيضاً جواز أن يُخبِرَ الرجلُ بشدّة ألمه ولا يكون ذلك شكوىٰ ، لقوله : « إني قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ » فلم يُنكِر رسولُ الله ﷺ عليه .

* وفيه أيضاً أن سعداً لمّا قال لرسول الله ﷺ : « لا يرثني إلاَّ ٱبنةٌ لي » ، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله : « إنك أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياء » ، فأشار رسول الله ﷺ بأنك لن تموتَ في هذه المرضة ، وأنك ستبقىٰ إلى أن يصير لك ورثةٌ جماعة .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الرجل إذا لم يكن له وارث ، أن المستحب له أن يتصدَّق بما يتركه ، لأن سعداً ٱعتذر عند رسول الله ﷺ عن الصدقة بكل مالِه بما ذكر مِن أنَّ له بنتاً ترِثُه .

وقوله : « أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياء » ، خير دليل على أن تَرْكَ الرجل ورثَته أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء إذا أمكنه ؛ لأن الخلق عيال الله ، وهذا المتصدِّق (فإنما) يُخْرِج مالَه إلى بعض عيال الله عزّ وجلّ ، وورثته (فهُمْ) مِن بعض عيال الله عزَّ وجلّ ، فإذا عزم على التصدُّق ، فالأَوْلىٰ أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه مِن ورثته ؛ ولأنَّ الرجل كاسبٌ لورثته في حال حياته ، فقد سعىٰ لهم مدة حياته ؛ فإذا ترك لهم بعده شيئاً كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم ، فلذلك قال رسول الله ﷺ (١٠٥ / أ) « إنَّك أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ » .

---

(٨) مسلم ٣ : ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ في الوصية بالثلث ، البخاري ٥ : ٢١٤٢ رقم ٥٣٣٥ في المرضىٰ ، باب : وضع اليد على المريض ، جامع الأصول ١١ : ٦٢٩ رقم ٩٢٥١ في مقدار الوصية .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ جعل للرجل من ماله الثُلُث ليتصدَّقَ به في وجوهٍ يراها أوْلىٰ من ورثته ؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناساً ذوي ضرورة مُلْحِفَة فهم في العاجل أوْلىٰ من ورثته ؛ فلو كان محظوراً على الرجل أن يتصدَّقَ مِن ماله بشيء لكان ذلك إضراراً بأولئك المستحقين ، كما أنه لو كان مفسوحاً للرجل أن يتصدَّق بكلِّ مالِهِ لكان ذلك إضراراً بورثته ، فلمّا كان الأمر في ذلك من الجانبيْن آقتضت حكمة الله ما قدَّره رسولُ الله ﷺ بالثُلُث ؛ إلَّا أنه إنما قدَّر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب آلفاقة وجانب الرحم ، فصار الورثة يُدْلون بسببيْن والفقراء غيرهم يدلون بسببٍ واحد ، فلذلك صار الثلث للأجانب والثلثان للأقارب .

* وفيه من الفقه أنه ينبغي للرجل المؤمن أن لا ينفق نفقة في بيته وعلى أهله وزوجته وولده إلَّا لله عز وجل ؛ ألا تراهُ ﷺ يقول : « **إنك لا تُنْفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله عز وجل إلَّا أُجِرْتَ بها حتىٰ ما تجعلُ في في آمرأتِك** » ؟ وإنما خصَّ المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوعَ شهْوةٍ إلَّا ما يجعله في فِي آمرأته ، فهو يعني ﷺ : أنه إذا كان هذا ممتزجاً بنوع شهوة وأنت تُثاب عليه ، فما عداه أوْلىٰ وأحْرىٰ .

* وفي الحديث أيضاً ما يدل على فقه سعد ؛ فإنَّه فهِم من كلام رسول الله ﷺ أنه ليس بميِّتٍ في تلك المرضة فلذلك قال : « **أُخلَّفُ بعدَ أصحابي ؟** » ، فإنما خاف سعد أن يكون تخلُّفُه بعدَ أصحابه ناقصاً له من فضله ، فعرَّفَهُ ﷺ أنَّ طولَ عمر المؤمن زيادةُ درجاتٍ له بمقتضىٰ كل عملٍ يعمله في كل يومٍ وساعةٍ ونَفَسٍ ، فإن المؤمن لا يستوي يوماه أبداً بل هو في زيادة .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن كما ينتفع به المؤمنون فكذلك يَستَضِرُّ به الفاسقون والمجرمون ؛ لأنه قال (١٠٥ / ب) : « **ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون** » .

• وفي هذا الحديث دليل على أن المهاجر لا يستغني عن الدعاء له في إمضاء هجرته قبولاً وارتضاءً من الله سبحانه ، لقوله ﷺ : « **اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم** » . وقوله : « **ولا تَرُدَّهم على أعقابهم** » دليل على الخوف من الارتداد بعد الإيمان والنكوص على العَقِبَيْن بعد الهجرة .

• وفيه أيضاً توجُّع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أنْ مات بمكة ؛ بمعنىً : كيف فاته الفضل في أن يموت بأرض هجرته ؟!

• وفيه أيضاً دليل على أن آستحباب الدعاء للمؤمن بطول البقاء مشروع ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **اللّهم آشف سعداً** ، ثلاث مرات » .

• وفيه دليل على أن نفقة الرجل على عياله تحسب له صدقة ، وهذا إذا كان منفقاً ما ينفق من ذلك لله عزّ وجلّ ؛ لأن قول رسول الله ﷺ لسعد : « **إنَّ نفقتك على عيالك صدقة** » ، لحُسْن ظنِّه بسعدٍ رضي الله عنه ، وأنّه لا ينفق شيئاً على نفسه ولا على عياله إلاّ وهو يقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ ، وهكذا كل مؤمن إلاّ أن يغفل فيذَّكَّر فإذا هو مبصرٌ إن شاء الله .

- ١٨٦ -

الحديث الرابع :

[**عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »**[(٩)]] .

• في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول وكثرة السؤال على طريق التعنُّت ، ولاسيَّما في مقاماتٍ تعتريها خَطَرات مَن يرىٰ نفسه متديِّناً ، فيَرىٰ

(٩) البخاري ٦ : ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه ، مسلم ٤ : ١٨٣١ رقم ٢٣٥٨ في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، جامع الأصول ٥ : ٥٤ رقم ٣٠٦٢ في السؤال .

التضييق على عباد الله في دينهم مستصوَباً ، فلا يكون ممَّن شرح الله صدره للإسلام ، بل ممن قال فيه سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ أن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ في السَّماءِ ﴾ [10] ، ويرىٰ بضيق عين بصيرته أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ لم ينعم على عباده (١٠٦ / أ) إلَّا بحسب ما عبدوه ؛ فيتعرَّض لكل ما فيه تشديد وتضييق ، فذلك المراد بهذا الحديث ؛ ألا تراه ﷺ يقول : « إن أعظم المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّم على الناس ، فحُرِّم من أجل مسألته » ؟ وإنما عَظُمَ جُرْمُهُ لأنه جنىٰ على المسلمين بما طرقه عليهم ، ويجوز أن يكون جرمه من حيث ردِّه لفَيْض كرم الله سبحانه وتعالىٰ على عباده .

- ١٨٧ -

الحديث الخامس :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأرضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بن سَلَامٍ [11] ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ ..الآية [12]] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل عبد الله بن سلام ، وما يحض على قبول أخباره ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنه من أهل الجنة » ، وإنما نال الجنَّة لأنه أقبل على الحق حين آرتدَّ عنه أهل الكتاب ، فكان في معنىٰ شخص يكون في صف المسلمين فينكسرون فيثبت وحده ، أو في صف المشركين فيُصِرُّون على

---

(١٠) سورة الأنعام : الآية ١٢٥ .

(١١) البخاري ٣ : ١٣٨٧ رقم ٣٦٠١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه . مسلم ٤ : ١٩٣ رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة ، فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٨١ رقم ٦٦٢٤ في فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(١٢) سورة الأحقاف : الآية ١٠ ؛ وتمامها : ﴿ قُلْ أرأيتُمْ إن كانَ مِن عِند الله وكفرتم به ، وشَهِدَ شاهدٌ من بني إسرائيل علىٰ مثله فآمن وآستكبرتُم إنَّ الله لا يَهدي القومَ الظالمين ﴾ .

كفرهم ، ويثبت بمفرده .

ومعنىٰ قوله : ﴿ وشهد شاهدٌ مِن بني إسرائيل على مِثْلِهِ ﴾ أي مثل ما جاء به رسول الله ﷺ ، والمعنىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأتِ بِبِدْعٍ لم يأتِ به المُرسَلون قبله .

- ١٨٨ -

الحديث السادس :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَومَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

وفي أفراد مسلم : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ (١٣)] .

* الذي أراه في هذا الحديث أن التصبُّح بالتمر على الإطلاق فيه بركة ؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكِّراً في قُدرة الله عزّ وجلّ التي أخرجته من حيث أخرجته ، فقد أتىٰ من الإيمان ما تذرَّع به قلبُه عن أن يُعمَلَ فيه سِحْر ، وكذلك إذا كان أول طعامٍ يتناوله فإنه يدفع الله به السُّمَّ ؛ لأن السموم مخلوقة على مضادَّة أجزاء (١٠٦ / ب) الإنسان ، وما خلقه الله تعالىٰ في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان ، وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البتَّة ، وليس من الثمار ما يمكن أن يُتَّخذ قوتاً يُعايَش عليه دهراً سوىٰ التمر .

* وفيه أيضاً أن ثمرة مدينة الرسول ﷺ من أشد التمور نَشَفاً وجفافاً ، فهي إلى أن تكون أبلغ في العمل من غيرها أولىٰ ، ويجوز أن يكون هذا مما خصَّ الله به تمر المدينة لِجِوار رسول الله ﷺ ، وإن الإيمان بالبركة في التمرات التي تؤخذ من

---

(١٣) البخاري ٥ : ٢٠٧٥ رقم ٥١٣٩٠ في الأطعمة ، باب العجوة ، وانظر الأحاديث رقم ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٤٣ ، مسلم ٣ : ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧ ، كتاب الأشربة ، باب : فضل المدينة ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٠ رقم ٥٦٤١ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية ، العجوة .

النخـلات التي هي في جوار النبي ﷺ إذا انتشـر على أجزاء الإنسـان في باطنـه وظاهره دفع عنه كل سُمٍّ وسِحْر .

* وفي هذا الحديث أن المؤمن أكله من التمرات في الغالب هو هذا العدد إذا تصبَّح به ، فإنـه على سبيـل اللُّهْنـة[14] وهي تُمْسِـك فؤاد الجـائع ؛ والفقه في أنه يتصبَّح بالتمرات أنه يريد به جلاها عن الفؤاد لأن التمر إن صادف على معدة مَن أكله شيئاً جَلاه ، وإن صادف معدة الآكل خالية غذَّاها ، والرُّطَبُ في ذلك كلِّه أفضلُ ما يُفطِر عليه الصائم ؛ فإن لم يكن فالتمر ، فإن لم يكن فالماء .

واللاَّبة : هي الحجارة السود ، فالمدينة بين لابتيْن أي حرَّتيْن في جانبيْها .

- ١٨٩ -

الحديث السابع :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ - وفي روايـة : يَسْـأَلْنَـهُ وَيَسْتَكْثِـرْنَـهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ - فَلَمَّا اسْتَـأْذَنَ عُمَـرُ قُمْنَ يَبْتَـدِرْنَ الحِجَـابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ ، فَدَخَـلَ عُمَـرُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وأُمِّي (زاد البرقاني : مَا أَضْحَكَكَ ؟) ؛

قَالَ : « عجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَـابَ » قَالَ عُمَـرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَـرُ : أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ (١٠٧ / أ) تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِيهٍ يَا ابْنَ الخطَّاب ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيَكَ

---

(١٤) اللُّهْنَة : ما يتعلَّلُ به الإنسان قبل إدراك الطعام ؛ قال الشاعر : (طعامُها اللُّهْنَةُ او اقلُّ) .

الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ إلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ [15]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين قد يكونون مختلفي الأحوال ، ففيهم الرفيق وفيهم الشديد ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان قويًّا شديداً في الله عزّ وجلّ .

* وفيه أيضاً أن حالة الرفق التي لا تنزل إلى ضعف ، فوق حال القوة التي تجاوز إلى عنف ؛ لأنَّ حالة رسول الله ﷺ أفضل الحالات .

* وفيه أيضًا أنهن حين آحتجبن عند علمهن بدخول عمر ، ضحك صلىٰ الله عليه وسلم ؛ وضَحِكُهُ هذا فيما أرىٰ سرورٌ برِفْقِهِ بهنَّ ، الذي بان مقداره بفَرَقِهِنَّ من شدَّة عمر ، وهو صاحبُه وتَبَعُه .

* وفيه أيضاً دليل على فضيلة عمر وشهادة رسول الله ﷺ له بأن الشيطان إذا رآه سالكاً فجًّا سلك فجًّا غير فجِّه .

* وفيه أيضًا أنَّ عمرَ قال لهنَّ لمَّا آحتجبن عند دخوله : « أتَهَبْنَني ولا تهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟! » ، تعجُّبًا من جُرأتهن على رسولِ الله ﷺ ، وأنهنَّ أحسنَّ الجواب في قولهنَّ : « أنت أفَظُّ مِن رسول الله ﷺ وأغلظ » أي أننا لم نجترئ على رسول الله ﷺ إلَّا طمعاً في لطفه ، وأنهنَّ وصفنَ عمرَ رضي الله عنه بأنه افظُّ من رسول الله ﷺ وأغلظ ، وهذا النُّطْق جمع لهنَّ بين الاعتراف بشدة عمر وفضيلة رسول الله ﷺ ، فخرجْنَ من القول مشكورات .

---

(١٥) البخاري ٣ : ١٣٤٧ رقم ٣٤٨٠ من فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الحديث رقم ٣١٢٠ ، ٥٧٣٥ . مسلم ٤ : ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١٩ رقم ٦٤٤٧ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وانظر زيادة البرقاني : الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٦ / ب .

الحديث الثامن :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ فِـي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَتُخَلِّفُنِي فِـي النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَما تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي » ؟!

وفي أفراد مسلم أنه قال لعليٍّ عليه السلام : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي »(١٦)] .

* فيه من الفقه ما يدل على (١٠٧ / ب) فضيلة عليٍّ رضي الله عنه .

* وفيه ما يدل على أنه لم يَرْضَ لنفسه التخلُّف عن القتال ، حرصاً على الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له : « أما ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ ؟ » ؛ ذلك أنه خَلَفَهُ في قومه .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ آحترز في النطق آحتياطاً مما علمه أنه سينتهي إليه أقوال أهل البِدَع مِن إعطائهم عليًّا فوق حقّه ، وعليٌّ رضي الله عنه غيرُ راضٍ بذلك ولا مُؤْثِرٍ له ؛ فلذلك آستثنىٰ ﷺ فقال : « غير أنه لا نبيَّ بعدي » يعني بذلك ﷺ : إنك وإنْ شملك وهارونَ الاستخلاف ، وقلتُ لك : « أمَا ترضىٰ أن تكونَ منّي بمنزلة هارونَ مِن موسىٰ ؟ » ، فإن موسىٰ لم يخلِّفْ هارون لعجزٍ آنسه مِن هارون عن صحبته ، ولا لنَفَاسةٍ عليه بخيرٍ يعلمه في

(١٦) البخاري ٤ : ١٦٠٢ رقم ٥١٥٤ في المغازي ، باب غزوة تبوك ، وهي غزوة الْعُسْرَة ، وانظر رقم ٣٥٠٣ ، مسلم ٤ : ١٨٧٠ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٤٩ رقم ٦٤٨٩ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

مرافقته ؛ ولكنه لحالٍ آقتضتْ ذلك ؛ « إلاَّ أنه لا نبي بعدي » ، لا أنتَ ولا غيرُك .

- ١٩١ -

الحديث التاسع :

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ(١٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه النهي عن التطبيق بين اليدين وجعلهما بين الفخذين ، والمعنىٰ في ذلك أنَّ وَضْعَ كلِّ واحدةٍ من اليديْن على كلِّ واحدةٍ من الركبتَيْن أقوىٰ للراكع وأمكن ، وأجدر أن لا يسأمَ من طول ركوعه لو طال ، وقد جرىٰ التقدير في أصل الخلقة أنه إذا تمكّنت اليدانُ من الرُّكبتَيْن آمتدَّ الظهر ، واستقرَّ فيه الاستواء ؛ فيقال لمن قنِع بيسير الانحناء في ظهره وسمّاه ركوعاً : آجعل يديْكَ فوق ركبتَيْكَ ؛ ليكونَ أمكنَ لكَ ؛ فقد خلقك الله عزّ وجلّ مهيَّئًا لذلك بوضع أصل الخلقة .

- ١٩٢ -

الحديث العاشر :

[عَنْ سَعْدٍ (١٠٨ / أ) قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ النَبِيِّ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ

---

(١٧) البخاري ١ : ٢٧٣ رقم ٧٩٤ كتاب صفة الصلاة ، باب : « وضع الأكُفّ على الركب في الركوع » . مسلم ١ : ٣٨٠ رقم ٥٣٥ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الرّكَبِ في الركوع ، ونسخ التطبيق .

وَلاَ بَعْدُ ؛ يَعْني جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلام [18]] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز رؤ ية الملائكة لغير النبيّ ﷺ بحضرته ؛ غير أنهم يكونون على صورة البشر .

* وفيه أيضاً أنهما آثرا التّزَيّي بزيِّ المجاهدين في سبيل الله عزّ وجلّ والتشبُّه بهم في القتال ، وآختارا أشد المواضع مضاعاً ، وحَامَيَا عن أشرف من كان في ذلك الوقت من أهل الأرض والسماء .

* وفيه أيضاً أن الثياب البيض أفضل الثياب ؛ فأما استمرار لبس الدولة العباسية بالسواد ففيه معنى ، وهو أنَّه أبعد الألوان من الزينة ، وأقربُها إلى الزهد في الدنيا ، ولذلك لبسه الزُهَّاد والنُسَّاك وذوو الحزن .

- ١٩٣ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ [19] التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لاخْتَصَيْنَا [20]] .

---

(١٨) البخاري ٤ : ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٨ في المغازي ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طائفتانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ، مسلم ٤ : ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٦ في الفضائل ، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أُحُد ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٧ رقم ٦٠٧٣ في غزوة أحد .

(١٩) هو عثمان بن مظعون بن حبيب ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وقد حَرَّم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شيئاً يذهب بعقلي . . شهد بدراً ، وتُوفي في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة ، وصلى عليه الرسول ﷺ ، وهو أول من دُفن بالبقيع ، وأول من تُوفي من المهاجرين بالمدينة . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢٦ .

(٢٠) البخاري ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٦ في النكاح ، باب : « ما يُكره من التبتُّل والخِصاء » . مسلم ٢ : ١٠٢٠ رقم ١٤٠٢ في النكاح ، باب : « آستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة » ، جامع الأصول ١١ : ٥٣٥ رقم ٩١٢٥ لواحق في النكاح .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ردَّ التبتُّل ، وهو الانقطاع عن الناس والنساء ، والبَتُولُ المنقطعة الشَّبَهِ والمِثْل ، وإنما ردّ رسول الله ﷺ التبتُّل على عثمانَ بْنِ مظعون لأنه من الرهبانية التي لم تُكتبْ علينا ، والتبتُّل الذي ردَّه رسولُ الله ﷺ على ٱبن مظعون لا يسوغ لغيره ٱستعماله ، اللهمَّ إلَّا أن لا يجدَ الإنسانُ نكاحاً فليستعفف مترقّباً أن يغنِيَه الله مِن فضله ، ويوجِدَ له الطَّوْلَ للنكاح ، أو رجل لا تتوق نفسه إلى النساء أصلاً ؛ فإن هذا قد اختلف فيه ، وهل الاشتغال بالنكاح له أفضل أم التخلي لنوافل العبادة ؟ .

والذي أراه فيه خاصةً تخلِّيه لأنه مُكْرِهٌ لنفسه ، وغير مُعِفٍّ لزوجته ، وقول الفقهاء بالتخلّي لنفل العبادة أراه مشيراً إلى أن النكاح لمن تتوق نفسه إليه فوق (١٠٨ / ب) ما يسمى نفلاً .

وقوله : « لو أَذِنَ له لاختصينا » أي أنه ﷺ حسم بِرَدِّهِ تبتُّلَ ٱبن مظعون ما كان كلٌّ منَّا يُتْبِع فيه خواطره ، وأنَّه كان يُفضي ذلك إلى ما ذكره مِن حيث المبالغة ، لا أنهم كانوا يستجيزون ذلك ، لأنَّ الاختصاء عدوان محض ، فلا يفعله أصحاب رسول الله ﷺ أبداً .

- ١٩٤ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَمَعَ لِيَ النبيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

وفي روايةٍ للبخاري : نَثَلَ لِيَ رسولُ الله ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ : « ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

وفي رواية لمسلم : كان رجل من المشركين قد أحرقَ [٢١] المسلمين ، فقال

---

(٢١) أحرق : أي أثخنَ فيهم وعمِلَ عَمَلَ النَّار ؛ مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص ٤٣٦ (مناقب سعد رضي الله عنه) .

له النبيُّ ﷺ : « آرْمِ ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

قال : فَنَزَعْتُ السهمَ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ ، فَآنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إلى نَوَاجِذِهِ [22]] .

* في هذا الحديث من الفقه جَمْعُ النبيِّ ﷺ لسعدٍ بين أبويه وقد تقدّم تفسيره في مسند عليّ رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز التعاون من المسلمين ، وأن يساعد المجاهد بمناولة السِّهام ، ونَثْلِ الكنانة ؛ ليريحَ الراميَ ذلك الزمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه ، ولتثبيت الله تعالىٰ النَّاثِلَ للكنانة كما يثبت الرامي .

فأما الرمي بسهمٍ ليس فيه نصلٌ فلا أراه إلاّ عن عِوَزٍ أو عن عجلةٍ ، حيث أمر رسول الله ﷺ ، وقد استهدف المُشركُ له فلم يرَ أن يؤخِّرَه لئلاّ يزولَ عن المكان المستهدَف .

* وفي الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يكن في شدّة الحروب قد ملكه خوف ولا آستحوذ عليه روْعٌ ، ولا اشتملت عليه كآبة ، بل كان ﷺ بقلبٍ ثابتٍ ، وثغرٍ ضاحكٍ ، حتىٰ قال سعد : « رأيت نواجذه » .

وفي هذاالمعنىٰ أجاد أبو الطيب إذ يقول : (١٠٩ / أ)

تَمُرُّ بِكَ الأَبْطَالُ كَلْمَىٰ هَزِيمَةً   وَوَجْهُكَ وَضَّاحٌ وَثَغْرُكَ بَاسِمُ [23]

---

(٢٢) البخاري ٣ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٩ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وانظر رقمي ٣٨٢٩ ، ٣٨٣١ ، مسلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة ، في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ١٠ رقم ٦٥٢٩ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ورقم ٦٠٧٢ في غزوة أحد .

(٢٣) ديوان المتنبي ٤ : ١٠٢ من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة .
كَلْمَىٰ : جمع كليم ، بمعنىٰ جريح ، وهزيمة أي منهزمة ، ووضاح : مشرق .

* وفيه ما يدل على أن رسولَ الله ﷺ سرَّه ما شاهده من خَوَر عود المشرك ، وأنه لمَّا وقع فيه سهمٌ ليس فيه نصل وقع حتىٰ انكشفت عورته ، فكان ذلك مما أضحك رسول الله ﷺ .

- ١٩٥ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بكرٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالجَنَّـةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »[٢٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم الانتساب إلى غير الوالد ، وإن علا ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾[٢٥] .

* وفيه أيضاً أنه يشتد السخط على من آنتمىٰ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، وهذا مما يدل على أنه يراد به الأب الأعلىٰ ، فلو قد آنتمىٰ مُنْتَمٍ إلى أبٍ من الناس ، وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن داخلاً في هذا الوعيد إن شاء الله ، وذلك لأن آرتكاب الفاحشة إذا كان منها ما تُعَرُّ له الأعراضُ وتُنَكَّسُ له الرؤوسُ وتخجل فيه الوجوه فإنما ذلك كله من أجل أنَّ نتيجته أن يكون شخصٌ لغير أبيه ، فإذا سعىٰ إنسان في أن ينتمِيَ إلى غير أبيه راضياً بأحوال أولاد الزنا فقد رضي من الدناءة وسقوط المنزلة بما ينافي أخلاق أهل الجنَّـة .

---

(٢٤) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٥ في الفرائض ، باب : من ادَّعىٰ إلى غير أبيه ، وانظر رقم ٤٠٧١ ، مسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٣ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ : ٧٣٨ رقم ٨٤٠٠ في لحاق الولد ، فيمن ادَّعىٰ إلى غير أبيه .

(٢٥) سورة يوسف : الآية ٣٨ .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : « واللَّهِ إنّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله عزّ وجلّ ، ولقد كنّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الحَبَلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ ، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُني عَلَى الإسْلاَمِ ؟! لَقَدْ خِبْتُ إذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي » ؛ وكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَقَالُوا : لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي (٢٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل بعض عمله الصالح إذا غمطه الجاهل ، توقّياً بذلك من سوء القالة ، لا تزكيةً للنفس .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أكل ورق (١٠٩ / ب) الشجر عند آشتداد الجوع .

* وفيه أيضاً أن العبد الصالح قد يُسلِّطُ عليه الفُسَّاق مَن يَعْضَهُهُ فيستنصِرُ العاضِهُ في دينه لا المعضوه .

والحَبَلَة : شجر العضاه ؛ **والعضاه والسَّمُر** : نوعان من الشجر .

وتُعَزِّرُني : تُوبِّخُني على التقصير .

(٢٦) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٥٢٢ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفي الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عَيْشُ النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا ، مسلم ٤ : ٢٢٧٨ رقم ٢٩٦٦ في الزهد والرقائق . وجامع الأصول ٩ : ١٧ رقم ٦٥٣٦ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

- ١٩٧ -

الحديث الخامس عشر : (متفق عليه من ترجمتين)

[هو في أفراد البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها ، قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا آنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ .

وهو بمعناه في أفراد مسلم ، عن عامرِ بْنِ سعدٍ عن أبيه في آخر حديث تحريم النبيّ ﷺ ما بين لابَتَيِ آلمدينة قال : ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلَّا أذابه الله في النار ذَوْبَ الرصاص أو ذَوْبَ الملح في الماء .

وهو في أفراد مسلم عن سعد وأبي هريرة أنه ﷺ قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ .

وفيه : مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ[٢٧]] .

* في هذا الحديث من الفقه شرف المدينة ، صلى الله على ساكنها وسلم ؛ وأنه لا يريد أحدٌ أهلَها بسوء إلَّا آنماع ؛ والانمياع في الحديث فيما أرى هو آنفتات عزيمته وانتكاث صريمته . ولابتا المدينة : حَرَّتاها .

* وفيه أنَّ رسول الله ﷺ دعا لهم بالبركة في مُدِّهم[٢٨] إشارةً منه إلى أن الكَيْل يُجلَب إليهم في الأكثر .

* فأما الفقه في ذَوْب مَن يريد أهلَها بسوءٍ فإنَّ مِن شأن الماء أن يجمِّدَ الأشياء

(٢٧) البخاري ٢ : ٦٦٤ رقم ١٧٧٨ في فضائل المدينة ، باب : إثم من كاد أهلَ المدينة ، مسلم ٢ : ١٠٠٧ رقم ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ في الحج ، باب : من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله . جامع الأصول ٩ : ٣٢٥ رقم ٦٩٤٤ في فضل المدينة ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٨ / أ .

(٢٨) التمهيد لابن عبد البرّ ١ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

ولا يذيبها ؛ إلاّ الملح فإنه يذوب فيه ، فكان مخالفاً للأشياء في ذلك فشبّههم بالملح الذي يَسْرُعُ ذَوْبُه إذا وقع في الماء ولا يستمسك بخلاف غيره ، وأراد أنهم يذوبون في الأشياء التي يجمد فيها غيرهم ؛ فما الظنُّ بهم لو وقعوا فيما يذوب فيه غيرهم ؟ فكأنه قال : إذا ذابوا في الماء فكيف في النار؟! .

- ١٩٨ -

مِنْ أفرادِ البخاري الحديث الأول :

[عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَعْداً حدّثه (١١٠ / أ) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ . وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ شَيْئاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ(٢٩)] .

* فيه من الفقه جواز المسح على الخفَّيْن .
* وفيه تعديل عمر لسعد وتزكيته .
* وفيه أيضاً أنه مَرْضِيٌّ ، لقوله : « إذا حدَّثك سعدٌ فلا تسألْ عنه غيره » .

- ١٩٩ -

الحديث الثاني :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلاَمِ .

وفي لفظ : ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ في اليَوْمِ الّذِي أَسْلَمْتُ فيهِ ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنّـي لَثَلُثُ الإِسْلاَمِ(٣٠)] .

---

(٢٩) البخاري ١ : ٨٥ رقم ١٩٩ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، جامع الأصول ٧ : ٢٣٥ رقم ٥٢٧٠ في المسح على الخفين .

(٣٠) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقما ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣١ فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يسبقْه إلى الإسلام إلّا رجلان .

* وفيه أنه مكث سبعة أيام وهو ثُلُثُ الإسلام .

* وفيه أيضاً دليل على أنه كان من أقدم المسلمين إسلاماً ، ألا ترى أنه يقول : « ما أسلم أحد إلّا في اليوم الذي أسلمتُ فيه » ؟! .

- ٢٠٠ -

الحديث الثالث :

[عَنْ سَعْدٍ أنه كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الخَمْسِ ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » .

وفي رواية عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ ، وذَكَرَ الخَمْسَ ، إلّا أنّه قال : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا » بدل الدجّال[٣١]] .

* في هذا الحـديـث من الفقـه شرف هذه الكلمات ، والحضُّ على تعلُّمهنَّ فإنهنَّ عُوَذٌ ؛ إلّا أنـه يُفصِحن عن معـانٍ إذا فكّـر فيهـا المـؤمن تعـوَّذ من كل شيْءٍ من ذلك . فأول ذلك البخل ، وَحَدُّهُ مَنْعُ الحق الذي فرضه الله تعالى في الأموال ، وهو الزكاة ، فإذا أخرج الرجل زكاة مالِه لم يُسَمَّ بخيلاً إلّا أنَّ البخل قد يعرض في غير المال مثل أن يبخل الرجل بالسلام الكامل أو بالبِشْر في وجه أخيه أو بالخبر الطيب الـذي يَسُـرُّ قلبَـه به (١١٠ / ب) ونحـو ذلـك ، وإنَّ مِن أبخـل البخـل

---

(٣١) البخاري ٥ : ٢٣٤٢ رقم ٦٠٠٩ في الدعوات ، باب التعوذ من البخل ، وانظر الأحاديث رقم ٢٦٦٧ ، ٦٠٠٤ ، ٦٠١٣ ، ٦٠٢٧ . جامع الأصول ٤ : ٣٦٢ رقم ٢٣٩٨ في الدعاء ، في الاستعاذة .

وأفظعه أن يبخل الرجل على أخيه المسلم بفضل ربه سبحانه ، فيحسدَه أو يبخلَ عليه بمال غيره إذا رزقه الله منه ، وإنَّ من قبيح البخل البخل بالعلم مع عِلْمِ العالِم أنَّ عِلْمَه يزكو على الإنفاق .

* وأما الجبن فإن شُعَبَهُ متفرقة ، وإنَّ مِن أفظعه أن يجْبُنَ عن معاملة الله في تصديق وعوده ، ثم تقديم العوائد على مقتضيات شرعه .

* وأما أرذل العُمُر فحالة يتناهىٰ فيها الضعف لعلُوّ السِّنّ وتكاثف العجز فيعود الإنسان كَلًّا على الناس وثقلًا على غيره ، ويعجز عن عبادة الله عزّ وجلّ وتحمُّل أعباء حوائج الناس ، وقد يكون أرذل العمر زمان البطالة وأخلاق الصبيان .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن عذاب القبر حق ، وكذلك ما حذر منه رسول الله ﷺ من المسيح الدجال حق أيضاً .

* وفي رواية أخرىٰ : « فتنة الدنيا » وتلك أَمَضُّ كَبَدًا مما ذكر كله .

- ٢٠١ -

الحديث الرابع :

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ؛ يَعْنِي عن قوله : ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ (٣٢) أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ ؟ (٣٣) قَالَ : لاَ ، هُمُ اليَهُودُ والنَّصَارَىٰ ، أَمَّا اليَهُودُ ، فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ ، والنَّصَارَىٰ : كَذَّبُوا بالجنَّة ، قالُوا : لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ .

والحَرُورِيَّةُ : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

---

(٣٢) سورة الكهف : الآية ١٠٣ .

(٣٣) قال ابن حجر العسقلاني « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء ، نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها . فتح الباري ٨ : ٣٢٣ .

وكان سَعْدٌ رضي الله عنه : يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ [34]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سعداً لمّا سمع الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ هل ننبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالاً • الذين ضلَّ سعْيُهُمْ في الحياة الدنيا ﴾ ؛ فأخبر الله سبحانه وتعالىٰ نبيَّه محمداً ﷺ عن قومٍ ضلّوا ـ بلفظ الماضي ـ فكان منصرفاً إلى اليهود والنصارىٰ ، وإنَّ الحرورية حَدَثوا بعد رسول الله ﷺ فكيف ينصرف إليهم ؟

* وفيه من فقه سعد أنه لمّا ذكر أن اليهود كذّبوا محمداً ﷺ (١١١ / أ) قال : « والنصارىٰ كذّبوا بالجنّة » ، يعني بعد تكذيبهم بمحمد ﷺ ، والمعنىٰ أنهم زادوا على اليهود في تكذيبهم بمحمد ﷺ أن كذّبوا بالجنّة .

* وقوله : « الحرورية : ﴿ الذين ينقضون عهدَ الله من بعد ميثاقه ﴾ » ؛ هذا كلامٌ صحيح لأنهم وُفِّقوا بالدخول في الإسلام ، وإنما دخل عليهم ما دخل من حيث الغلوّ .

وأرىٰ أنّ هذا الميثاق الذي أشار إليه سعد هو الذي ذكره الله تعالىٰ ، وإنما نقضوا ميثاقهم لاطِّراحِهم أمْرَ رسولِ الله ﷺ في ترك طاعتهم عليًّا أمير المؤمنين رضي الله عنه .

وقوله : « وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين » ، فإنها تسمية واقعة ؛ إلاَّ أنها فيمن كفَّر عليًّا وعثمانَ رضي الله عنهما نَضُمُّ إليها أنه كَفَرَ وفَسَق ، فإن كان فيهم مَن لم ينْتَهِ به الضلال إلى أن يُكَفِّرَ عليًّا أو عثمانَ رضي الله عنهما فهو فاسق .

---

(٣٤) البخاري ٤ : ١٧٥٨ رقم ٤٤٥١ في تفسير سورة الكهف ، باب : ﴿ قُلْ هلْ ننبئكم بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ٢٣٤ رقم ٧١١ في تفسير سورة الكهف ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٨ / أ .

- ٢٠٢ -

الحديث الخامس :

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَأَىٰ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ؟ » (٣٥)] .

* فيه من الفقه أن سعداً إنما رأىٰ الفضل له على مَن دونه لغنائه في الإسلام ، وقوَّته في الجهاد ، وجِدِّه في أمر الله تعالىٰ . فقال رسولُ الله ﷺ : « هل تُنصرون وتُرزقون إلاَّ بضعفائكم ؟ » ، يعني أن الذي جَعَلْتَه سبباً لفضيلتك من قوتك في أمر الله تعالىٰ فإنما أمدّك فيه ، وشاركك في حصوله الفقراء والضعفاء ؛ وجعلها كلمةً شاملةً لسعدٍ وغيره .

- ٢٠٣ -

مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ الحديث الأول :

[عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا (٣٦)] .

* إنما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الوَزَغِ لأنه من ذوات السُّموم ، وقد ذكره الأطباء في ذوات السموم ، وقد يجْبُنُ بعضُ الناس عن قتله ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتله .

فأما تسميته إياه « فُوَيْسِقًا » فإنها تكون مستترة فلا يُحَسّ بها إلاَّ إذا خرجت (١١١ / ب) للأذىٰ ؛ كما يقال : فسقت الرطبة ؛ إذا خرجتْ من قشرها .

---

(٣٥) البخاري ٣ : ١٠٦١ رقم ٢٧٣٩ ، في الجهاد ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، جامع الأصول ٤ : ٦٧٧ رقم ٢٧٨١ في الزهد والفقر .

(٣٦) مسلم ٤ : ١٧٥٨ رقم ٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ . جامع الأصول ١٠ : ٢٣٦ رقم ٧٧٥٧ في الفواسق الخمس .

الوزغ : نوع من حشرات الأرض معروف ، ويسمىٰ : سامّ أبرص .

- ٢٠٤ -

الحديث الثاني :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَىٰ النبيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ (٣٧)] .

* في هذا من الفقه آستحباب الاستقصاء في التفاته في التسليم ؛ ليكون ذلك كاشفًا للإلباس عن المأمومين ، فإن الرجل فيما دون هذا الالتفات قد يَعْرِضُ له في الصلاة أن يلتفت وذلك مكروه ؛ ففرَّق بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتيْن، يشعر به أنه خروجٌ من الصلاة ، وليكون أيضاً في آلتفاته مواجِهاً للمَلَكَيْن بوجهه غاية الإمكان لكونهما ملكيْن كريميْن ، فلا يكون إقبالُه عليهما إقبالاً فيه بعض الازورار .

- ٢٠٥ -

الحديث الثالث :

[قَالَ سَعْدٌ : آلْحَدُوا لِـيَ لَحْدًا ، وآنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (٣٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن السُّنَّة هي اللحد وليست بالشق ، فقد قال النبيُّ ﷺ : « اللَّحدُ لنا ، والشَّقُّ لغيرنا » (٣٩) يعني اليهود والنصارىٰ .

---

(٣٧) مسلم ١ : ٤٠٩ رقم ٥٨٢ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته ، جامع الأصول ٥ : ٤٠٩ رقم ٣٥٦٣ في الصلاة ، السلام .

(٣٨) مسلم ٢ : ٦٦٥ رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب : « في اللحد ونصب اللبن على الميت » ، جامع الأصول ١١ : ٨١ رقم ٨٥٤٥ في دفنه ﷺ .

(٣٩) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس ، سنن أبي داود برقم ٣٢٠٨ في الجنائز ، باب في اللحد ، الترمذي رقم١٠٤٥ في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، النسائي ٤ : ٨٠ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وهو حديث حسن . جامع الأصول ١١ : ١٤٤ في اللحد والشق .

* وقوله : « آنصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً » ، يعني لا تبنوه بناءً .

- ٢٠٦ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيه رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ [٤٠]] .

* فيه من الفقه أن حَرَمَ المدينة لا يُعْضَدُ شجرُه ولا يُخْبَطُ ، ذلك لأن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتَيْها كما حرَّم مكَّة ؛ وأخْذُ سَلَبِ العاضد عقوبةٌ ، ومعناه أنه قد هجم على حرم الإسلام فأسقط حرمة الحرم ، فلذلك عوقب بأخذ السَّلَب ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

* وفيه من الفقه أن الشجر فيما حول المدينة ومكّة مما ينبغي أن يُوفَّر ورقُهُ عليه ليكثر ظلُّه ، وليكون القُصَّاد والمسافرون يتفيَّؤون ظلاله ، ولأن خَبْطَ الشجر ، وإزالةَ (١١٢ / أ) ورقه عنه يسلِّط عليه من حرِّ الشمس في أماكن كان يقيها من الحر ، فيكون أدعى إلى تلف الشجر وسر آنجعافه .

والخَبْطُ يَسلخ غصن الشجرة أو يكسره ، فيكون كمَن هدم شيئاً من أشخاص الحَرَم ، لأنَّ الشجرة كالكلول[٤١] .

---

(٤٠) مسلم ٢ : ٩٩٣ رقم ١٣٦٤ في الحج ، باب جواز دخول مكة دون إحرام ، والجمع بين الصحيحين ١ : ٥٩ / أ .

(٤١) لعل المراد بذلك - والله أعلم - أنها يحافَظُ عليها من التلف والضَّياع محافظةَ المرء على ولده وثِقْله .

قال في اللسان : الكَلُّ العَيِّلُ والثِّقْلُ ؛ الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وربما جُمع على الكلول ؛ اللسان : كلل ؛ جـ ٣ ، ص ٢٨٩ ، ط : دار لسان العرب .

- ٢٠٧ -

الحديث الخامس :

[عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : وأنا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بالله رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »(٤٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة أن يجدِّد لفظ الإسلام ؛ لِمَا عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شِركٍ ، أو عَرَض له عارضُ شبهة فلم يَجْلُ صَدَأَهُ بالنظر والاستدلال ، فإذا جدَّد الشهادة محا ذلك وكفاه ، فيدخل إلى الصلاة بإسلام جديد ليس فيه ما يردُّ الصلاة ولا يفسدها . وقد تقدم شرح هذا المعنىٰ .

* وقوله : « رضيتُ بالله ربًّا ، وبمحمدٍ رسولاً ، وبالإسلام دينًا » ، فهذا ترتيب يدل على كمال التوفيق ، فإنه بدأ بذكر الله ثم عقَّبه بذكر رسوله ثم ثلَّث بذكر الإسلام . ومعنىٰ : « رضيتُ بالله ربًّا » ؛ أي لستُ بمكرَهٍ على ذلك بل أنا راضٍ .

- ٢٠٨ -

الحديث السادس :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدَ بنَ أَبِي وقَّاص فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَاب ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ ؛ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ ـ (وقد) خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ـ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :

---

(٤٢) مسلم ١ : ٢٩٠ رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، جامع الأصول ٩ : ٣٨٢ رقم ٧٠٣٠ من فضل الأذان والمؤذِّن .

يَا رَسُولَ اللّهِ ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ (١١٢ / ب) مِنْ مُوسَىٰ ؟ إلَّا أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ » ، قال : فَتَطَاوَلْنَا ، فَقَالَ : « آدْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ ، فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ . . نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [43] دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي » [44]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن معاوية أثار ما عند سعد بقوله : « ما منعك - يعني : أيُّ شيءٍ صدَّك - عن أن تسبَّ أبا تراب »؟ فهو سائل له ، ويدلِّل على هذا أنَّ سعداً لَمَّا ذَكر فضائلَ عليٍّ لم يُنْكر عليه معاوية ، وأنَّ سعداً قال كل شيءٍ من ذلك قولَ تَمكُّنٍ وَشَرْحِ حالٍ عن غير جَمْجمة ، ولعلَّه لا يبعد أن يكون قد أراد معاويةُ أن يؤدِّب بقَوْل سعدٍ بعضَ أحداث الأسنان من أهله أو أتباعه بما يذكره سعد في حقّ عليٍّ ، وإنه قد رُويَ لنا أنه كان يثني عليه ويقول : كان رسول الله ﷺ يغرُّه بالعلم غرًّا ، ويرد الفتاوىٰ عنه إليه في حالة آشتداد ما بينهما ، ولم يكن منكِراً فضلَ عَليّ رضي الله عنهما ، وإنما كان القتال مستندًا إلى آجتهادٍ في فرع ، أخطأ فيه معاوية وأصاب عليّ ، وليس ذلك بمُخْرج له من الإيمان .

وقول سعد في الأولىٰ : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « أمَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ ؟ » ، فقد سبق شرحه .

---

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٤٤) مسلم ٤ : ١٨٧١ رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٥٠ رقم ٦٤٩١ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وأما قوله : « **لأعطينَّ الراية رجلًا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله** » ، فإن هذا حق لا شكَّ فيه فإن عليًا رضي الله عنه كان يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسولُه ؛ لأنه كان من المؤمنين الذين قال الله تعالىٰ فيهم : ﴿ **يحبهم ويحبونه** ﴾[٤٥] وممَّن شهد له رسول الله ﷺ أنَّ حُبَّه إيمانٌ ، وبُغضه نفاق .

وقوله : « **تطاولنا** » ؛ أي إلى إصابة قول رسول الله ﷺ : « **لأعطينَّ الراية رجلًا يحبُّ الله** » ، وأنه استَدعي بعليّ ، وكان أرمد ، فدلَّ على أنَّ النص في ذلك قد كان من الله عزّ وجلّ ، لأنه لم يَرُدَّ الولاية كونُه أرمدَ (١١٣ / أ) بحضور جماعةٍ أصحَاء .

وقوله : « **فبصق في عينيه** » ؛ أي داوىٰ ألمه ، ثم بعثه ليلقىٰ العدو ؛ وهو ذو بَسْطَةٍ في الجسم ؛ فإن الأمير على الجيش ينبغي أن يكون صحيح الأعضاء متمكناً من نفسه ، ثابتاً في رأيه ؛ وإنما بصق في عينيْه ، واثقاً بأن ريقه ﷺ يكفي في برءِ عينه .

* وهذا أيضاً دليل على وكادة التداوي ؛ فإن ريق رسول الله ﷺ كان دواءً لعيْن عليّ رضي الله عنه ، ولو برَأتْ عينه من غير ريق رسول الله ﷺ لم تَحُزْ تلك الفضيلة ، ولم تظهر المعجزة في أنه شُفِي بريقه .

* وأنه لَمّا نزل قول الله تعالىٰ : ﴿ .. **نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ** .. ﴾[٤٦] دعا عليًا وفاطمة وحسناً وحسيناً ؛ فإنَّ هذا يدل على أن المباهَلة إنَّما استُعمِلت في الأعزّ ، وأعزُّ ما عند الآدمي الطفل حتىٰ يكبَرَ ، والحَسَنُ والحسينُ رضي الله عنهما كانا صبيَّين ؛ والولد ، فكانت فاطمة ولده ؛ والحميم ،

---

(٤٥) المائدة : الآية ٥٤ وتمام الآية : ﴿ **يـأيُّها الذين آمنوا من يَرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ .

(٤٦) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

وهو عليٌّ ، وكان صهر رسول الله ﷺ ، فلم يكن هناك أهل بيتٍ لرسول الله ﷺ إذا بوهل فيهم ؛ وإنّه لم يعرِّضهم للمباهلة إلاّ على ثقةٍ منه بالفلج ، لعزَّتهم عليه ، وأنَّهم أهلٌ لكل فضيلة ، وفرضٌ حبُّهم على كل مسلم .

- ٢٠٩ -

الحديث السابع :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ ، فَجَاءَهُ ٱبْنُهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ؛ فَنَزَلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ (سَعْدٌ) فِي صَدْرِهِ ، فَقَالَ : ٱسْكُتْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ »(٤٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن فراسة المؤمن صادقة ، فإن سعدًا تفرَّس في ٱبنه عمر ما آل أمرُه إليه أخيراً في نوبة الحسين رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن إذا تفرَّس أو كان عنده علم فإنه يتعينَّ عليه إظهاره ، ولو في ولده ، ومما يدل على سوء (١١٣ / ب) توفيق عُمَر بن سعد أنه لمّا جاءه لم يحضّه على الجهاد في سبيل الله ، ولا على الغيرة على الإسلام ، وإنما لامه على ترك المنازعة في الملك .

* وقوله : « إن الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » يعني بالتقيِّ الوَرِع عن محارم الله تعالىٰ ، والغنيُّ بالله سبحانه ؛ والخفيُّ يكون حريصاً على إخفاء فقره ، فبذلك يكون خفياً ، إذْ لو كان مثل هؤلاء السؤّال لم يَخْفَ له حال .

---

(٤٧) مسلم ٤ : ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٥ في الزهد والرقائق ، جامع الأصول ١٠ : ١٤ رقم ٧٤٦٥ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها .

الحديث الثامن :

[عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(٤٨)] .

* هذا الحديث يدل على شرف المدينة، ونبوَّة رسول الله ﷺ فيما أخبر به عن حالها بعد موته ﷺ بما آل إليه أمرها من المشقَّة والجهد لأنها كانت في زمنٍ ، وبعد ذلك فيها سعة لكثرة الغاشي والجالب .

* وقوله : « إنّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيِ ٱلمدينة » ، كأنَّ فيه إشعاراً بموته ﷺ فيها ، لأن الصيد الذي يأوي إليها كالمستجير بقبره ﷺ[(٤٩)] ، كما أنه لا يتعرض لصيد مكّة لأنه يأوي إلى بيت الله تعالىٰ ، وفي هذا إشارة إلى أن لا يتعرَّض لأذىٰ مسلم ،

---

(٤٨) مسلم ٢ : ٩٩٢ رقم ١٣٦٣ في الحج ، باب : في فضل المدينة ، جامع الأصول ٩ : ٣١٦ في فضل مدينة الرسول ﷺ ، في المقام بها ، والخروج منها ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٠ / أ .

(٤٩) ينبغي ألّا يُفهم من هذا القول عن تحريم « صيد » المدينة المنوَّرة أنَّه يجوز « للمسلم » الاستجارة بقبْر الرسول ﷺ ؛ لمخالفتها لِما أُثِرَ عنه ﷺ بأنَّ الاستعاذة والاستجارة لا تكون إلّا بالله سبحانه : « . . وإذا آستعنتَ فآستعِنْ بالله » ؛ وروىٰ الطبراني أنه كان في زمن النبيِّ ﷺ منافق يؤذي المسلمين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسولِ الله ﷺ مِن هذا المنافق . فقال النبيُّ ﷺ : « إنّه لا يُستغاث بي ؛ وإنّما يُستغاث بالله عزّ وجلّ » ؛ فطلبُ الشّفاعة ، أو الاستجارة ، أو الاستعاذة ؛ أو النَّذْر لأيِّ مِن خَلْق الله ، نبيًّا أو صالحاً أو طالحاً ، أو جِنًّا أو إنساً هو شرخٌ في توحيد العبد والعياذ بالله تعالىٰ . ـ آنظر : مجموعة التوحيد : ص ١٥٤ وما بعدها ، ص ٢٤٧ وما بعدها ، ص ٤٧٣ وما بعدها ـ ط ٢ : المكتب الإسلامي ١٩٦٢ م .

لأن الصيد قد مُنِع من أذاه إذا لجأ إلى الحرم ، فكيف لا يُمْنَع مِن أذى مَن لجأ إلى الإسلام ؟!

وقوله : « المدينة خيرٌ لو كانوا يعلمون » : أي لو علموا أن جِوار رسول الله ﷺ في شدّة الأحوال خيرٌ من جوار غيره في رخاءٍ من العيش لَمَا فارقوها ، وإنما يعرف هذا أهل العلم .

* وقوله : « إلاَّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة » وهذا يدل على شرف الإقامة بالمدينة .

- ٢١١ -

الحديث التاسع :

[عَنْ عَامِرِ (١١٤ / أ) بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي طَائِفَـةٍ مِنْ أَصْحَـابِـهِ مِنَ العَـالِيَـةِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً ، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَلاَّ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَـةِ فَأَعْطَـانِيهَـا ، وَسَأَلْتُهُ أَلاَّ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلاَّ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا » (٥٠)] .

* في هذا الحـديث من الفقـه أن هذه المسـائـل الثـلاث شاملة جاريـة . والسَّنَـةُ : الجوع ، ويعني بالغرق أن لا يأتيَ مثلَ طوفان نوح .

* فأما ذكر الناس ؛ فالذي ذكر رسول الله ﷺ ذلك لأجله هو التحذير لأمته من أن يسوِّلَ لَهُمُ الشيطان أنَّ قتالهم بينهم بتأويل ، ما فيه ثواب على الإطلاق ، وإنما يكون الثواب في مقابلة الفئة الخارجة على الإمام تحت راية الإمام ، فأما غير ذلك

---

(٥٠) مسلم ٤ : ٢٢١٦ رقم ٢٨٩٠ في الفتن وأشـراط السـاعـة ، باب هلاك هذه الأمـة بعضهم ببعض ، جامع الأصول ٩ : ١٩٧ رقم ٦٧٦٥ في فضل هذه الأمة .

فلا . وأمّا ما فعله عليٌّ في يوم الجمل[٥١] وصِفِّين[٥٢] والنَّهْرَوان[٥٣] فلم يكن عنده مندوحة ، وإنما وضع الحرج عمّن حضر الجَمَلَ لكونهم أماثل أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا قصداً لقتال الإمام ، وإنما هاجت هائجةٌ تفاقم معها الأمر .

والحال في صفين والنهروان ، قد تقدَّم القول فيها ، (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٢) ، ففي قول رسول الله ﷺ : « لا تجعلْ بأسَهم بينهم » ، تحذير من الخروج على الإمام .

ـ ٢١٢ ـ

الحديث العاشر :

[عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّىٰ يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً »[٥٤]] .

* حكىٰ أبو عبيد[٥٥] في هذا الحديث قولَ من تأوَّله على أنَّه من الشِّعر الذي كان فيه هجوم على النبيِّ ﷺ ثم زيَّف ذلك وقال إن الكلمة الواحدة من ذلك كُفْر ، وإنما أراد أن يمتلئ جوف الإنسان (١١٤ / ب) حتىٰ لا يكون فيه غير الشِّعر أو

(٥١) وقعة الجمل ، كانت في خلافة علي سنة ست وثلاثين ، وسميت بالجمل لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت في هودجها على جمل . تهذيب الأسماء ٢ : ٥٥ .

(٥٢) كانت وقعة صِفِّين سنة سبع وثلاثين ، وصِفِّين موضع بالقرب من الفرات . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ .

(٥٣) النَّهْرَوان مكان بقرب بغداد .

(٥٤) مسلم ٤ : ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨ في الشعر ، جامع الأصول ٥ : ١٦٦ رقم ٣٢٢٢ في ذمّ الشعر .

(٥٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والتاريخ ، وليَ قضاء طرطوس بالشام ثماني عشرة سنة ، ثم سكن مكة حتىٰ مات بها سنة ٢٢٤ هـ ، وعمره سبعاً وستين رحمه الله . المعارف ٥٤٩ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ ، طبقات الشيرازي ٧٦ ، طبقات الحنابلة ١ : ٢٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢ : ١٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٥٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٠ ـ ٦٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ٣٢ ـ ٣٩ .

يكون الغالب عليه الشِّعر .

قال يحيىٰ بن محمد ـ قدس الله روحه ـ وهذا القول لا بأس به، إلاَّ أن الذي أراه أنه تحذير من الشِّعر الذي كانت الجاهلية تُضَمِّنُهُ ما تتخذه شريعةً لأنفسها ، يفتون بها ويردون إليها ، كقول الشاعر :

وفي الشَّرِّ نَجَاةٌ حِينَ لا يُنْجِيكَ إنسانُ

وقال الآخر :

قَتَلْتَ عَمِّي فقَتَلْتُ عَمَّكا ..

وكقول الآخر :

وَمَنْ لَمْ يَظْلِمْ يُظْلَمْ[٥٦]

وقول قائلهم :

« كيف نَدِي من لا أكَلْ ، ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا ٱستهَلّ ، ومِثْلُ ذلك يُطَلّ ؟ . » ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب ؟ »[٥٧] أي : أتُبْطِلُ حدًّا مِن حدود الله لأجل قوافيك ؟!

وقوله : « وَرِيَ جَوفُه » ، يَرِي من الوَرْيِ ، وهو داءٌ في الجوف ، وَوَراه ذلك الداء إذا أصابه .

- ٢١٣ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ثُمَّ قَالَ :

---

(٥٦) من بيت لزهير يقول فيه :

وَمَن لم يذُدْ عن حوضِهِ بِسلاحِهِ يُهَدَّمْ ، ومَنْ لا يَظلِمِ ٱلنَّاسَ يُظْلَمِ

(٥٧) رواه بنحو هذه الألفاظ أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً »[58]] .

* فيه من الفقه حسن التعليم ، فإنَّ حال هذا التعليم في العدد يفهمه كل سامع له حتىٰ الأطفال .

- ٢١٤ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله ، عَلِّمْني كَلَامـاً أَقُولُـهُ . قَالَ : « قُلْ : لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللّهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ ، اللّهُ أَكْـبَرُ كَبِيراً ، وَالحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ » قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي ؛ فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي وَآرْحَمْنِي ، وَآهْدِنِي ، وَآرْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » ؛ شكَّ الراوي في : عافِني[59]] .

* بدأ صلىٰ الله عليه وسلم بكلمة الإخلاص التي هي أصل الأصول ، فكل فرع يُبتَنىٰ عليها ، وأتْبعها بقوله : « الله أكبرُ كبيرا » والذي ذكر سيبويه أن أكبر بمعنىٰ كبير لأن أكبر من باب أفعل ، وليس لله مثل ؛ ولا أراه في هذا ، إلَّا أنه تأكيد لمعنىٰ إعراب هذه الكلمة ، فالمعنىٰ الله أكبر ، أعني كبيراً ، فجاء هذا كالتفسير لقـول الله أكـبر ، وقـولـه : « الحمـد لله كثـيراً » (١١٥ / أ) ، كثيراً هاهنا صفة مصدر محذوف بتقدير فعلٍ يأتي المصدر مؤكداً له ، والنكرة في هذا المقام أعمُّ من المعرفة ؛ وقوله : « سبحانَ الله » ؛ التسبيح : التبرِئة .

فأمّا العالَمون : فجمع عالَم ، وهذه الكلمة إذا نُظر إلى وضع آشتقاقها وأنها من عينٍ ولامٍ وميمٍ ، فإنهـا تكـون مشـيرة إلى معنىٰ الـدليـل ، فإن العَلَمَ :

(٥٨) مسـلم ٢ : ٧٦٤ رقم ١٠٨٦ في الصيـام ، باب الشهـر يكـون تسـعاً وعشـرين ، جامـع الأصول ٦ : ٢٨١ رقم ٤٣٩٤ في كون الشهر تسعاً وعشرين .

(٥٩) مسلم ٤ : ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، جامع الأصول ٤ : ٣٧٤ رقم ٢٤٢١ في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد .

الجبل ، وسُمِّيَ عَلَماً لأنه يُستدَلُّ به على الطريق والبلاد والنواحي ، والعَلَم الذي يكـون على رأس الأمـير دليـل أيضـاً على المكـان الـذي فيـه الأمير ، والعَلَم في الطريق : يدل على أن الطريق عنده ، ومعالِمُ الدار تدلّ عليها ، ومن ذلك : المَعْلَم .

والأعلم : المشقوق الشفة العليا وذلك يدل على باطن ما في فمه .

والعُلام : نبت أحمر ، ينبت أول الربيع ، يستدل به على زمان نبات الربيع ، فصار مجموع هذا يدل على أن الكلمة تُعْرَب على أنها للدلالة ، فالعالَمون الدالّون على الله عزّ وجلّ ، فلذلك آفتتح الكتاب بقوله : ﴿ **الحمد لله ربِّ العالَمين** ﴾[٦٠] وهذا من عجيب الفصاحة .

* وقوله : « **لا حول ولا قوة إلاَّ بالله** » في هذا نَفْيُ قوَّة القائل وقدرته إلا بالله ، فقد تبرَّأ قائلُها من العجب بعمله .

وفيها معنى آخر : لا حول لأحد يقصد الأذى ، ولا قوة إلاَّ بالله ، فيوجب هذا الاعتقاد خروج خوف الخلق من المُقِرِّ بذلك .

وفي « **العزيز** » وجهان :

أحـدهما ، الممتنـع ، والثـاني : أنـه الكـريم ، فإنَّه سبحانه ، أعَزُّ الأشياء عند عبده المؤمن .

وفي « **الحكيم** » قولان :

أحـدهما ، المُحْكِم . والثـاني : الحـاكم ؛ فمَن قال المحكم فإن فَعِيـلًا بمعنى مُفْعِل كبير ؛ نقول : أليم ، بمعنى مؤلم ، وسميع بمعنى مُسْمِع .

قال الشاعر :

أمِنْ رَيْحـانـة آلـدَّاعي آلسَّمِيع   يُؤَرِّقُـني وأصحـابي هُجُـوعُ

---

(٦٠) سورة الفاتحة : الآية ٢ .

ومن قال : الحاكم ، فإن فعيلاً بمعنىٰ فاعل كبير ، نقول قدير بمعنىٰ قادر .

• وقوله : « هؤلاء لربّي » يعني أنهن للثناء على الله عزّ وجلّ ، وذكر صفاته ؛ « فما لي ؟ » فأراد أن يعلِّمَهُ كيف يسأل ربَّه (١١٥ / ب) عزّ وجلّ ، فجمع له ﷺ خير الدنيا والآخرة في قوله : « اللهم ، آغفِرْ لي » ، فقدَّم له الاستغفار ؛ ليطهِّر المحلَّ مِن دَنَسٍ يمنع نزول الفضل ؛ وعقَّبه بالرحمة ، لأنَّ الغَفْر أصلُه السَّتْر ، وقد يستر من لا يرحم ، فأراد الرحمة بعد المغفرة ليتكامل التطهير ؛ ثم علَّمه طلب الهداية ، وهي شاملة لأمور كثيرة منها : حسن الطلب من الله عزّ وجلّ .

ثم قوله : « وآرزُقْني » ؛ ومن مليح القول : أنه لم يقل له وآرزقني كذا ؛ فكان يكـون الطـلب مقصـوراً على فن ، فلما أطلق آنصـرف إلى كل مطلوبٍ يُرزق مثله ، ولا ينصرف إلى ألمٍ ولا إلى عذاب ، لأن ذلك لا يسمىٰ رزقاً .

وقوله : « عافِني » ؛ المعنىٰ : إنك إذا أنعمت عليَّ بهذه النِّعم ، فعافني في ذلك من البلاء على كثرة صنوفه ، فأطلق المعافاة ليتناول كل ما يطلب العافية منه من كل أذىً في الدنيا والآخرة .

ـ ٢١٥ ـ

الحديث الثالث عشر :

عَنْ سَعْـدٍ قَالَ : كُنَّـا عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ : « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِـي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ »[٦١] .

هكذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسىٰ : « أو يحط » .

---

(٦١) مسلم ٤ : ٢٠٧٣ رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، جامع الأصول ٤ : ٣٩٧ رقم ٢٤٦٠ في التسبيح .

قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عُوانة ويحيىٰ بن سعيد عن موسىٰ فقالوا : ويحطُّ بغير ألفٍ[٦٢]] .

* في هذا الحديث الترغيب في التسبيح ، وحصره بعددٍ لا أراه إلَّا لأن المؤمن إذا كان مُنوَّر القلب لم يرَ مُرَبِّياً[٦٣] إلَّا كان ذلك من الأسباب التي تقتضي عنده تسبيح الله تعالىٰ ، فهو على المعنىٰ إذا سبَّح الله في كل يوم مِائة مرة كان قد شهد لله عزَّوجلَّ بالتسبيح في مِائة طريق .

وقوله : « أو يُحَطُّ عنه ألف خطيئة » ؛ مَن رواه بالألف ، فإن (أو) قد تأتي بمعنىٰ الواو ، وإنما جاء الحديث (١١٦ / أ) في ذكر التسبيح مِائةَ مرة على الإطلاق ليكون هذا النُّطقُ متناوِلاً مَن يقول (سبحان الله) مِائة مرة ، على معنىٰ أنَّ أصل ذلك هو عن الموجِب الذي قدم ذكره ، فيحسُبُهُ الله تعالىٰ لقائله مِن حيث أنَّ ذلك مَطْلَعُه ، وإليه مَرجِعُه .

- ٢١٦ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ . قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ ؛ قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، فَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا ، قَالَ : مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الجَهْدِ . فَقَامَ ٱبْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي القُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[٦٤] . وَقَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً

---

(٦٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٠ / ب .

(٦٣) هكذا بالأصل ، ما بين الكلمتين بياض .

(٦٤) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

عَظِيمَةً ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ يَا رَسُـولَ الله ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَـهُ ، فَقَـالَ : « رُدَّهُ (مِنْ) حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ؛ فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي القَبَضِ لامَتْنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ ، قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ؛ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ . . ﴾(٦٥) .

وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي ، فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ ، قَالَ : فَأَبَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ : النِّصْفَ . قَالَ : فَأَبَىٰ ، قُلْتُ : الثُّلُثَ فَسَكَتَ ، فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزاً .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ والمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْراً ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ والحَشُّ : البُسْتَانُ ـ ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَذُكِرَتِ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ : المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ (١١٦ / ب) مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ ، فَجَرَحَ أَنْفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه فِيَّ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنصابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾(٦٦) .

وفي حديث شعبة في قصّة أمّ سعد قال : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وفي آخره : فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ ، وكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً(٦٧)] .

---

(٦٥) سورة الأنفال : الآية ١ ؛ وتمامها : ﴿ . . قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتّقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكم وأطيعوا الله ورسولَه إن كنتم مؤمنين ﴾ . (٦٦) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٦٧) مسلم ٤ : ١٨٧٧ رقم ١٧٤٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه . جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣٢ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* هذا الحديث يدل على شرف سعد وعلوِّ منزلته ، لأن الله تعالىٰ أنزل هذه الآيات في شأنه ، فآستمرت أحكامها باقيةً إلى يوم القيامة تعود عليه بركتُها ، وينالُه من خيرها ، فمِن بركة هذه القصة أن الله تعالىٰ أفتىٰ فيها حيث كانت الوَصاة قد تقدَّمت منه سبحانه ببرِّ الوالدَيْن وتتابعت ، وكان حق الله عزّ وجلّ أوْلىٰ في عبادته ، فلما آعترض هذا الحقَّ المؤكَّدَ ما هو أوكد منه لم يكن له فضلٌ إلاَّ ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ لأنَّه شرح الحال فقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾[٦٨] فأخبر سبحانه أن وَصاتَه سبقتْ .

وقوله : ﴿ وإن جاهداك ﴾ المعنىٰ وقلنا له : وإن جاهداكَ ، والخطاب بقوله ﴿ وإن جاهداكَ ﴾ تأكيد لأجل المخاطبة ، والمعنىٰ وإنْ ألزماكَ أن تشركَ بي ما ليس لكَ به عِلم ، أي ما ليس يدلّكَ عليه علم ؛ لأنه لا دليل على الشِّرك .

وقوله : ﴿ فلا تُطِعْهُما ﴾ دليل على قَرْنِهِ بِرَّهما ؛ لأنه لم يقصد : فاَعْصِهِما ، ولا فاهِنْهُما ، وإنما إذا آمتنع المُرفَق بهما فلا تُطِعْهُما ، ثم عاد فأوصىٰ بهما فقال : ﴿ وصاحِبْهُما في الدُّنيا معروفاً ﴾ وذلك لأن صحبتهما بالمعروف تخرج أن يكون هجرانك لهما عن شيءٍ راجعٍ إليك ، ولا مِن أجل أنهما كانا قد حَرَماكَ مالَهما أو قد منعاكَ رفقهما أو غير ذلك ، وإنما يكون إعراضك عنهما لأجل الله سبحانه وتعالىٰ بالحدّ الذي حدَّه من أنك لا تُطِيعُهُما في الشِّرْك .

وأما القصة الثانية فإن فيها من الفقه أن رسول الله ﷺ (١٧ / أ) أدَّبه في المرة الأولىٰ ، وأنه لم يكن لسعدٍ أن يأخذَ على يده من المَغنم شيئاً ثم يقول : « نفِّلني هذا » لأنه يكون هو الذي نفَّل نفسَه ، ولو رخَّص لسعدٍ ذلك لكان يكون داعياً إلى تفريق الأنفال قبل القِسمة ، فلمّا عاوده في المرة الثانية بعد ذلك شدَّ عليه صوتَه ؛ لأنه كان في المرة الأولىٰ معذوراً من حيث ظنَّ جواز ذلك ، فلما عاد بعد النهْي أوجب ذلك أنْ شدَّ عليه صوتَه بالإنكار ، ولمّا عَلِم الله عزّ وجلّ أن الحاسم

---

(٦٨) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

لأطماع الكلّ في مثل ذلك ما ينزِّله من كلامه المجيد ؛ أنزَل قولَه : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ فصار لا نَفَل إلاَّ إلى الأمير ، يُنَفِّل مَن يرى ، وليس لأحد أن يأخذ شيئاً على يده ، ولا يجوز النفل من مال قد عمَّه الاشتراك إلاَّ لمصلحةٍ عائدةٍ على الكُلّ ، وإنما جعل للأمير ليتفقد ذلك فإن رأى في المسلمين داعياً ، أو شاهد فيهم ذا حاجة أو ما تكون فيه المصلحة عائدة على الكل ، كان ذلك جائزاً ، وأما ما يفعله غير الأمير فإنما هو لنفسه وحده .

وأما القصة الثالثة في الخمر فإنها تدل على أن الله عز وجل شرَّف أمة محمد ﷺ وأكرمها بأن حرَّم عليها الخمر ، لِما في الخمر مِن جِماع الإثم ، وأنها داعية إلى سفك دماءٍ وانتهاك أعراض ، وضياع أموال ، وتغيُّر عقول وغير ذلك ، كما جَرى لسعدٍ في فَزْر أنفه .

وأما ما يرجع إلى معنى **الوصيَّة بالثُّلُث** فقد تقدَّم ذكره فيما مضى ، (ص ٣٢٦) .

والجَهدُ : مفتوحَ الجيم : هو المشقَّة ، ومضمومها : الطاقة .

والقَبَضُ : مُحَرَّكاً ؛ آسمُ ما يُقبض ويُجمع من الغنائم .

وشجروا فاها : فتحوه .

والوُجورُ : ما أدخل في الفم من دواءٍ أو غذاءٍ تُستدرَك به القوَّة .

والفَزْر : الشقُّ .

والمَيْسِر : الجَزور الذي يتقامرون عليه ، سُمِّي ميسِراً لأنه يُجَزَّأُ أجزاءً فكأنه وضع موضع التجربة ، وكلُّ شيءٍ جزَّبتَه فقد يسَّرتَه ، والياسِرُ الجازر ؛ لأنه يجزِّئ لحم الجزور .

والأنصاب : الحجارة أو الأصنام التي كانت الجاهلية تنصبها (١١٧ / ب) وتعبدها ؛ واحدها نُصُب .

والأزلام : القِداح التي كانوا يستقسمون بها في أمورهم .

- ٢١٧ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ سَعْـدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ - نحـو حديث أسـامـة بْنِ زيـدٍ في الطـاعون - أنه ﷺ قال : « إنَّ هَذَا الوَجَعَ رِجْزٌ وعذابٌ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا »(٦٩)] .

* وقد سبق تفسير هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ في الحديث رقم (١٦٠) الصفحة (٢٩٠) وما بعدهـا .

* وقوله : « إنه رجزٌ أو بقية عذاب » ، والرجز : العذاب المقلقل . وكذلك هو ، إلَّا أنه قد رُوي في حديثٍ سيأتي : الطاعون شهادة ، وإنما كان شهادة لمن مات به من حيث إنَّ من ثبت قلبه فيه مع مشاهدة كثرة الموتى ، وتخييل الشيطان أن هذا من فساد الهواء والماء وغير ذلك من الأسباب التي يُنسى فيها المُسبِّبُ ، فإذا ثبت قلب المؤمن حتى أماط عن قلبه هذه التخييلات ، وآعتقد أنه لا يموت أحد إلَّا بأجله ، فإن الشهادة جاءته من قِبَل هذا الإيمان .

* وقوله : « عُذِّب به أُناسٌ ممَّن كان قبلَكم » ؛ المعنى أنه لمَّا قرُبَت آجالُهم آختلت عقائدهم فجُمِع لهم بين الموت بالطاعون ، وخروجهم من الدنيا كفاراً .

---

(٦٩) مسلم ٤ : ١٧٣٨ رقم ٢٢١٨ في السـلام ، باب الطـاعـون والطِّيرَة والكهانة ونحوها ، جامع الأصول ٧ : ٥٨١ رقم ٥٧٣٣ في الطاعون والوباء والفرار منه .

الحديث السادس عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »(٧٠)] .

• في معنىٰ هذا الحديث ثلاثة أوجه كلها تدل على صدق نبينا ﷺ وصحّة نبوته :

أحدها ؛ أنه أشار بذلك إلى ما قد شوهد من آئتلاف الكلمة بالغرب وآستعمالهم مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ، وأنهم متمسكون بالحديث غير مازجين لمذهبه بشيءٍ من الكلام ، وليس في الغرب مذهبان فيجري فيهما خلاف ، ولا يُنسب إلى هذا المذهب شيء من البدع فيما علمت .

الثاني ؛ أنه أراد بذكر الغرب أنه ثغرٌ يتاخِمُ المشركين مثل قسطنطينة وغيرها ، والجهاد فيه لا (١١٨ / ب) يزال متصلاً ، فأخبر ﷺ أن كلمة الإسلام لا تزال في ذلك الثغر ظاهرةً إلى أن يأتيَ أمرُ الله عزّ وجلّ ، وإذا كانت الكلمة في الثغر ظاهرة فهي فيما وراء الثغر إلى ناحية بلاد الإسلام أظهر وأظهر .

والثالث ؛ أن ما تسير الشمس فيه من وقت طلوعها إلى حين زوالها لا يمتنع أن يسمىٰ مشرقاً ، كما أن ما تنحدر فيه من وقت زوالها إلى أن تغرب لا يمتنع أن يسمّىٰ مغرباً ، وصارت الأرض كلها بهذه القسمة مشرقاً ومغرباً .

فإذا نظرنا إلى الأرض على هذه القسمة من حيث الأقاليم فإن ما يرجع إلى المشرق كلهم لسانهم أعجميّ ، وما يرجع إلى المغرب كلهم لسانهم عربيّ ، فتكون الإشارة بذكر المغرب إلى أنَّ العرب يُنصرون فوعد بظهورهم بالحجة

---

(٧٠) مسلم ٣ : ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ في الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، جامع الأصول ٩ : ٢٠٤ رقم ٦٧٧٥ في فضل المؤمنين والمسلمين .

والغلبة ؛ لأنهم يعرفون القرآن بجِبِلَّتِهم ، وأولئك ـ أعني الأعاجم ـ لا يعرفونه إلاَّ بواسطةٍ تعبّرِ لهم عنه .

- ٢١٩ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالعُرُشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ(٧١) .

وفي رواية يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ(٧٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدُّم إسلام سعدٍ على إسلام معاوية ؛ ولا خلاف في أنه أفضل منه لأنه قُطِع له بالجنَّة رضي الله عنهما .

* وقوله : « وهذا كافر بالعُرُش » ، أي كان حينئذ كافراً ، وأراد : إنّي أقْدَمُ وأعْرَفُ بما كان . والعُرُش : بيوت مكة .

- ٢٢٠ -

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَبِلَالَ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(٧١) مسلم ٢ : ٨٩٨ رقم ١٢٢٥ في الحج ، باب جواز التمتع ، جامع الأصول ٣ : ١١٣ رقم ١٣٩٩ في التمتع .

(٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦١ / ب ويضيف : « قال : كنّا » .

﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾[73]] .

* فيه من الفقه النهي عن طرد كل طالبٍ للعلم (١١٨ / ب) ولا يسوغ طردهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على كرامة هؤلاء النفر الستة ، ومَن لم يُذكر آسمه في هذا الحديث فقد ذُكِر في حديثٍ آخر وهم : سعد ، وآبن مسعود ، وبلال ، وصهيب ، وعمّار ، والمقداد ، فإن الآية الكريمة قد شهدت لهم : ﴿ يدعون ربَّهم بالغداة والعَشِيِّ يريدون وجهه ﴾ ، وفي هذا دليل على أنهم كانوا من أهل محبَّة الله عزّ وجلّ لقصدهم وجهه سبحانه ، وذلك أن أطيب الزمان وألذّه هو الغدوات والعشيَّات فإذا طابَ لهم زمانهم تمنَّوْا أن يقطعوه بذكر ربهم سبحانه ، وقد قالت الشعراء في هذا المعنىٰ الأقوال التي يُذكر بعضُها ليستدل به على المقصود .

كقول بعضهم :

أحبك أطراف النهار بشاشة . .

وقول الآخر :

أجَدُّ لنا طِيبُ المكانِ وحسنُهُ   مُنًى . . فتمنَّيْنا . . فكنت الأمانيا

وقوله تعالىٰ : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[74] ، فإنَّ معناه غامضٌ شريف ، وذلك أنه قال : ﴿ ما عليكَ مِن حسابِهِم ﴾ ، فجعل الحسابَ لهم لا عليهم ، وقال : ﴿ وما مِن حسابك عليهم من شيء ﴾ وكفىٰ بهذا شرفاً لِمَن يتدبَّره .

●

---

(٧٣) سورة الأنعام : الآية ٥٢ .

وآنظر : مسلم ٤ : ١٨٧٨ رقم ٢٤١٣ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٢ : ١٣٢ رقم ٦١٦ في تفسير سورة الأنعام .

(٧٤) سورة الأنعام : من الآية ٥٢ .

٩

مُسْنَد سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْل (*)

رضي الله عنه

أخرجَ له في الصحيحيْن ثلاثةُ أحاديث .
المتفق عليه منها حديثان ، والثالث للبخاري .

- ٢٢١ -

الحديث الأول : (من المتفق عليهما)

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (1)] .

---

* ولد سعيد بن زيد رضي الله عنه بمكة سنة ٢٢ قبل الهجرة ، ويكنى أبا الأعور ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتزوج سعيد ابنة عمه فاطمة أخت عمر بن الخطاب وكان من ذوي الرأي والبسالة ، توفي سنة خمسين بالعقيق ، وهو ابن بضع وسبعين سنة .

من مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١١ ، الاستيعاب ٤ : ١٨٦ ، ١٩٤ ، حلية الأولياء ١ : ٩٥ ـ ٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٧ ، ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٢٤ ـ ١٤٣ ، شذرات الذهب ١ : ٥٧ ، الأعلام ٣ : ١٤٦ .

(1) البخاري ٤ : ١٦٢٧ رقم ٤٢٠٨ في التفسير ، البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ وظلّلنا عليكُمُ الغمامَ وأنزلنا عليكُمُ المنَّ والسَّلوى . . ﴾ وأنظر الحديثين ٤٣٦٣ ، ٥٣٨١ ، مسلم ٣ : ١٦١٩ رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب : فضل الكمأة ومداواة العين بها ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٢ رقم ٥٦٤٣ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية .

* قد ذَكَر المفسرون في قوله .: « الكَمأةُ مِن المنّ » ، أنها ممّا منَّ الله به على عباده مِن غير تعبٍ منهم ، ولا وضع بذر ، ولا غَرْس .

وذكروا في قوله : « ماؤها شفاءٌ للعين » ؛ أي ماؤها الذي تنبت عليه ، وقيل إن المراد بمائها أنها تُشَقُّ وتوضع على النار ؛ فيقطر منها ما يَصْلُح للعين .

- ٢٢٢ -

الحديث الثاني :

[عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ (وقيل أويس) ، إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَم ، وادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ (١١٩ / أ) اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

وفي رواية البخاري : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

وفي أفراد مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

وفي روايةٍ لمسلم : أن الخصومة كانت في دار ، وأن عُروةَ رآها عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ ، وَتَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ ،

فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا [(٢)] .

* فيه من الفقه أن الأرَضِين سبعٌ ، وذَكَر النقّاش في تفسيره أنه لم يأتِ في القرآن ذكر عدد الأرضين إلَّا في قوله تعالىٰ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَـوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[(٣)] ؛ وباقي القرآن تعديد السمـوات وذكر الأرض مفردة ، وهذا من حيث التأويل غير ممتنع الوجه إلَّا أن المعوَّل في ذلك على ما يصحُّ عن رسول الله ﷺ موضِحاً مبيِّناً .

* وفيه إجابة دعوة سعيد ، وما ظهر من كرامته بإجابة دعوته وإظهار آية الله تعالىٰ في الكاذبة عليه .

* وفيه أنه قد يُبْتَلىٰ الرجلُ الصالح بالفاسق ، يدَّعي عليه أنه ظلمه وغَصَبه ويكون مُبطلاً في ذلك ؛ فأحسَنُ ما قوبل ذلك بالدُّعاء عليه .

- ٢٢٣ -

مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ ، أَنَا وَأُخْتُهُ ، وَمَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ ـ وقِيل : ارْفَضَّ ـ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ[(٤)]] .

---

(٢) البخاري ٢ : ٨٦٦ رقم ٢٣٢٠ في المظالم ، باب : إثمُ مَن ظلم شيئاً من الأرض ؛ وانظر الحديث ٣٠٢٦ ، مسلم ٣ : ١٢٣٠ رقم ١٦١٠ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، جامع الأصول ٨ : ٤٤٥ رقم ٦٢٠٩ في الغصب .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١٢ .

(٤) البخاري ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٤ في فضائل الصحابة ، إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر رقمي ٣٦٤٩ ، ٦٥٤٣ ، جامع الأصول ٩ : ١٨ رقم ٦٥٣٨ في فضائل سعيد بن زيد رضي الله عنه .

* في هذا الحديث ما يدل على إسلام سعيدٍ قبل إسلام عمر ، وأنه أوثقه عمر ليردَّه عن الإسلام فما فعل .

* وقوله : « لو أن أُحُداً آنقض » في ذكره لهذا الكلام مع الكلام (١١٩ / ب) الأول إشارة لطيفة ، وهو أن الأحوال قد تُفضي بالناس إلى أن يكونوا على ضلالة ، وهم يحسبون أنهم مهتدون ، كما أن عمرَ رضي الله عنه كان قبل الإسلام رأىٰ من الصواب عنده أنْ أوثقَ سعيداً وأختَهُ [٥] إلى أنْ يردَّهما إلى الكفر عن الإسلام ، فالمعنىٰ أن هذا الذي فعلتم بعثمان يا مَن رآه صواباً عنده هو من ذلك الجنس وذلك الحيِّز ، وأنه عند من يؤمن بالله لو قد آرفضَّ له أو آنقض له أُحُد كان محقوقاً .

وقوله : «آرفض» ؛ أي تفرَّق ، و« آنقضَّ » ؛ أي هوىٰ وسقط .

---

(٥) أي أُخت عمر بن الخطَّاب ، وكانت زوج سعيد ؛ رضي الله عنهم جميعًا .

١٠

مسند أبي عبيدة بن الجراح (*)

رضي الله عنه

واسمه : عامر بن عبد الله .

له في الصحيحيْن حديث واحد انفرد بإخراجه مسلم .

من أفراد مسلم

- ٢٢٤ -

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجرَّاحِ ، نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟

---

* هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، ينتهي نسبه إلى عدنان ، ويجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر ، وسمّاه الرسول ﷺ : « أمينَ الأمة » ، وقد شهد أبو عبيدة بدراً ، وقَتَلَ يومئذٍ أباه ، وأبلىٰ يوم أُحُدٍ بلاءً حسناً ، ونزع يومئذٍ الحلقتين اللَّتين دخلتا في المغفر في وجنة رسول الله ﷺ من ضربة أصابته ، فانقلعت ثنيَّتاه ، فحَسُنَ ثغرُه بذهابهما ، وعزم الصدِّيق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة ، وكان من أمراء الأجناد لفتح الشام في عهد أبي بكر ، وولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد ، فتمَّ له فتح الديار الشامية ، وبلغ الفرات شرقاً وآسية الصغرىٰ شمالاً ، ورتب للبلاد المرابطين والعمال ، وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه ؛ تُوفِّي أبو عبيدة سنة ثمان عشرة للهجرة في طاعون عمواس ، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس وله ثمانٍ وخمسون سنة ، انظر من مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الزهد لابن حنبل ١٨٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣ ، حلية الأولياء ١ : ١٠٠ - ١٠٢ ، الاستيعاب ٥ : ٢٩٣ - ٢٩٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ؛ المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥ - ٢٢ ، شذرات الذهب ١ : ٢٩ ، الأعلام للزركلي ٤ : ٢١ .

قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ . ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ؛ قَالَ : وَٱنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وفي سبيل الله) وَقَدِ ٱضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْراً ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالقِلَالِ الدُّهْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » (١٢٠ / أ) قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ [1]] .

* قولـه : « نحن رسُلُ رسولِ الله ﷺ » ؛ هو من مسند أبي عبيدة من هذا الحديث ، وإلاَّ فهو من مسند جابر .

ويقال : آنفرد بهذه الزيادة من قول أبي عبيدة أبو الزبير ، وسائر الرواة عن جابرٍ لا يذكرونها ، وليس لأبي عبيدة في الصحيحيْن غير هذا الفصل من هذا الحديث[2] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أكل ما يقذفه البحر من السمك الطافي .

* وفيه أيضاً أن الحال إذا آشتدت على المضيق المسافر وكان عنده من الزاد الشيء

---

(١) مسلم ٣ : ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ، جامع الأصول ٧ : ٣٩ رقم ٥٠٠٧ في صيد البحر .

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٣ / أ .

اليسير فإنه لا يأكله في دفعةٍ ويرتقب غيره ، بل يوزِّعه على الأيّام ، ولا يكون ذلك قادحاً في توكُّله بل منسوباً إلى حُسْن تدبيره ؛ إلَّا أنه يراعي في ذلك قدْر ما يمسك الرَّمَق .

* وفيه أيضاً أن الماء يغذو ، وأنَّ أوْلىٰ ما آستكثر به من الماء آستعمال التمر وشبهه من الحلوىٰ . وقد رُوي في حديث أبي ذرٍّ أنه بقي شهراً ليس له طعامٌ إلَّا ماء زمزم قال : « **فتكسَّرت عُكَنُ بطني** » .

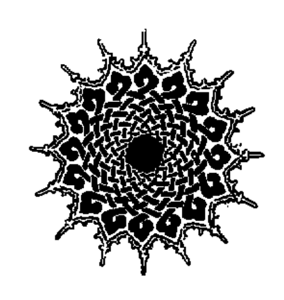
* وفيه أيضاً أنَّه لَّما قذف الله تعالىٰ لهم بهذه الطُّعمة أقاموا عليها شهراً بحسب ما آحتاجوا إليه .

* وفيه أيضاً أن الرجل إذا رأىٰ شيئاً عجَباً وأراد أن يخبر عنه قدَّرَ ذلك المقدار لِما يُخبر به ؛ ألا تراه كيف أقعد ثلاثةَ عشرَ رجلاً في حجاج عينه ؟! وكيف آغترف من وَقْب عينه بالقلال ؟ وكيف أقام ضلعاً من أضلاعه ثم رحل أعظم بعير فجاز تحتها ؟ وهذا يدل على أن آلمستحبَّ للراوي إذا أراد أن يَرويَ حديثاً يُطرِف به ، أن يعتبرَ المحكيَّ عنه بمعيار ، ويستندَ حديثُه إليه .

وقوله : « **ثم تزوَّدنا من لحمه وشائق** » ؛ والوشائق : ما قُطِعَ من اللُّحم لِيُقَدَّدَ) الواحدة : وشيقة .

والعير : الإبل التي تحمل الميرة .
والخَبَط : ورق الشجر .
ووَقْبُ العيْن : ما نُقِرَ منها ؛ **والوقب** : كالنقرة في الشيء أو الحفرة .
والفِدْرَةُ : القطعة من اللحم ، وجمعها (١٢٠ / ب) فِدَر .

* وفيه أيضاً أن آستباحة المفتي ومشاركته مَن أفتاه فيما أفتاه بإباحته يزيده طِيباً ، فإن رسول الله ﷺ لَّما قال لهم : « **هو رزقٌ أخرجه الله لكم** » ، ثم قال : « **هل معكم من لحمه شيء** » ؟ فعرَّفهم حِلَّهُ للمضطرِ وغير آلمضطرِّ .



آخر ما في الصحيحيْن عن العشرة رضي الله عنهم

■



١ ـ فهرس الآيات القرآنية
(مرتّبةً على تسلسل السُّوَر في المصحف)

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	١ ـ سورة الفاتحة	
٢	﴿ الحمد لله ربِّ العالَمين ﴾	٣٥٦
٧	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٥٢
	٢ ـ سورة البقرة	
٢٧	﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	٣٤٢، ٣٤٣
١٢٤	﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	٥١
١٢٥	﴿ واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	١٣٤
٢٣٦	﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٨٦
٢٤٠	﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٣٢
٢٤٥	﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾	١٠٤
٢٤٨	﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يأتِيَكُمُ التَّابُوتُ فيه سكينةٌ من رَّبِّكُم ﴾	٨١

■

٢ ـ فهرس الأحاديث

(على الترتيب الألفبائي)

همزة الوصل

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٠٨	ادعوا لِيَ عليًا	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٨
٨٨	ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٣
٨	ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته	أبو بكر الصدّيق	البخاري	٧٨
١٩٤	ارمِ ، فِداكَ أبي وأمّي	سعد بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٣٣٥
١٧٤	اسقِ يا زُبير ثم أرسِلْ إلى جارِك	الزبير بن العوّام	البخاري ومسلم	٣١٠
١٣١	اعملوا ، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٥٦
١٥٦	اللَّهُمَّ ، اهدِني وسدِّدْني	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٨٦
٨٤	اللَّهُمَّ ، أنجِزْ لي ما وعدتني	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٠٣
٢٠٠	اللَّهُمَّ ، إنّي أعوذُ بِكَ مِن البُخْل	سعد بن أبي وقاص	البخاري	٣٤١
١٩٧	اللَّهُمَّ ، بارِكْ لأهلِ المدينة في مُدِّهِم	سعد بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٢٣٩
٢٠٨	اللَّهُمَّ ، هؤلاءِ أهلي	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٨

الهمزة المفتوحة

٨٤	أبكي لِلَّذي عَرَضَ عليَّ أصحابُك	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٠٤
٥٥	أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربّي فقال : صَلِّ في ..	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦٧
٣٩	أتَرَوْنَ هذه المرأةَ طارحةً ولدَها في النّار ؟ ..	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٥

الهمزة المكسورة

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٠٠	إذا آلتقى الخِتانان وَجَبَ الغُسْل	عائشة	مسلم	٢٢٧
٢٠	إذا أُعطيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسألَ ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠٣
٣٣	إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النَّهارُ أفْطرَ الصَّائمُ ...	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٣٥
١٩	إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعة فَلْيَغْتَسِلْ	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠١
١٦٠	إذا سمعتُمْ به بأرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليه	عبد الرحمن بن عوف	البخاري ومسلم	٢٩٢
٩٧	إذا قالَ المؤذِّنُ الله أكبرُ ، الله أكبر	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢٢١
١٧٢	إذا وضع أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ	طلحة بن عبيد الله	مسلم	٣٠٧
١٨٦	إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً	سعد بن أبي وقّاص	البخاري ومسلم	٣٢٧
٤٣	إنَّ أوّلَ صدقة بيَّضت وجْهَ رسولِ الله ﷺ .	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٤٩
١٦٦	إنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها (الجزية) من مجوس	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٣٠٢
٨٩	إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحرِّمْهُ (أي الضبّ)	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢١٤
٩١	إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرينا مصارع أهل بَدْر	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢١٦
٤١	إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُم عن صِيام هذين العيدين	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٤٧
٨١	إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها	عمر بن الخطّاب	مسلم	١٩٧
١١٤	إنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيّ	عثمان بن عفّان	مسلم	٢٤٠
١٧٣	إنْ كان ينفعُهُم فليصنَعوه	طلحة بن عبيد الله	مسلم	٣٠٧
٣٨	إنَّ الذي يعودُ في صدقَتِهِ	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٤٤
٢٧	إنَّ الله أرسلَني مُبَلِّغًا ولم يُرسِلْني مُتَعَنِّتًا	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٢٥
٢٠٩	إنَّ الله يحِبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخَفِيّ	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٥٠
٩٣	إنَّ الله يَرفعُ بهذا الكتاب أقوامًا ويَضَعُ به آخرين	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢١٧
٢١	إنَّ الله ينهاكم أنْ تَحْلِفوا	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠٥
٢٤	إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠٨

المعرَّف بالألف واللام

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٨٢	الإسلام : أن تشهد ألّا إلـٰهَ إلّا الله	عمر بن الخطّاب	مسلم	١٩٨
٢١٧	إنَّ هذا الوجع رجزٌ وعذابٌ عُذِّب به أُناسٌ	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٦٢
٣٤	إنّما الأعمال بالنِّيّات	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٣٦
٣٠	إنَّما يلبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ له	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٣٢
٧٩	إنّما يلبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له	عمر بن الخطّاب	مسلم	١٩٥
٩٨	إنّهم خيَّروني بين أن يسألوني أو	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢٢٢
٢١٠	إنّي أحرِّمُ ما بين لابتَيِ ٱلمدينة	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٥١
٥٢	إنّي خُيِّرتُ فَٱخْتَرْتُ	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٣
١٣٧	إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني أفعل	عليّ بن أبي طالب	البخاري	٢٦٧
١٨٤	إنّي لأعطي الرَّجُلَ ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ مِنه	سعد بن أبي وقّاص	البخاري ومسلم	٣٢٢
١٢٥	إنّي لم أبْعَثْ إليكَ لِتَلْبَسَها	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٥١
٧٩	إنّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها	عمر بن الخطّاب	مسلم	٢٢٢

(حرف التاء)

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٣	تَزَوَّجْتَ ؟ كم سُقْتَ ؟	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٢٩٨
١٢١	توضّأْ وٱنْضَحْ فرجَكَ	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٤٨

(حرف الثاء)

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٨٥	الثُّلُثُ ، والثُّلُث كثير	سعد بن أبي وقّاص	البخاري ومسلم	٣٢٤

(حرف الجيم)

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٤	جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهنَّ للمُسافر	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٨٥

(حرف الخاء)

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٠	خُذْهُ فما جاءَكَ من هذا المال	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠٢
١٦٧	خمسُ صلواتٍ	طلحة بن عبيد الله	البخاري ومسلم	٣٠٤
١٠٨	خيرُكم مَنْ تَعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه	عثمان بن عفّان	البخاري	٢٣٦
١١٩	خيرُ نسائها مريمُ بنتُ عِمْران	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٤٧
١١٩	وخيرُ نسائها خديجةُ بنتُ خُوَيْلِد	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٤٧

(حرف الدال)

٣	دعا رسولُ الله ﷺ لِسُراقَةَ فَنَجا	أبو بكر الصِّدّيق	البخاري ومسلم	٥٦

(حرف الذال)

٣٥	الذهبُ بالوَرِقِ رِبا	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٣٧

(حرف الراء)

٤٢	رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٤٨
١٥٧	رأينا النبيَّ ﷺ فقمنا وقعدنا (في الجنازة)	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٨٧
١٩٣	ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بْنِ مَظْعونٍ ٱلتَّبَتُّل	سعد بن أبي وقّاص	البخاري ومسلم	٣٣٤

(حرف السين)

٢١١	سألتُ ربّي ثلاثاً	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٥٢
١٣٤	سيخرُجُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدَثاء	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٦١

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(تابع حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(تابع حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف لا)

(تابع حرف لا)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

(تابع حرف اليـــاء)

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الحديــــث	الراوي	المصـدر	الصفحة
١٢٦	يا سعد ، ارْمِ فِدَاكَ أبي وأمّي	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٥٢
٤٤	يا عمر ، ألا تكفيك آيةُ الصَّيف ؟	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٥٠
٩٩	يأتي عليكم أُوَيْسُ بْنُ عامِر	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢٣
١٠٠	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسلُ ذَكَرَه	عثمان بن عفان	البخاري ومسلم	٢٢٦
١٥٠	يخرج قومٌ من أمّتي يقرأون القرآن	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٠
١٢١	يغسل ذكرَهُ ويتوضأ	علي بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٤٨
١٣٦	يؤمُّ القومَ أقرؤهُم	أبو مسعود البدري	مسلم	٢٦٤



٣ ـ فهرس الآثار

(على الترتيب الألفبائي)

(همزة الوصل)

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الأثر	المسند	المصدر	الصفحة
١٦٥	اتَّقِ الله ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك	عبد الرحمن بن عَوْف	البخاري	٣٠١
١٦٠	ادْعُ لي المهاجرينَ الأوَّلين	عبد الرحمن بن عَوْف	البخاري ومسلم	٢٩١
١٣٩	اذْهَبْ بهذا الكتابِ إلى عثمانَ	عليّ بن أبي طالب	البخاري	٢٦٨
٦٢	اذْهَبْ فَأْتِني بِهٰذَيْن	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٧٩
٦٤	استَعْمَلَ عمرُ قُدَامَةَ بنَ مَظْعون	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٨٠
٢٠	استَعْمَلَني عمرُ على الصَّدقة	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٠٢
٥٦	اسْتَوُوا	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٨
١١٢	اشتكى عينَهُ وهو مُحْرِم	عثمان بن عفّان	مسلم	٢٣٨
١٨	انطلِقْ بنا إلى أمّ أيمن	أبو بكر الصِّدّيق	مسلم	٩٨
٥٦	انْظُرْ مَنْ قَتَلَني	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٨
١٤١	اقْضُوا كما كنتُم تَقْضُون	عليّ بن أبي طالب	البخاري	٢٧٠
٢٠٥	الْحَدُوا لِيَ لَحْدًا ، وانصبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصبًا .	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٤٥
٦٣	اللّٰهُمَّ ارْزُقْني شهادةً	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٧٩
٥٩	اللّٰهُمَّ إنّا كنّا نَتوسَّلُ إليْك بنَبِيِّنا ﷺ	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٧٥

(الهمزة المفتوحة)

(الهمزة المضمومة)

(الهمزة المكسورة)

(حرف البـاء)

(حرف التـاء)

(حرف الجيـم)

(حرف الحـاء)

(حرف الخـاء)

(حرف الـدال)

(حرف الـراء)

(حرف الـزاي)

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الأثـــر	المسـند	المصـدر	الصفحة
٥٠	زَعَمَ قومُكَ أنَّهُم سيَقْتُلونَنِي	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦١

(حرف السـين)

١٠٥	سَمِعَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ على منبر النبيِّ ﷺ ..	عثمان بن عفّان	البخاري	٢٣٣

(حرف الصـــاد)

١٦٩	صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وسَعْداً	طلحة بن عُبَيْد الله	البخاري	٣٠٥

(حرف الضـــاد)

١٨١	ضُرِبَتْ لِلمهاجرينَ يومَ بَدْرٍ بِمِائَةِ سَهْمٍ ..	الزبير بن العوّام	البخاري	٣١٨

(حرف العـين)

٧	عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد ذَكَرَها (حَفْصَة) فلم .	أبو بكر الصِّدِّيق	البخاري	٧٦
١	عَلِّمْني دُعَـاءً أدعو بـهِ في صلاتي	أبو بكر الصِّدِّيق	البخاري ومسلم	٤٩

(حرف الفـــاء)

٢١٩	فَعَلْناها ، وهذا يومَئِذٍ كافرٌ بالعُرُشِ	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٦٤

(حرف القـــاف)

١٦٤	قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وكان خَيْراً مِنِّي ...	عبد الرحمن بن عَوْف	البخاري	٣٠٠
٦٤	قَدْ أَخَذَتْكَ دَقْرارَةُ أهلِكَ	عمر بن الخطّاب	زيادات على البخاري	١٨٢
٥٤	قُلْ ، وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٥

(حرف الكاف)

الرقم المسلسل للحديث	أوّل الأثــر	المسند	المصدر	الصفحة
١٦٢	كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خلفٍ كِتاباً	عبد الرحمن بن عَوْف	البخاري	٢٩٧
٥٨	كانَ أبو بكرٍ سيِّدَنا وأعْتَقَ سيِّدَنا	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٧٤
١٨٢	كان سيفُ الزُّبيْرِ محلًّى بفضَّة	الزبير بن العوّام	البخاري	٣١٨
٧٤	كان عَطاءُ البَدْرِيِّين	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٩٢
١٣	كان لأبي بكرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَراج	أبو بكر الصِّدّيق	البخاري	٩١
٥٣	كان وَقّافاً عندَ كِتابِ الله	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٤
٢٢٠	كنَّا مَعَ النبيّ ﷺ ستَّةَ نَفَرٍ	سعد بن أبي وقّاص	مسلم	٣٦٤
٣	كيف أنتِ يا بُنَيَّة ؟	أبو بكر الصِّدّيق	البخاري ومسلم	٥٦
٥٦	كيف فعلْتُما ؟ أتخافانِ أن تكونا قدْ حَمَّلْتُما الأرض	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٦٧

(حرف اللام)

٧٤	لَأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ بَعْدَهُم	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٩٢
٤٥	لقدْ أخطأَ ظنِّي (. . .) لقد كان كاهِنَهُم	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٥٤
١٢٢	لقدْ عَلِمْتَ أنَّا تَمَتَّعْنا	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٤٩
١٢	لقدْ عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي	أبو بكر الصِّدّيق	البخاري	٩٠
١٧٩	لَقِيتُ يومَ بدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سعيد بن العاص	الزبير بن العوّام	البخاري	٣١٦
١٦٣	لمَّا قَدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ الله بين . . . وبين	عبد الرحمن بن عَوْف	البخاري	٢٩٨
٢٧	لمْ أزَلْ حريصًا أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخَطّاب عن	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٢١
٤٧	لَوِ اشْتَرَكَ فيه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٥٩
٦٢	لَوْ كنتُما مِن أهلِ البَلَدِ لأوْجَعْتُكُما	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٧٩

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الأثــــر	المسند	المصدر	الصفحة
٣٢	وَافقْتُ ربِّي في ثلاث	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٣٤
٧٣	وَجَبَتْ	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٩١
١٩٦	والله إنّي لأوَّلُ رَجُـــلٍ مِنَ العَـرَبِ رمىٰ بِسَهْم	سعد بن أبي وقّاص	البخاري ومسلم	٣٣٨
١٣٣	والّذي فَلَقَ ٱلحَبَّةَ وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَة	عليّ بن أبي طالب	البخاري	٢٦٠

(حرف اليـــاء)

الرقم المتسلسل للحديث	أوّل الأثــــر	المسند	المصدر	الصفحة
١٥٢	يـٰأيُّهـا ٱلنَّـاسُ ، أقيمـوا ٱلحُدودَ علىٰ أرِقَّائِكُم	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٨٣
٥١	يا أبَا موسىٰ ، هلْ يَسُرُّكَ أنَّ إسلامَنَا	عمر بن الخطّاب	البخاري ومسلم	١٦٢
٦٣	يأتيني بهِ الله إذا شاءَ	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٨٠
١٧٦	يا بُنَيَّ إنَّهُ لا يُقْتَلُ ٱليومَ إلاَّ ظالِمٌ أوْ مَظْلوم ..	الزبير بن العوّام	البخاري	٣١٢
١١٧	يا رسـولَ الله ما رأيتُ كاليـوم ، عَدَا حَمْزَةُ على ناقتيَّ	عليّ بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٤٤
١٥٩	يا عليُّ قُمْ فَٱجْلِدْهُ	عليّ بن أبي طالب	مسلم	٢٨٨
٦٩	يا هُنَيُّ ضُمَّ جناحَكَ عنِ ٱلنَّاس	عمر بن الخطّاب	البخاري	١٨٨



٤ ـ فهرس القوافي

(على الترتيب الألفبائي)

الرقم المتسلسل للحديث	صدر البيت	القافية	الشاعر	الصفحة
٢٦	فَدَعاكَ حُسَّدُكَ . .	الأكبرا	المتنبّي	١٢٠
-	تَمَسَّكْ بتقوىٰ الله فالمَرْءُ . .	يَلْقىٰ	آبن هُبَيْرَة	١٨
٢١٢	قَتَلْتَ عَمِّي . .	عَمَّكا	-	٣٥٤
٢٤	والله لا أمْنَحُها شِرارَها	خمارها	صخر أخو الخنساء	١٠٩
٢٢٠	أَجَدَّ لَنا طِيبُ المَكانِ وحُسْنُهُ	الأمانيا	-	٣٦٥
-	لا تُلْهِيَنَّكُمُ الدُّنْيا . .	طِيبِ	آبن هُبَيْرَة	١٨
٢٤	فَإِنْ مُتُّ فَٱنْعَيْني . .	مَعْبَدِ	طَرَفَة	١٠٩
-	صَفَتْ نِعْمَتانِ . .	يُذكَرُ	الخليفة المستنجد	٢١
٨٤	وَلَمْ أَدْرِ مَنْ ألقىٰ عليهِ رِداءَه	مَحْضِ	آبن هبيرة	٢٠٨
٢١٤	أَمِنْ رَيْحانَة الدَّاعي السَّميع	هُجوعُ	-	٣٥٦
-	والوقتُ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ	يَضِيعُ	آبن هُبَيْرَة	١٨
٨	مَوَدَّتي لَكَ تَأْبىٰ . .	الزلَلِ	-	٧٨
١٩٤	تَمُرُّ بِكَ الأبطالُ كَلْمىٰ هَزِيمَةً	باسِمُ	المتنبّي	٣٣٦
٢١٢	وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ	يُظْلَمِ	زهير بن أبي سلمىٰ	٣٥٤
-	مَا لَنَا قَطُّ غيرَ مَا شَرَعَ الله	الكريمُ	آبن هُبَيْرَة	١٨
٨٤	وكَمْ مِنْ عائِبٍ قَوْلاً صحيحاً	السقيمِ	-	٢٠٦
٢١٢	وفِي الشَّرِّ نَجاةٌ . .	إنسانُ	-	٣٥٤
-	يقولونَ : يَحْيىٰ لا زكاةَ لِمالِه	باذِلهْ	-	١٣
١١	بأبي شَبِيهٌ بِالنَّبيّ	بعلِيّ	أبو بكر الصِّدِّيق	٨٩

٥ ـ فهرس الأعلام

(الـوارد ترجمـة عنهـا)

(آ)

(أ)

الصفحة

(س)

(ص)

(ط)

(ع)

الصفحة

(ف)

(ك)

(ل)

(م)



٦ - فهرس المسانيد

٧ ـ فهرس الموضوعات

(على الترتيب الألفبائي ، مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث)

الإيمان

القرآن والسنّة والعلم

الذِكر والدُعاء

الطهارة

الأذان والصلاة والمساجد

الجنائز

الزكاة والصدقات

الصيام

الحـجّ

النكاح والطلاق والنسب

الفرائض والوقف والوصية

المعاملات

الأَيْمان والنذور

الحدود والدِّيَات

اللباس والزينة

التخشن والزهد والرقاق

الأطعمة والأشربة

الصيد والذبائح والضحايا

الأدب والأخلاق

الجهاد والغزوات والهجرة

الخلافة والإمارة والقضاء

رسول الله ﷺ

المناقب

الفتن

❋

منوعـــات

٨ ـ فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

١ ـ القرآن الكريم

(ا)

* **الإجماع** : لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفى ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، دولة قطر ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* **أخبار القضاة** : لوكيع ، محمد بن خلف بن حبّان ، المتوفى ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م .

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البَر ، يوسف بن عبد الله ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير ، علي بن أحمد ، أبي الكرم ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنّا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، كتاب الشعب ، مصر ، ١٩٧٠ م .

* **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حَجَر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨ هـ ، ونسخة أخرى محقّقة بمعرفة علي محمد البجاوي ، دار النهضة ، مصر .

* **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** : للدكتور محمود الطحّان ، معاصر ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* **الأعـلام : (قامـوس تراجم لأشهـر الـرجـال والنسـاء من العـرب والمستعرِبين والمستشـرِقـين)** : لخير الـدين الـزركـلي ، المتـوفىٰ ١٣٩٧ هـ ، الطبعـة الثـالثـة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* **الإفصـاح عن المعـاني الصحـاح** : لابن هبيرة ، يحيىٰ بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المتوفىٰ ٥٦٠ هـ ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

* **إنبـاه الـرواة على أنبـاه النحـاة** : للقفطي ، علي بن يوسف ، المتوفىٰ ٦٤٦ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ إلى ١٣٧٤ هـ .

(ب)

* **البـدايـة والنهـايـة** : لابن كثـير ، إسـماعيـل بن عمـر ، المتـوفىٰ ٧٧٤ هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .

* **بطلان نكاح المتعة بمقتضىٰ الدلائل من الكتاب والسنَّة** : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الدوحة ، قطر ، ١٤٠١ هـ .

* **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** : للضبّي ، أحمد بن يحيىٰ بن عميرة ، المتوفىٰ ٥٩٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٧ م .

(ت)

* **التـاج المكلل من جواهـر مآثـر الأخِـر والأوّل** : لصـديق خان ، أبي الطيب صديـق بن حسـن بن علي الحسـيـني ، المتـوفىٰ ١٣٠٧ هـ ، تحقيق عبـد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، بمباي ، الهند ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م .

* **تاريـخ الإسـلام** : للذهبي ، أبي عبـد الله محمـد بن أحمـد بن عثمان ، المتوفىٰ ٧٤٨ هـ ، ٦ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة .

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المتوفىٰ ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .

* تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر) : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفىٰ ٨٠٨ هـ ، طبعة بولاق ، مصر ، ١٢٨٤ هـ .

* تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ، المتوفىٰ ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٧٦ م .

* تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة العصفري ، المتوفىٰ ٢٤٠ هـ ، رواية بقي بن مخلد ، تحقيق سهيل زكار ، جزءان ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٦٨ م .

* تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، المتوفىٰ ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩ م .

* تاريخ ابن الوردي (تتمة المختصر في أخبار البشر) : لزين الدين عمر بن الوردي ، المتوفىٰ ٧٤٩ هـ ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي ، المطبعة المحمدية ، النجف ، العراق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المتوفىٰ ٥٧١ هـ ، نشر المقدسي ، دمشق ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .

* تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان : لعبد الله بن زيد آل محمود ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر ، دون تاريخ .

* تذكرة الحفّاظ : للذهبي ، المتوفىٰ ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤ هـ .

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عِيَاض ، القاضي عِيَاض اليحصبي ، المتوفىٰ ٥٤٤ هـ ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، دون تاريخ .

* **التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر ، المتوفىٰ ٤٦٣ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط ، من ١٩٦٧ إلى ١٩٨١ م .

* **تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)** : لأبي جعفر الطبري ، المتوفىٰ ٣١١ هـ ، حقّقه وخرّج أحاديثه محمود محمد شاكر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٢ م .

* **تهذيب الأسماء واللغات** : للنووي ، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري ، المتوفىٰ ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **تهذيب تاريخ ابن عساكر** : لعبد القادر بن بدران ، المتوفىٰ ١١٤٣ هـ ، دمشق ، ١٣٢٩ هـ ـ ١٩٥١ م .

(ج)

* **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ** : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المتوفىٰ ٦٠٦ هـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر** : للحميدي ، أبي عبد الله محمد بن فتوح ، المتوفىٰ ٤٨٨ هـ ، تقديم الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تحقيق محمد تاويت

الطنجي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢ م .

* **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** : للحميدي ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، مخطوط بحيدر آباد ، الهند .

(ح)

* **حلية الأولياء** : لأبي نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(خ)

* **خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب** : لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى ١٠٩٣ ، أربعة مجلدات ، طبع بمصر ، ١٢٩٩ هـ .

(د)

* **الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور** : للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

* **دُوَل الإسلام** : للذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .

* **الديباج المذهَّب في معرفة أعيان المذهب** : لابن فرحون المالكي ، المتوفى ٧٧٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي الأنور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

(ذ)

* **ديوان طَرَفة بن العبد** : شرح الأعلم الشنتمري ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق دريّة الخطيب ، ولطفي الصقال ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

* الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السنَّة المحمدية بمصر ، ١٩٥٢ م .

(ر)

* رحمة الأمة في آختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، قاضي القضاة بالمملكة المغربية ، مجهول تاريخ وفاته ، وقد فرغ من كتابه سنة ٧٨٠ هـ ، وطُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الدوحة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* الروضتين في أخبار الدولتين : لأبي شامة ، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، المتوفى ٦٦٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٢٨٨ هـ .

* الرياض النضرة في مناقب العشرة : للمحب الطبري ، أبي جعفر أحمد بن محمد ، المتوفى ٦٩٤ هـ ، صححه محمد بدر الدين النعساني ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير : لابن الجَوْزي ، عبد الرحمن بن علي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

* الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤٠ هـ ، مطبعة أُمّ القرى ، مصر ، دون تاريخ .

(س)

* سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ،

تحقيق عزت الدعّاس ، ٥ أجزاء ، دار الحديث ، حمص ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* **سنن الترمذي** : لأبي عيسىٰ ، محمد بن عيسىٰ بن سورة ، المتوفىٰ ٢٧٩ هـ ، تحقيق عزت الدعّاس ، ١٠ أجزاء ، مطابع الفجر الحديثة ، حمص ، ١٣٨٧ هـ .

* **سنن النسائي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفىٰ ٣٠٣ هـ ، المطبعة العصرية الأزهرية ، ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م .

* **سنّة الرسول ﷺ شقيقة القرآن** : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الدوحة ، ١٣٩٩ هـ .

* **سِيَر أعلام النبلاء** : للذهبي ، المتوفىٰ ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، ١١ جزءًا ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .

* **السيرة النبوية** : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، المتوفىٰ ٢١٨ هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفىٰ السقّا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م .

(ش)

* **شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية** : للشيخ محمد محمد خلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٣٩ هـ .

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفىٰ ١٠٨٩ هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

* **شرح الأربعين حديثاً النووية** : لابن دقيق العيد ، المتوفىٰ ٧٠٢ هـ ، المركز السلفي للكتاب ، القاهرة ، دون تاريخ .

* **شرح ديوان المتنبّي** : لعبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ .

* **الشريعة الإسلامية** : للإمام محمَّد أبي زهرة ، دار الفاروق ودار الفتح - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفىٰ ٢٧٦ هـ ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(ص)

* **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفىٰ ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، دار القلم ودار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري ، المتوفىٰ ٢٦١ هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* **صفة الصفوة** : لابن الجَوْزي ، تحقيق محمود فاخوري ، وخرّج أحاديثه محمد روّاس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

* **الصلة (ذيل تاريخ أندلس)** : لابن بشكوال ، أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المتوفىٰ ٥٧٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٥ م .

(ط)

* **طبقات الشافعية الكبرىٰ** : للسبكي ؛ أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفىٰ ٧٧١ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط : الحلبي ، القاهرة من سنة ١٩٦٤ إلى ١٩٧٦ م .

* **طبقات فحول الشعراء** : محمود شاكر ، جزءان ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

* **طبقـات الفقهـاء** : ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

* **الطبقـات الكـبرىٰ** : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفىٰ ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م .

* **طبقـات المفسِّـرين** : للداودي ؛ محمـد بن علي المتوفىٰ ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(ع)

* **العِـبَر في خبر مَن غَبَر** : للذهبي ؛ الأجـزاء : الأول والـرابـع والخـامس (تحقيق صلاح الـدين المنجِّـد) ، والثـاني والثـالث (تحقيق فؤاد سيد) ، مطبوعات التراث العربي ، الكويت ، من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٦ م .

(ف)

* **فتـح البـاري شرح صحيح البخاري** : لابن حَجَر العسقلاني ، المتوفىٰ ٨٥١ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

* **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** : لابن طباطبا ، محمد بن علي ، المتوفىٰ ٧٠٩ هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م .

* **فهـرس جامـع الأصـول في أحاديث الرسول ﷺ** : ليوسف الزبيبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

* **فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية** : الدوحة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

(ك)

* **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، المتوفىٰ ٦٣٠ هـ ، دار صادر ـ بيروت ، لبنان ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة ؛ (مصطفىٰ بن عبد الله كاتب شلبي) ، المتوفىٰ ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنّىٰ ، بيروت .

(ل)

* **اللُّباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير الجزري ، المتوفىٰ ٦٠٦ هـ ، ٣ أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

* **اللُّباب في قواعد اللغة وآلات الأدب** : لمحمد علي السراج ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

* **لسان العرب** : لابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفىٰ ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

(م)

* **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر مِن حوادث الزمان** : لليافعي ، عبد الله بن سعد اليمني المكي ، المتوفىٰ ٧٦٨ هـ ، ٤ أجزاء ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

* **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** : لسِبْط ابن الجَوْزي ، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي ، المتوفىٰ ٦٥٤ هـ ، الجزء الثامن ، طبعة شيكاغو ، ١٩٠٧ م .

* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** : (رواية) إسحٰق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المتوفىٰ ٢٧٥ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٠ هـ .

* **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفىٰ ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* **مشاهير علماء الأمصار** : لابن حِبّان البستي ، محمد بن حِبّان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المتوفىٰ ٣٥٤ هـ ، تحقيق م . فلايشهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

* **مشيخة ابن الجَوْزي** : لعبد الرحمن بن علي الجَوْزي ، المتوفىٰ ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمد محفوظ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٧ م .

* **المعارف** : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفىٰ ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

* **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)** : لياقوت الحَمَوي ، المتوفىٰ ٦٢٦ هـ ، تحقيق أحمد الرفاعي ، ٢٠ جزءًا ، دار الرفاعي ، القاهرة .

* **معجم البلدان** : لياقوت الحَمَوي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، دار المثنىٰ والتراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .

* **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، المشرف على طباعته : عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، ١٩٦٣ م .

* **المُغني** : لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفىٰ ٦٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا .

* مفاتيح الفقه الحنبلي : للدكتور سالم علي الثقفي ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، ١٩٧٩ م .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لطاش كبرىٰ زاده ، المتوفىٰ ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

* مقدمة ابن الصّلاح : لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصّلاح ، المتوفىٰ ٦٤٣ هـ ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٤ م .

* الموطّأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفىٰ ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، جزءان ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

* المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة : لعمر رضا كحالة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجَوْزي ، (المجلدات من ٥ - ١٠) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٧ - ١٣٥٩ هـ .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : للعليمي ، عبد الرحمن بن محمد ، المتوفىٰ ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٣ - ١٩٦٥ م .

(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تَغْري بَردي ، المتوفىٰ ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .

* نحو موسوعة للحديث النبويّ (مشروع منهج مقترح) : للدكتور يوسف

القرضاوي ، مدير مركز بحوث السنّة والسيرة ، قطر ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

* نزهة الألِبّاء : للأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ، المتوفىٰ ٥٧٧ هـ ، طبع في مصر ، ١٢٩٤ هـ .

* نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا : جمعها الدكتور رمضان ششن ، ٣ أجزاء ، دار الكتاب العربي الجديد ، لبنان ، ١٩٧٥ ـ ١٩٨٢ م .

(هـ)

* هديّة العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين) : لإسماعيل (باشا) البغدادي ، ملحق بذيل كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

(و)

* وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلِّكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، المتوفىٰ ٦٨١ هـ ، ٨ أجزاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

●

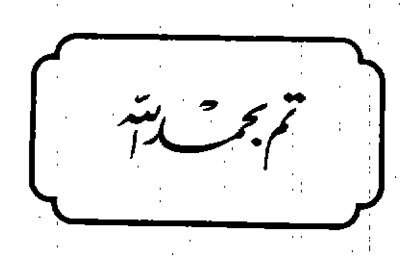
مجلات

* مجلة الزهراء : لمحب الدين الخطيب .

* مجلة الأزهر .

❁

جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٣٧٥



توزيـــع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ ـ ص. ب : ١٤٠٥

☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦